جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

تأثير النظام الانتخابي الأردني لعام 2012 على أداء مجلس النواب السابع عشر

The Effect of Jordan Electoral System of 2012 on the Performance of the Seventeenth Parliament

إعداد الطالبة

آية محمود عواد الخرابشة

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد حمد القطاطشة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

كلية الآداب والعلوم

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني/2016

التفويض

أنا الطالبة أيه محمود الخرابشه أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: أيه محمود الخرابشة.

التاريخ:٢/١/٢٠١٦.

التوقيع : ....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " **تأثير النظام الانتخابي الأردني لعام ٢٠١٢ على أداء مجلس النواب السابع عشر**"

وأجيزت بتاريخ: ٢٠١٦/١/٢.

أعضاء لجنة المناقشة:

١. الدكتور محمد بني عيسى رئيساً	جهة العمل جامعة الشرق الأوسط	التوقيع
٢. الأستاذ الدكتور محمد القطاطشة مشرفاً مشاركاً	جهة العمل جامعة الشرق الأوسط	التوقيع
٣. الأستاذ الدكتور عمر الحضرمي ممتحنا خارجيا	جهة العمل الجامعة الأردنية	التوقيع

الشكر والتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله علية وسلم.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى **الأستاذ الدكتور/ محمد القطاطشه** – أستاذي ومعلمي بإشرافه على رسالتي، وسعة صدره معي.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتي الدكتور محمد بني عيسى رئيساً والدكتور عمر الحضرمي الممتحن الخارجي الذين شرفوني بقبول مناقشة الرسالة.

وأتقدم بالشكر الموصول إلى أساتذتي في كلية الآداب والعلوم في جامعة الشرق الأوسط على ما قدموه من جهود طيلة فترة الدراسة.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إلى من كللَه الله بالهيبة والوقار من احمل اسمه بكل افتخار أبي أمد الله في عمرك.

إلى من كان دعائها سر نجاحي رمز الصبر والمحبة والتضحية أمي أطال الله في عمرك.

إلى النعمة التي منَ الله بها عليَ خطيبي الغالي انس حفظك الله لي.

إلى من منحوني الدعم والحب إخواني الأعزاء محمد...احمد...رائد... إسراء...ربى.

إلى الغالية بانا.

لكم جميعا اهدي عملي المتواضع هذا

مع المحبة والعرفان

الباحثة

فهرس المحتويات

تأثير النظام الانتخابي الأردني لعام 2012 على أداء مجلس النواب السابع عشر

إعداد الطالبة أية محمود الخرابشة

إشراف الأستاذ الدكتور محمد حمد القطاطشة

الملخص

تتمثل أهمية الدراسة في محاولتها التعرف على التغيرات التي طرأت على قانون الانتخاب الأردني رقم (25) لسنة 2012، حيث انطلقت الدراسة من فرضية مؤداها أن هناك علاقة ارتباطيه بين قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 على أداء مجلس النواب السابع عشر.

اتبعت الدراسة عدداً من المناهج هي، **المنهج التاريخي** ، وذلك من خلال دراسة تطور الحياة النيابية منذ عام 1989، **المنهج القانوني** في الحديث عن بعض النصوص القانونية المتعلقة بقانون الانتخاب والنظام الانتخابي، وقد انتهت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات منها أن قانون الانتخاب ما زال عاجز عن تهيئة الظروف المناسبة لولادة نخب سياسية جديدة، لن يمكن القانون بصورته الحالية عملية الإصلاح السياسي من تحقيق التطور المطلوب، عجز القانون عن توسيع قاعدة المشاركة الشعبية والتأسيس لمجلس نيابي يحظى بالشرعية والدعم من قبل جميع القوى السياسية والاجتماعية، وان مجلس النواب يفتقد إلى ثقة المواطن الأردني.

الكلمات المفتاحية: النظام الانتخابي الأردني، مجلس النواب السابع عشر

The Effect of Jordan Electoral System of 2012 on the Performance of the Seventeenth Parliament

By : Aya Mahmmoud Al Kharabshe.

Supervisor: Prof. Mohammed Hamad Al Katatsheh.

Abstract

The study aimed to show how influenced Election Law no"25" on the performance of the 17th House of Representatives .The study came from the scenario ,that there is a connection between election law no "25" 2012 and the performance of the House.

The study adapted several methods, **Historical Method** , in which it studied the evolution of the parliament life since 1989. **Legal Method** ,in review of some legal text and transcript concerning the election law and the voting system.

The study came out with the conclusion that, the Election Law is still incapable of creating proper circumstances for new political elites to emerge . Current election law as an essential corner in any political reform ,current election law will not help achieving the required evolution of Jordan political reform. The inability of election law to widener the popular participation and establishing a parliament that is trusted and supported by political and social groups , and that the House of Parliament has lost trust and confidence of the citizens.

Keyword: Jordan Electoral System, Performance of the Seventeenth Parliament

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة:

يعد النظام الانتخابي الوسيلة العملية لتحويل الإرادة الشعبية إلى مجلس مُنتخب، يمارس دوراً فعالاً في الحياة السياسية. فالنظام الانتخابي يؤثر بشكل واضح على السلوك الانتخابي والمشاركة السياسية، وعلى توزيع القيم السلطوية داخل النظام، ويلعب دوراً كبيراً في توزيع المقاعد النيابية وتشكيل الحكومة.

النظام الانتخابي هو مجموعة التشريعات المعمول بها والتي ينتج عنها انتخاب ممثل للشعب، كالبرلمان أو مجلس الشعب أو مجلس الشيوخ، أو غيرها من الأشكال التمثيلية المعمول بها في العالم اليوم. وليس هناك نظام انتخابي معياري تعتمد عليه الأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم, فهي تتنوع بتنوع الدول، وحتى في الدول التي تنتظم في اتحاد فيما بينها كالاتحاد الأوروبي ، فإن الدول فيه تتخذ أنظمة انتخابية مختلفة تماماً عن بعضها البعض. (البرزنجي،2015: 126)

إن أهم ما يميز أي نظام انتخابي هو قدرته على تمثيل الشرائح والطبقات والاتجاهات السياسية الموجودة والعاملة في المجتمع المعني، وكلما كان النظام الانتخابي قادراً على تمثيل أكبر لهذه الفئات كان نظامًا انتخابيًا أكثر قوة وقدرة.

وهناك العديد من الأنظمة الانتخابية منها: التمثيل النسبي وهو يعتمد بشكل أساسي على التشكيلات الحزبية في الدولة ويعطي هذه التشكيلات النسب الممثلة التي يحققونها في الانتخابات. ونظام الكلية الانتخابية وهو نظام معقد قليلاً يعتمد على انتخاب مندوبين ينتخبون بدورهم الممثلين للشعب. ثم هناك نظام الانتخاب المختلط المطبق حاليا في الأردن، ونظام التصويت في دوائر أو مناطق، وغيرها من الأنظمة.

والأهداف الرئيسية من أي نظام انتخابي هي:

1. ضمان القدرة على اختيار ممثلين لشرائح وفئات وطبقات واتجاهات المجتمع المختلفة.
2. ضمان عدم التلاعب في عملية الانتخاب.
3. ضمان سير العملية السياسية بشكل يتناسب مع فكرة إصلاح الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة.

ويمكن إضافة مجموعة من الأهداف الفاعلة على صعيد العملية الانتخابية:

1. مدى قبول المجتمع المحلي للنظام الانتخابي.
2. مدى دقة نتائج الانتخابات.
3. فاعلية العملية الانتخابية ودوريتها ونزاهتها.

في الواقع أن لكل نظام انتخابي إيجابيات وسلبيات، كما أن طبيعة وظروف كل دولة من الناحية التاريخية و السياسية والاجتماعية والاقتصادية هي التي تحدد، في الغالب، نمط الأنظمة الانتخابية الذي يتناسب مع أوضاع هذه الدولة أو تلك.

وهناك مجموعة من الحقائق والوقائع التي نستطيع القول أنها تودي إلى خلق نظام انتخابي عادل هي:

1. تمتع جميع المواطنين بحق الانتخاب والترشح.
2. دورية الانتخابات.
3. حرية الاختيار بين المرشحين.
4. وجود هيئات مستقلة لمراقبة الانتخابات.

أما بالنسبة للمجالس النيابية هي في الأساس المعطى التمثيلي الذي ينوب أعضاؤه أو المنخرطون فيه عن الشعب في إدارة شؤونه، تأتي هذه المجالس عن طريق انتخاب أفراد الشعب لأعضائها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أثر النظام الانتخابي الأردني لعام 2012 على أداء مجلس النواب السابع عشر، وتتفرع منها تساؤلات عدة: هل أسهمت الزيادة في عدد أعضاء مجلس النواب في التأثير على عمل المجلس، هل تجنب القانون الثغرات التي كانت موجودة في القوانين السابقة؟

أهدف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. معرفة تأثير النظام الانتخابي على أداء المجالس النيابية بشكل عام.
2. التعرف على تأثير نظام الانتخاب لعام 2012 على أداء مجلس النواب السابع عشر.
3. مدى تأثر مخرجات العملية الانتخابية بالنظام الانتخابي.
4. معرفة أنواع النظم الانتخابية التي أخذت بها الأردن في الانتخابات النيابية منذ عام 1989 حتى اليوم.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من خلال محاولتها التعرف على التغيرات التي طرأت على نظام الانتخاب الأردني لعام 2012 وما يميزه عن الأنظمة السابقة من حيث تأثيره على تشكيلة المجلس النيابي الحالي ووظائفه.

كما تسعى هذه الدراسة أن تكون مرجعاً يعالج تأثير النظام الانتخابي لعام 2012 على عمل مجلس النواب السابع عشر.

فالأهمية العلمية للدراسة تأتي من محاولتها العمل على بيان نقاط القصور في النظام الانتخابي الحالي وكيف اثر على أداء المجلس. أما الأهمية العملية فتأتي في محاولتها الاستشرافية لوضع قانون انتخابي يعكس المصلحة العامة للمجتمع من خلال معالجة نقاط الخلل التي تضمنها القانون الحالي.

فرضية الدراسة وأسئلتها:

تقوم هذه الدراسة على فرضية أساسية مفادها أن هناك علاقة ارتباطية بين قانون الانتخاب رقم (25) لسنة2012 وأداء مجلس النواب السابع عشر.

وتهدف هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هي الأنظمة الانتخابية الأساسية بشكل عام؟
2. ما هي الأنظمة الانتخابية التي طبقت في الأردن؟
3. هل كان تأثير النظام الانتخابي سلبياً أم إيجابيا على أداء المجالس النيابية؟
4. هل حقق النظام الانتخابي المختلط الهدف في تحسين أداء مجلس النواب السابع عشر؟

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

1. **الحدود الزمانية:** تغطي هذه الدراسة الفترة الزمنية عام 2012-2015)
2. **الحدود الجغرافية:** تغطي هذه الدراسة الرقعة الجغرافية التي يسود فيها النظام السياسي الأردني، بحدود المملكة السياسية المعروفة.
3. **الحدود البشرية:** تشمل هذه الدراسة أعضاء مجلس النواب الأردني، في الدورات البرلمانية المختلفة وفق الحدود الزمنية.

محددات الدراسة:

ترتبط بموضوع النظام الانتخابي وتحليل أثره على أداء مجلس النواب السابع عشر مجموعة من المحددات الموضوعية التي برأي الباحثة قد تعيق عملية فهم وتفسير تأثير النظام الانتخابي موضوع الدراسة وهذه المحددات تتمحور ابتداءً حول فكرة قلة المراجع والدراسات السابقة، عدم التمكن من الحصول على خلاصة لعمل المجلس كاملا طيلة مدته ذلك انه لم يكمل مدته الدستورية بعد وان الخلاصة جزئية ليست كاملة لان المجلس مازال منعقدا.

مصطلحات الدراسة:

1. نظام انتخابي:

يمكن تعريف النظام الانتخابي بأنه وسيلة لترجمة أصوات الناخبين إلى نوع من التخصيص للموارد السياسية (مسعد ،1994: 228)، فهو الطريقة التي يُترجم بها عدد الأصوات في الانتخابات إلى مقاعد في المجالس التشريعية أو المؤسسات المنتخبة الأخرى. وفي حين أن الترتيبات المؤسسية من مثل حق التصويت وجدولة الانتخابات وساعات فتح مراكز الاقتراع وطريق تسجيل المقترعين ... الخ يمكن أن تُعد جزءاً من النظام الانتخابي.(Roberts،1999: 143)

وهناك نوعان من النظام الانتخابي: النظام الانتخابي المباشر وهو ،اختيار الناخبين لنوابهم مباشرة دون اللجوء إلى ناخبين ثانويين وهو الانتخاب القائم على درجة واحدة. والنوع الثاني هو، نظام الانتخاب غير المباشر وهو اختيار الناخبين لناخبين ثانويين يتولون أمر الانتخاب الأخير، وهو الانتخاب القائم على درجتين وقد يكون هذا الانتخاب على ثلاث أو اربع درجات.(الكيالي،1985 :341)

2. الكوتا:

هي طريقة تتطلب تخصيص المقاعد بين الأحزاب أو المرشحين على ربح الأصوات التي تمنح لها. والطريقة المتبعة لمثل هذا التخصيص هي الحصة الانتخابية أي العدد الأدنى من الأصوات التي ينبغي أن يحصل عليها المرشح لإعلان انتخابه سواء في دائرة انتخابية أو بوصفه احد المرشحين في قائمة الحزب.

(Roberts، 1999: 141-142)

3. نظام الانتخاب بالقائمة:

يكون التصويت في مثل هذا النظام للدوائر التي لها اكثر من مقعد، حيث يعطي الناخب صوته لقائمة من المرشحين بحسب عدد النواب المخصص للدائرة. وتقسم الدولة إلى دوائر قد تكون متساوية أو متفاوتة الحجم، ويحدد لكل دائرة عدد من المقاعد التي يتم التنافس عليها بين المرشحين. وقد تكون الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة.(عبد الحي ،1998: 21).

وهناك نوعان لنظام الانتخاب بالقائمة:

النوع **الأول**، الانتخاب بالقائمة المفتوحة وهو ما يسمح بإدخال تبديل وتعديل في الأسماء المدرجة في القائمة ،وذلك حسب اختيار الناخب وميوله السياسية، وهو ما يٌسمى بالتشطيب.

والنوع **الثاني**، الانتخاب بالقائمة المغلقة: وهو ما يمنع التبديل في القائمة بمعنى أن ليس للناخب أن يبدل أسماً باسم آخر بين المرشحين المذكورين في القائمة بل عليه أن يصوت لإحدى القوائم المتنافسة بدون إدخال أي تبديل عليها.(الكيالي ،1985 : 341)

4. نظام التمثيل النسبي:

نظام يقوم على إساس تمثيل الأقليات، ورفع الظلم والغبن عنها، يطبق في البلدان التي فيها تنوع عرقي وديني، حيث أن كل فئة من المواطنين تكون لهم نسبة في التمثيل في الانتخابات.

النظام الانتخابي المختلط:

يقوم على محاولة المزاوجة بين أكثر من نظام انتخابي في نفس الوقت للاستفادة من حسنات بعضها، والتخلص من الآثار السلبية للبعض الآخر. ويكون ذلك على النحو التالي:

يكون للناخب صوتان:

أ. يعطي أحد الأصوات لأحد المرشحين الذي يمثل دائرته الانتخابية ذات المقعد الواحد، ويفوز بالمقعد في هذه الدائرة المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات.

ب. يعطي صوته الآخر لإحدى القوائم الحزبية على مستوى الدائرة الانتخابية المخصصة للقائمة أو على مستوى الدولة، ويتم احتساب المقاعد المخصصة للقوائم الحزبية على أساس التمثيل النسبي لكل قائمة، بحيث تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد تتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها.

وهذا النظام الذي أخذت به المملكة الأردنية الهاشمية في أخر انتخابات أجرتها 2013/1/23، إذ منحت الناخب صوتين صوت لمرشح فردي على مستوى الدائرة المحلية، وصوت لقائمة على مستوى الدائرة العامة (المملكة).

الاطار النظري والدراسات السابقة:

أولا: الاطار العام للدراسة:

باتت الديمقراطية هي الأساس الأمثل للنظم السياسية التي تأخذ بها الدول التي تحترم حق شعوبها في المشاركة في صنع القرار السياسي، ولعل من ابرز مظاهر الديمقراطية هي مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية، لإفراز مجلس نيابي ممثل ومعبر عن الشعب. فالعملية الانتخابية هي بمثابة الاطار القانوني لتنظيم مشاركة جمهور الناخبين في صناعة القرار السياسي، عبر اختيارهم لممثلين لهم في المجلس المنتحب.

وتدير الحكومة العملية الانتخابية، من خلال القوانين والأنظمة التي تضعها في سبيل إفراز مجالس نيابية بغض النظر عن نوع النظام الانتخابي، إذ توضع الأنظمة من قبل الحكومات وتكون القوانين بوساطتها من خلال القنوات الدستورية لوضع القانون، وتضع أنظمة لتنفيذ القوانين و تنظيم سير العملية الانتخابية.

منذ عودة الحياة النيابية عام 1989، جرت الانتخابات بموجب قانون الانتخاب رقم (22) لسنة 1986 وتعديلاته، قانون مؤقت رقم(23) لسنة 1989، قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب، وجرت الانتخابات النيابية عام 1993، بموجب قانون الانتخاب رقم(15) لسنة 1993، قانون معدل لقانون

الانتخاب لمجلس النواب، ثم انتخابات عام 1997، بموجب قانون رقم(24) لسنة 1997، قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

في عام 2001 صدر قانون الانتخاب رقم(34) لسنة 2001 قانون مؤقت، ثم عدل القانون بموجب قانون رقم(27) لسنة2002 قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب (قانون مؤقت)، ثم قانون رقم(11) لسنة 2003 قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

ثم صدر قانون انتخاب مؤقت عام 2010، قانون رقم(9)لسنة 2010 قانون الانتخاب لمجلس النواب، عدل القانون بموجب قانون رقم(28)لسنة 2012 قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب، ثم صدر قانون رقم (25) لسنة 2012 قانون انتخاب لمجلس النواب وهو الأول من نوعه، لان كل قوانين الانتخاب السابقة كانت قوانين مؤقتة وهذا القانون قانون دائم.

ومن ناحية أنظمة الانتخاب التي طبقتها الأردن كانت ثلاثة أنواع من الأنظمة هي نظام القائمة المفتوحة في انتخابات1989،ثم نظام الصوت الواحدغيرالمتحول بانتخابات2010،2007،2003،2001،1997،1993، على التوالي، ثم نظام انتخابي مختلط جمع بين النظام الفردي ونظام القائمة النسبية المغلقة في الانتخابات النيابية التي جرت عام 2012.

كان اختيار النظام الانتخابي يعتمد على الظروف المتعلقة بالمملكة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والظروف المحيطة بها ومدى تأثرها بما يجري في المنطقة والدول المجاورة لها، ولان المملكة تتطلع دائما إلى تطبيق نظام انتخابي يفرز مجلس نواب مميز، ينال رضا الشعب الأردني من جهة ويحقق الأهداف المرجوة منه و يقوم بدوره الرقابي والتشريعي على اكمل وجه من جهة أخرى.

ثانيا: الدراسات السابقة:

1. دراسة المسيعدين، يوسف سلامة حمود(2015) بعنوان: "الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن،"

خلصت هذه الدراسة إلى إنه لزيادة نسبة التصويت وزيادة تمثيل الأحزاب والمرأة في البرلمان فانه يجب الأخذ بالمعطيات الآتية:

أ. إعادة ثقة الناخبين في العملية الانتخابية، فعلى الرغم من وجود الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات إلا أن ثقة المواطنين في الجهة المشرفة على العملية الانتخابية حالت دون مشاركة فاعلة فيها، وذلك نتيجة تراكمات سابقة تدخلت فيها السلطات المنظمة للعملية الانتخابية، ففي استطلاع للرأي أفاد 53 بالمئة من أفراد العينة أن الانتخابات النيابية لم تكن نزيهة.

ب. لابد من مراعاة عدالة التمثيل بين الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها إذ أن غياب العدالة يؤدي إلى العزوف عن المشاركة في الانتخابات النيابية نتيجة عدم القناعة بجدواها.

ج. الأخذ بنظام القائمة النسبية المفتوحة لأن من شأن ذلك إعطاء الفرصة للناخبين في انتخاب من يمثلهم، وذلك على نقيض القائمة النسبية المغلقة التي يتم فيها انتخاب القائمة ككل وليس مرشحاً بعينه داخل القائمة.

د. زيادة عدد المقاعد المخصصة للقائمة النسبية بحيث تصبح على الأقل نصف عدد أعضاء مجلس النواب.

هـ. فضلا عن نظام الكوتا المخصصة للنساء لابد من أن تتضمن القائمة النسبية نسبة معينة للنساء، وذلك من أجل زيادة تعزيز فرص النساء في الوصول إلى مجلس النواب.

2. دراسة اللوزي، مالك عبدالرزاق(2012) بعنوان، دور مجلس الأمة في الإصلاح السياسي في ظل التحول الديموقراطي في المملكة الأردنية الهاشمية1989-2011:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور مجلس الأمة في الإصلاح السياسي في ظل التحول الديموقراطي في المملكة الأردنية الهاشمية في الأعوام 1989-2011،وقد توصلت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات منها أن الأردن يسير بخطى ثابته نحو الإصلاح السياسي وتفعيل الديموقراطية وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني وتنشيط الحركة الحزبية، وقد أوصت الدراسة بضرورة تطوير وتقوية وضع مجلس النواب دستورياً بإعطائه صلاحيات أكثر وذلك بعد إصلاح وتطوير قانون انتخابي عصري يتماشى مع تطورات عام 2011 ليفرز مجلساً نيابياً فاعلاً مشكلاً من أحزاب عصرية وليس من أفراد أو فئات اجتماعية، الأمر الذي يتوقع منه تطوير العمل السياسي في الأردن وتفعيل الديموقراطية .

3. دراسة فريحات، أيمان عزبي (2011) بعنوان "التطور التاريخي لقوانين الانتخاب في الأردن 1928-2011"

تتناول الدراسة تاريخ قوانين الانتخاب في الأردن وتطورها منذ عام 1928 وحتى عام 2011،حيث جرت الانتخابات في الأردن وفق ستة قوانين انتخابية. وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات ،تمثلت في أن قوانين الانتخاب في الأردن نوعت بين أساليب الانتخاب، فبعد أن كانت تأخذ بالانتخاب غير المباشر، وذلك بانتخاب النواب على درجتين، إلى الانتخاب السري المباشر

الذي يجري على درجة واحدة بانتخاب النواب مباشرة، وذلك بما يتلاءم مع أخذ الأردن عام 1947 بنظام برلماني قائم على مجلسين هما النواب والأعيان بدلا من المجلس التشريعي الذي كان يجمع بين الأعضاء المنتخبين وأعضاء السلطة التنفيذية في مجلس واحد، ولم يشترط أسلوب الانتخاب المباشر حصول المرشح الفائز على نسبة معينة من عدد المقترعين، واكتفت بحصوله على أكبر عدد من الأصوات. إضافة إلى أن قوانين الانتخاب أخذت بالقوائم المفتوحة والتي أعطت للناخب حق اختيار عدد من المرشحين لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الواحدة، إلى تطبيق مبدأ الصوت الواحد الذي يقيد الناخب باختيار مرشح واحد فقط.

4. **دراسة الغزاوي ،عمر عبدالله(2010) بعنوان أثر النظم الانتخابية على أداء مجلس النواب الأردني: دراسة مقارنة ،مجلسي النواب الحادي عشر والخامس عشر**

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر النظم الانتخابية على أداء مجلس النواب الأردني، وذلك من خلال بيان الاختلاف بين أداء مجلسي النواب الأردني الحادي عشر والخامس عشر لوظائفهم التشريعية والرقابية.

وقد انطلقت الدراسة من فرضية مؤداها: أن هناك علاقة ارتباطية بين النظام الانتخابي المعمول به في انتخابات مجلس النواب الأردني وأداء مجلس النواب لوظائفه التشريعية والرقابية. وخلصت الدراسة إلى أن النظم الانتخابية تؤثر سلباً أو إيجابا على أداء مجلس النواب ، فكلما كان النظام الانتخابي يتجه نحو الصوت الواحد للناخب كلما أثر سلباً على أداء مجلس النواب، حيث يشجع هذا النظام على وصول أبناء العشائر وأصحاب رؤوس الأموال والتجار والقطاع الخاص إلى مجلس النواب، بسبب تقديم الولاءات

الضيقة مثل القرابة والعشيرة على الولاءات السياسية الحزبية، واستخدام المال السياسي لشراء الأصوات لضمان الفوز بهذا المقعد نتيجة لصغر حجم الدائرة الانتخابية. بينما كلما كان النظام الانتخابي يتجه نحو تعدد الأصوات كلما كان أداء مجلس النواب أفضل، حيث يشجع هذا النظام على وصول أصحاب الكفاءة والخبرة من الحزبيين والمستقلين إلى مجلس النواب، وهو ما يسمح باختيار أصحاب الكفاءة والقرابة في آن واحد. كما أن كبر حجم الدائرة الانتخابية يقلل من استخدام المال السياسي في شراء الأصوات لضمان الفوز.

تتميز الدراسة الحالية عن غيرها من الدراسات فيما يلي :

1. إن هذه الدراسة تتناول بشكل مباشر تأثير النظام الانتخابي الجديد لعام 2012 على أداء مجلس النواب الحالي(السابع عشر)، بحيث أحاول في هذه الدراسة استكشاف الأثار الإيجابية والسلبية لهذا النظام على أداء مجلس النواب .

2. إن هذه الدراسة تأتي كدراسة تكميلية للدراسات السابقة، حيث تناولت النظام الانتخابي لعام (2012) وأثره على أداء مجلس النواب السابع عشر.

3. إن هذه الدراسة تأتي في ظل الأحداث والتطورات التي تشهدها المنطقة العربية بشكل خاص والعالم بشكل عام.

منهجية الدراسة:

من اجل إثبات فرضية الدراسة والإجابة على أسئلتها وتحقيق أهدافها، فقد استخدمت الباحثة مزيج من المناهج البحثية لهذه الغاية، وهي **المنهج التاريخي** كونه منهج يلائم هذه الدراسة، وذلك من خلال دراسة تطور الحياة النيابية منذ عام 1989، **ثم المنهج القانوني** في الحديث عن بعض النصوص القانونية المتعلقة بقانون الانتخاب والنظام الانتخابي.

الفصل الثاني

النظم الانتخابية

المقدمة:

بعد أن أصبحت الديمقراطية أساسا للحكم وأصبحت الحكومات البرلمانية الممثل الوحيد والشرعي للشعب، لا بد من البحث عن طريقة وآلية مناسبة تمكن المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية التي لا تتم هذه المشاركة إلا عبر الانتخابات العامة التي تمكن الشعب فيها من اختيار ممثليه.

تفيد عملية الانتخاب في إضفاء الشرعية التي تدفع المواطنين إلى الاعتراف بحق المرشحين المنتخبين في العمل السياسي، الذي يساعد في توسيع نطاق المشاركة.(Irbish,(1965) p:12).

يجب تحديد معنى الانتخاب للوصول لمفهوم النظم الانتخابية، فالانتخاب لغة معناه الاختيار والانتقاء، وانتخبه: اختاره وانتقاه بإعطائه صوته في الانتخاب.(مرعشلي،1974: 541).

الانتخاب اصطلاحا هو سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين لاختيار السلطات العامة في الدولة، تقرر السلطة القانونية من اجل الجماعة وليس الفرد ويحق للمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها (Sarton,1976:66)

كما يعرف أيضا بانه التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب.(فهمي، 1988 : 101)، ويعرف أيضا بانه السلطة الممنوحة بالقانون لبعض المواطنين الذين تتكون منهم هيئة

الناخبين للمساهمة في الحياة العامة أو للنيابة عن طريق الإفصاح عن إرادتهم فيما يتعلق بتنصيب الحكام وتسيير أمور الحكم.

إن لهذه المشاركة الدور الأساسي في إيجاد وتنوع الأنظمة الانتخابية والوصول إلى نظام انتخابي فاعل يؤمن المشاركة في اتخاذ القرارات بشكلها الصحيح.

أما النظام الانتخابي فهو آلية ترجمة الأصوات الانتخابية إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة،(لارسورد وتافرون،2007،المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات)، ويعرف أيضا بانه الطريقة التي يتم بمقتضاها احتساب الأصوات المشتركة في عملية الانتخاب للوصول إلى المرشحين الفائزين بالمقاعد النيابية، مهما كان نوع النظام الانتخابي فهو يهدف إلى وضع صيغة رياضية مناسبة لتخصيص المقاعد وتؤثر علية عوامل إدارية مرافقة للانتخابات كتوزيع الناخبين، آلية تقسيم الدوائر الانتخابية ،إدارة العملية الانتخابية، آلية فرز الأصوات واحتسابها.(علي،2006 : 170).

يجب التمييز بين النظام الانتخابي وقانون الانتخاب الذي يعرف بانه مجموعة القواعد المنظمة للعملية الانتخابية ابتداء من الدعوة إلى الانتخابات وتقديم الطلبات للترشيح وتنظيم حملات الدعاية والإعلان التي تسبق الانتخابات ثم مرحلة التصويت وصولا إلى فرز الأصوات، أما النظام الانتخابي يعرف على انه الألية التي تحدد الفائز والخاسر على إساس أسلوب إحصاء وجمع الأصوات الذي يختلف من نظام انتخابي إلى آخر.(شمسة،2011 : 133).

اذا كان النظام الانتخابي قادراً على اختيار ممثلين عن الشعب يتمتعون بالأمانة والصدق والموضوعية والشفافية ويخدمون الناس بإخلاص فان هذا النظام يكون نظاماً ديمقراطياً لان الأنظمة

الانتخابية تلعب دوراً رئيسياً في تغيير وظائف المؤسسات السياسية عن طريق إنجاحها فئة معينة من الطبقات الاجتماعية أو هذا الراي أو ذلك من توجهات الراي العام أو هذا الشكل أو ذلك من الحكومات.

تعد المساواة في التمثيل من اهم الإشكاليات السياسية المتعلقة بالنظم الانتخابية حيث يجب تامين هذه المساواة لان أي انتخابات تمثيلية ترتبط بفكرة تعددية الآراء والتيارات ومن واجب النظام الانتخابي أن يحافظ عليها، يكون بذلك النظام الانتخابي ضامن لحرية المواطنين بضمان هذه التعددية، من هنا كانت الانتخابات هي المعيار ما بين الأنظمة حيث يحتكر حزب واحد الحكم ويقضي على أي راي آخر يكون هذا النظام غير ديمقراطي وتكون الانتخابات صورية، أما اذا حصل تنافس سياسي بحرية مطلقة دون قيود تكون الانتخابات تمثيلية.(سعد،2005: 15- 16).

ولمزيد من التوضيح سوف يتم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية.

المبحث الثاني: نظام التمثيل النسبي.

المبحث الثالث: النظام الانتخابي المختلط.

المبحث الأول

نظام الانتخاب بالأغلبية

الانتخاب بالأغلبية يعد من اقدم نظم الانتخاب وابسطها ويرجع تاريخه في إنجلترا إلى سنة 1265 عندما ادخله سيمون مونفورت في انتخاب البرلمان. (ناصف،1981: 30).

إن الانتخاب بالأغلبية هو النظام الذي ينجح فيه المرشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة المشتركة في الانتخاب في الدوائر الانتخابية عند الانتخاب الفردي أو قائمة المرشحين التي تحصل على اكثر الأصوات في نظام الانتخاب بالقائمة.

ويقسم الانتخاب بالأغلبية إلى نوعين أساسيين؛ الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية، حيث يسمى نظام الأغلبية المطلقة أيضا نظام الأغلبية على دورين، ويطلق على نظام الأغلبية النسبية بنظام الأغلبية على دور واحد.

نظام التمثيل بالأغلبية النسبية وما يسمى أيضا نظام الأغلبية على دور واحد مطبق في الدول الانجلوسكسونية وعلى راسها إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان.

أما فرنسا فقد أخذت بنظام الأغلبية المطلقة أو على دورين منذ قيام النظم الانتخابية في العصور الوسطى. وتأخذ مصر بهذا النظام منذ أن عرفت الناظمة الانتخابية الحديثة. حاليا يستخدم فقط في انتخابات مجلس الشورى والمجالس المحلية فالنظام المطبق في هذه المجالس هو الانتخاب بالقائمة بالأغلبية المطلقة، ومجلس الشعب طبق فيه التمثيل النسبي من وقت بدء إجراء انتخابات مجلس الشعب.

(زين الدين،2011: 66-67).

سوف أتناول هذا المبحث بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نظام الأغلبية النسبية.

المطلب الثاني: نظام الأغلبية المطلقة.

المطلب الأول

نظام الأغلبية النسبية

يعني هذا النظام فوز المرشح في الانتخابات اذا ما حصل على اكثر الأصوات الصحيحة بالمقارنة بباقي المرشحين حتى لو كانت الأغلبية اقل من الغالبية المطلقة للصوات الصحيحة. يؤدي الانتخاب بالأغلبية النسبية أو البسيطة من الناحية العملية إلى نظام الحزبين السياسيين، ويعتمد هذا على تجانس الشعب بشكل كاف، والدليل على هذا هو النظام السياسي القائم في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا واغلب الدول الانجلوساكسونية.(شرقاوي،1983: 176).

في كل من الولايات المتحدة وإنجلترا يوجد حزبان أساسيان؛ حزب العمال وحزب المحافظين في إنجلترا والديمقراطي والجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية. ويعود الفضل إلى الأخذ بنظام الأغلبية النسبية ونتيجة الأخذ بهذا النظام يكون هناك ثنائية الأحزاب السياسية وهذا ليس ممكن إلا في حال التجانس والتآلف بين الشعب واذا افتقد الشعب هذا الشيء سيؤدي إلى نتيجة عكسية كما حصل في كندا إذ أنها تقسم إلى جماعة فرنسية وأخرى إنجليزية وكل منهم ينتمي إلى نظام مختلف عن الأخر. وفي

إنجلترا حدثت اختلافات في إسكتلندا وويلز وإيرلندا الشمالية أدت إلى ظهور أحزاب إقليمية عملت على إحداث مشاكل في نظام الحزبين البريطانيين، هذه الاستثناءات لا زالت محدودة وتبقى القاعدة الأساسية ما ذكرناها سابقا بان نظام الأغلبية النسبية يؤدي إلى ثنائية الأحزاب السياسية.(زين الدين،2011: 75).

المطلب الثاني

نظام الأغلبية المطلقة

تعني الأغلبية المطلقة الحصول على اكثر من نصف الأصوات الصحيحة، أي انه اذا كانت الأصوات الصحيحة مائة فان الأغلبية المطلقة هي واحد وخمسون ليس بمعنى النصف زائد واحد. وإذا كانت الأصوات 99 تكون الأغلبية المطلقة 50 صوت وليس 51 صوت، هنا يمكن الاستناد إلى قاعدة مفادها أن الأغلبية المطلقة هي اكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة التي تعطى في الانتخاب.(زين الدين،2011: 67).

يكون الفائز في هذا النظام هو الذي حصل على اكثر من نصف أصوات الناخبين مما يعني حصول الفائز على أصوات تكون في مجموعها اكثر مما حصل عليه باقي الخصوم فالأغلبية المطلقة هنا هي ما زادت عن نصف العدد لا صوات الناخبين مهما كانت نسبة الزيادة.(البرزنجي،2015: 133).

يتيح هذا النظام الفرصة لإعادة الانتخاب بين المرشحين لان هذا النظام لا يعتبر المرشح فائزاً في الانتخاب في الدور الأول إلا اذا حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات أو أكثر من نصف عدد

الأصوات الصحيحة، واذا لم يحصل ذلك أعيدت الانتخابات مرة ثانية بشروط خاصة، ولا يشترط في الدور الثاني الحصول على الأغلبية المطلقة إذ يكفي الحصول على الأغلبية النسبية، في فرنسا يجب أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول وان يكون حاصلاً على ربع أصوات عدد الناخبين المقيدين في جدول الانتخاب ولا يكون فائز اذا لم يحصل على هذا القدر من الأصوات حتى وان كان حاصلاً على الأغلبية المطلقة حيث تنص المادة 126 من قانون الانتخاب الصادر سنة 1966 "لا يمكن انتخاب مرشح من

الدور الأول إلا اذا حصل على الأغلبية المطلقة من عدد الأصوات التي تم الإدلاء بها وربع عدد الناخبين المقيدين على الأقل". (زين الدين،2011: 67-68).

من اغلب الدول تمسكا بنظام الأغلبية المطلقة فرنسا والتي يسمى أيضا (نظام الاقتراع على دورين) طبق في انتخابات الجمعية الوطنية الفرنسية وفي حالة عدم حصول احد المرشحين على اكثر من نصف عدد الأصوات يتم إعادة الانتخابات بعد أسبوع على الاقتراع وللانتقال إلى عملية الاقتراع الثاني يجب أن يحصل المرشح على نسبة (12%) على الأقل من أصوات الناخبين في الدور الأول. (G.N.WANA. (1997) .P55)

Ozer. (1997).P.15).

نستنتج مما سبق أن للأغلبية المطلقة صورتين؛ الأولى :يفرض القانون فيها على المرشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة واذا لم يحصل عليها تعاد الانتخابات بين أعلى مرشحين حاصلين على الأصوات، إذ يحصل واحد من المرشحين على الأغلبية المطلقة في إعادة الانتخاب.

الثانية: يشترط القانون الأغلبية المطلقة بين كل المرشحين الذين حصلوا على نسبة معينة من الأصوات مثل 10% أو 25% يتعدد المرشحون في هذه الحالة ويكتفي بالأغلبية النسبية هنا أو البسيطة، حيث يشترط الدور الأول الأغلبية المطلقة أما الدور الثاني يشترط الأغلبية النسبية أو البسيطة، وتجعل الأغلبية المطلقة الانتخابات تجري على دورين على عكس الأغلبية النسبية التي يجري الانتخاب فيها على دور واحد. (الشرقاوي،1974: 260 وما بعدها).

1. مزايا نظام الانتخاب بالأغلبية :

يعتبر نظام الانتخاب بالأغلبية أقدم نظام انتخابي اخذ به في انتخابات الهيئات العامة ومجلس الدويلات والمجالس الإقليمية. (أيسمن، لا يوجد سنة طبع: 186).

ويمتاز هذا النظام بعدة مزايا:

أ. سهولة فرز الأصوات وجمعها وإعلان المرشح الفائز.

ب. يؤدي إلى التقارب والانسجام بين الناخبين والمرشحين من خلال تقسيم الدولة إلى دوائر صغيرة نسبيا.

ج. يحقق هذا النظام أغلبية متماسكة داخل البرلمان الذي يؤدي إلى استقرار حكومي وبالتالي إلى استقرار سياسي.

2. عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية:

أ. يحرم الأحزاب الصغيرة والأقليات السياسية من حقها في التمثيل، لان الأخذ بالنظام بصورتيه يقطع الطريق على الأحزاب الصغيرة في الفوز بمقعد نيابي واحد.

ب. تضخيم النتائج وتكبيرها الانتخابية بصورة مبالغ فيها تؤدي إلى تكبير الأغلبية وتصغير الأقليات وتحرم اتجاهات وتيارات مختلفة في المجتمع من الدخول للبرلمان. (الشاوي،1981: 143).

ج. عدم التمثيل الصحيح خاصة نظام الأغلبية البسيطة لان كثيراً من الأصوات يتم إهدارها وإضاعتها، وفي معظم الأحيان تكون الأصوات المهدرة اكثر من نسبة الأصوات التي حصل عليها الفائز.

د. انتشار الرشوة والتلاعب بالأصوات والدوائر الانتخابية، لان فرصة الفوز بمقعد نيابي صعبة مقارنة بنظام التمثيل النسبي مما يدفع الأحزاب إلى اللجوء إلى طرق ملتوية للفوز.

هـ. لا يمكن تطبيقه في جميع الدول إذ انه ملائم لبلد يتمتع بالتجانس والتآلف.

المبحث الثاني

نظام التمثيل النسبي

أدت الانتقادات الموجهة لنظام الأغلبية بنوعيه إلى ظهور اتجاه يدعو إلى تمثيل الأقليات السياسية لان نظام الأغلبية قلل الفرصة أمامها للحصول على مقاعد في البرلمان، من هنا لفتت هذه الحالة نظر الكثير من المفكرين والمحللين فأصبح هناك مناداه لإدخال تعديلات .(كامل،1948: 372 وما بعدها). لإعطاء الأقليات الحق في التمثيل في المجالس النيابية بقدر ما تحصل عليه من أصوات نسبة إلى مجموع الناخبين المقترعين.(صبري، 1949: 147).

بعد الحرب العالمية الأولى، ساد نظام التمثيل النسبي واقر في دستور فايمر سنة 1919،(ايسمن،نفس المصدر السابق: 199) وطبق في كل من هولندا والنرويج وسويسرا وطبق في ألمانيا الغربية وفرنسا بعد الحرب العالمية الثانية.(بدوي، 1961: 382) وطبق هذا النظام في الانتخابات العراقية لمجلس النواب سنة 2005 و2010.

في الواقع يعد هذا النظام ثمرة جهود الأحزاب الاشتراكية والحركات اليسارية، وكانت من أولى المطالبين بتطبيق هذا النظام لما يقدمه للأحزاب الصغيرة من خدمة في إفساح المجال أمامهم للتمثيل العادل لهم في المجالس النيابية.(غالب ولطيف، بلا سنة طبع: 45).

كان هذا النظام محط أنظار العلماء والمفكرين الإنجليز بالرغم من عدم تطبيقه في إنجلترا وقد أبدوا إعجابهم بهذا النظام لكن هذا الإعجاب لم يصل إلى حد التطبيق العملي. (ايسمن، المصدر السابق: 199).

يتلخص الهدف من نظام التمثيل النسبي في القضاء على مساوئ نظام الأغلبية من خلال تمثيل الأقليات بنسبة الأصوات التي حازت عليها.(الغالي،1997: 239 والعطار، 1966: 404 و الجرف، 1962: 274 وأبو الراس، 1974: 263).

يأخذ نظام التمثيل النسبي بنظام القائمة إذ أن كل حزب أو قائمة تقدم أسماء المرشحين وتؤخذ المقاعد بنسبة الأصوات التي يحصل عليها،(ليلة،1961: 651 وصبري،1949: 155-156).

يصعب تطبيق هذا النظام مع التصويت الفردي الذي يخصص مقعد لكل مرشح في كل دائرة انتخابية يستحيل بالتالي تقسيم المقعد بين المرشحين بنسبة مختلفة مثل 3/1 أو ¼ .

(الشاوي، مصدر سابق: 144).

يكون الفوز في هذا النظام وفق توزيع نسبة الأصوات التي تحصل وتحوز عليها القائمة وليس بأكثرية الأصوات أو الأكثرية المطلقة كما في نظام الأغلبية.(بدوي،1961: 379). تنتخب كل دائرة عدداً من الممثلين بشكل نموذجي يتراوح من 3الى7 ويعتمد ذلك على عدد السكان لكل دائرة انتخابية وتوزع الممثلين لكل دائرة بنسبة الأصوات للناخبين المناصرين. (Rodee, (1983) .p275)

تكمن فوائد هذا النظام في التعبير عن مختلف الحركات السياسية والتيارات والراي العام عكس نظام الانتخاب بالأغلبية الذي يعطي أغلبية المقاعد للقائمة التي نالت أكثرية أصوات الناخبين.(الغزال،1982: 161).

تمتاز هذه الطريقة بانها تفسح المجال أمام الأقليات السياسية بهدف تمثيلها في المجالس النيابية وتكفل أيضا لها تمثيلاً يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها.(عصفور،1981: 210).

يقول الأستاذ أندريه هوريو: إن نظام التمثيل النسبي هو عملية لتحسين الاقتراع بالقائمة العادية، وهدفه الساسي تامين التمثيل للاتجاهات والآراء التي تجمع عدداً من الأنصار، ويتم ذلك بحصول القائمة على عدد أصوات تتناسب مع عدد مرات الحاصل أو عدد مرات العدد الثابت من المجموع الكلي للأصوات. (هوريو،1977: 265).

مع أن نظام التمثيل النسبي يأخذ بنظام القوائم المغلقة أو القائمة المفتوحة أو القائمة شبه المغلقة إلا انه يتخذ صورتين رئيسيتين.

لمزيد من التوضيح سوف يقسم المبحث إلى المطالب الأتية:

المطلب الأول: التمثيل النسبي الكامل.

المطلب الثاني: التمثيل النسبي التقريبي.

المطلب الأول

التمثيل النسبي الكامل

الذي يعني إجراء الانتخابات على أساس الدولة من خلال اعتبارها دائرة انتخابية واحدة تقسم إلى مراكز انتخابية كبيرة، وفي الغلب يتم تحديد العدد الانتخابي الموحد (القاسم الانتخابي المشترك) في القانون الانتخابي مقدما بينما لا يتم تحديد المقاعد النيابية في البرلمان بشك دقيق وللفوز بقعد نيابي واحد يجب الحصول على العدد الانتخابي الموحد لمرة واحدة على الأقل.

إن أساس نظام التمثيل النسبي هو القائمة لذلك غالبا ما تكون هناك قائمتان، قائمة وطنية وأخرى محلية

على مستوى المناطق الانتخابية. بخصوص هذا الموضوع هناك راي يقول إن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها نظام التمثيل النسبي الكامل هي بقايا الأصوات التي لا تقابل مقعداً نيابياً في اطار المناطق الانتخابية ولا تتساوى مع المعدل الانتخابي الموحد، فهي تجمع على المستوى القومي بقدر ما تحصل القائمة على هذا المعدل تحصل على مقاعد نيابية.(الشاوي، مصدر سابق: 146).

غير انه يوجد راس معاكس لان نظام التمثيل النسبي الكامل لا يوجد فيه تقسيم للأصوات على المستوى المحلي ليكون بواقي أو كسور للأصوات، حيث تعتبر الدولة دائرة انتخابية واحدة في هذا النظام مكونة من مجموع المراكز الانتخابية.

وجهت انتقادات لهذا النظام بانه لا يوجد تجانس وتآلف بين الناخبين والمرشحين، لان المرشحين يكونوا معينين من قبل الأحزاب غالبا، خاصة في نظام القائمة المغلقة. كما يؤدي إلى تعدد الأحزاب لأنه يفتح الباب أمام الأحزاب الصغيرة للفوز بمقعد نيابي على الأقل على مستوى الدولة.

المطلب الثاني

التمثيل النسبي التقريبي (على مستوى المناطق الانتخابية)

طبقت بعض الدول هذا النظام حيث توزع المقاعد النيابية على صعيد الدوائر الانتخابية لكثرة النقد الموجه لنظام التمثيل النسبي الكامل,(الغزال، 1982: 162).

يكون عدد أعضاء المجلس النيابي في هذا النظام محدداً مسبقا كما أن عدد نواب كل منطقة أيضا محدد مسبقا لا يوجد مكان للعدد الانتخابي الموحد بل يوجد معدل انتخابي لكل دائرة انتخابية، ويختلف المعدل باختلاف الدوائر الانتخابية ويتم الحصول على المعدل عن طريق توزيع الأصوات لكل دائرة على عدد المقاعد المخصصة لها.

يستوجب هذا النظام تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة عكس نظام التمثيل النسبي الكامل الذي تكون الدولة فيه دائرة انتخابية واحدة.(البرزنجي،2015: 157-158).

1. مزايا نظام التمثيل النسبي:

أ. يؤدي إلى تمثيل حقيقي للشعب وعدم إهدار أصوات الناخبين.

ب. يفتح الباب أمام الأحزاب الصغيرة أو كل تجمع شعبي للحصول على مقعد داخل البرلمان .

ج. يشجع الناخبين على المشاركة في الانتخابات ويرفع نسبة المشاركة فيها.

د. توفير اهم متطلبات النظام البرلماني الحديث وهو المعارضة القوية داخل البرلمان.

هـ. يتماشى هذا النظام مع مبدأ سيادة الأمة وروح النظام الديمقراطي ويفسح المجال أمام جميع شرائح المجتمع للتمثيل البرلمان.

2. عيوب التمثيل النسبي:

أ. يعاب على هذا النظام كونه يشجع التعددية الحزبية وكثرة الأحزاب التي تفوز بمقاعد في البرلمان وتشكيل حكومات ائتلافية ضعيفة غير قادرة على القيام بعملها بشكله الصحيح التي ينتج عدم استقرار حكومي وسياسي.

ب. يحتاج هذا النظام إلى عمليات حسابية معقدة للحصول على النتائج. وعملية حساب النتائج تحتاج إلى وقت طويل مما يؤدي إلى تأخر إعلان النتائج إلى أيام.

ج. إغلاق الباب وسد الطريق أمام الشخصيات المستقلة.

د. التقليل من أهمية دور الناخبين وقطع الصلة بين جمهور الناخبين والمرشحين خاصة في الانتخاب النسبي القائم على أساس القائمة الحزبية المغلقة.

هـ. توفير بيئة مناسبة للتلاعب والتزوير في نتائج الانتخاب.

المبحث الثالث

النظام الانتخابي المختلط

عملت الانتقادات التي وجهت إلى الأنظمة الانتخابية المختلفة وبما أن الإنسان يسعى دائما إلى الأفضل والأحسن، توجهت دول وحكومات كثيرة إلى السعي والبحث عن نظام انتخابي يتماشى مع ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية، ويتفق مع الواقع السياسي الذي تعيشه، لذلك أخذت بعض الدول بنظم انتخابية مختلطة، عن طريق دمج نظام انتخابي وأخر حتى تطبق المبدأ الديمقراطي وتحقق التوافق والانسجام بين الاتجاهات السياسية والفكرية على اختلافها القائم في الدولة.

(غالب ولطيف، مصدر سابق: 53).

حيث توجد العديد من الناظمة الانتخابية المختلطة لكثرة أنظمة الانتخاب المعمول بها في دول العالم يوجد 111 نظام انتخابي في العالم،(البرزنجي،2015: 124) في هذا المبحث نحن بصدد الحديث عن الأنظمة الانتخابية المختلطة التي تدمج اكثر من نظام انتخابي وتجمع محاسن أي أنظمة انتخابية خلطت، وهناك العديد من هذه الأنظمة الانتخابية المختلطة بحيث لا يمكن حصرها أو تعدادها، وكثير من هذه الأنظمة كان لها دور أساسي وهام في بعض البلدان وخصوصا فرنسا وألمانيا.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول: النظم الانتخابية المختلطة البسيطة.

المطلب الثاني: النظم الانتخابية المختلطة المعقدة.

المطلب الأول

النظم الانتخابية المختلطة البسيطة

تقسم النظم الانتخابية البسيطة إلى:

1. التمثيل النسبي الناقص ويعمد في هذا النظام إلى تقليل المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة إلى ثلاث أو اربع مقاعد عن طريق التمثيل النسبي. ويعطي هذا النظام فرصة كبيرة للأحزاب الكبيرة لتحصل على الأغلبية.
2. يعتمد هذا النوع من النظم على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية عدة، يتم اختيار المرشحين للمقاعد المخصصة لبعضها عن طريق نظام الأغلبية، والبعض الأخر عن طريق التمثيل النسبي، حيث يقسم هذا النظام الناخبين والمرشحين إلى مجموعتين: ناخبين يقترعون على أساس التمثيل النسبي وناخبين يختارون نوابهم عن طريق الأغلبية. ومرشحين يختارون عن طريق الأغلبية ومرشحين يختارون على أساس التمثيل النسبي، ويمكن مزج النظامين بوسائل انتخابية متعددة مثل الانتخاب بالأغلبية النسبية القائمة على دور واحد، وممكن تحويله إلى تمثيل نسبي اذا لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة.

تعد هذه الوسيلة البسيطة نظاماً انتخابياً مختلطاً يستطيع أن يؤدي إلى نتائج ممتازة ويحفز الأحزاب المتعددة إلى التفاهم للوصول إلى قوائم ائتلافية قادرة على الحصول على الأغلبية المطلقة والى ضرورة القيام بإعداد برامج حكومية مشتركة.

بهذه الطريقة نضمن عدم ضياع أصوات الناخبين سدى لانهم مضطرون للتصويت لإحدى القوائم المؤتلفة مما يجعل تصويتهم مجدي. (زين الدين،2011: 97)

استخدم هذا النظام في فرنسا سنة 1919 وسنة 1924، في ظل قانون الانتخاب الصادر سنة 1919، وكان هناك ثلاثة أشكال تكميلية تكمل هذا النظام وهي القوائم غير الكاملة والترشيح الفردي (المستقلون) والمزج بين القوائم بحرية تامة، حيث أن المقاعد التي لا توزع على أساس القاسم الانتخابي تعطى للقائمة التي حصلت على اكبر عدد من الأصوات، مما يعني أنها توزع على أساس الأغلبية النسبية ما لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة.

من مزايا هذا النظام انه يؤدي إلى نشوء أغلبيات واضحة ومنسجمة مشكلة من أحزاب متعددة، كما حدث سنة 1919 و1924، واجبر هذا النظام الأحزاب على التفاهم وانقاص عددها. يعد هذا النظام من انجح وافضل الأنظمة الانتخابية التي عرفتها فرنسا. (زين الدين،2011: 98).

المطلب الثاني

النظم الانتخابية المختلطة المعقدة

تمزج هذه النظم بين نظام التمثيل النسبي ونظام التمثيل بالأغلبية وتكون اقرب إلى التمثيل النسبي ومن الأمثلة الواضحة على هذا النظام هو النظام الألماني المعمول به في جمهورية ألمانيا الفيدرالية سنة1949 حتى اتحاد الألمانيتين. ولمزيد من التوضيح سوف تقوم الباحثة بالتفصيل اكثر عن النظام الانتخابي الألماني.

قام النظام الانتخابي الألماني في جمهورية ألمانيا الفيدرالية منذ سنة 1949 حتى وقتنا هذا، وهو من افضل الأنظمة الانتخابية المختلطة. حيث أن أساس النظام هو الجمع بين نظام الانتخاب

الفردي والأغلبية البسيطة وبين نظام التمثيل النسبي والانتخاب بالقائمة، حيث إن نصف نواب المجلس الأدنى (البوندستاج) الممثل للشعب يتم انتخابهم _وفقا لهذا النظام_ بالانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة أو النسبية على دور واحد والنصف الثاني يتم انتخابهم بالانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي على الدوائر الانتخابية، بالتالي فان 496 مقعداً وهي عدد مقاعد (البوندستاج) في ألمانيا يتم انتخاب 248 مقعد بالانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة و248 مقعد بالانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي ولا يجوز للأحزاب السياسية أن تشترك في توزيع المقاعد بالتمثيل النسبي إلا اذا توفرت الشروط الآتية فيها:

الشرط الأول: أن يكون قد حصل على نسبة 5% من الأصوات الصحيحة على الأقل التي أعطيت على مستوى الدولة الفيدرالية كلها.

الشرط الثاني: أن تحصل على الأقل على ثلاثة مقاعد في الانتخاب بالأغلبية أيضا على مستوى الدولة. (زين الدين، 2011: 98–99).

اذا لم تتوافر هذه الشروط لا يحصل الحزب على مقعد نيابي في أي دائرة عند توزيعها على أساس التمثيل النسبي.

من هنا نجد أن الدوائر الانتخابية في ألمانيا تقسم إلى دوائر صغيرة يتم فيها التصويت على أساس الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية على دور واحد وأخرى كبيرة تتكون من الدوائر الصغيرة على أساس الانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي، ويقوم الناخبون بالاقتراع في كل من الدوائر الصغيرة والكبيرة، بالتالي يقوم الناخب بالتصويت مرتين في نفس الوقت، وفي نفس المكان، إذ تقدم له ورقتان أو بطاقتان للتصويت؛ واحدة لانتخاب مرشح من الدائرة الصغيرة بالانتخاب الفردي، وأخرى لاختيار

قائمة عن الدائرة الكبيرة بالانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي. تعلن النتيجة بعد الترشيح الفردي بفوز المرشح الحائز على الأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة في نطاق الدائرة. لكن من الناحية العملية يكون المرشح قد حصل على الأغلبية المطلقة في كل الدوائر تقريبا لان الناخبين يفضلون أن يصوتوا تصويتاً مجدياً وان لا يحرقوا أصواتهم، الأمر الذي يجعلهم يختارون بين افضل اثنين من المرشحين، مما أدى إلى حصر الأحزاب التي تتقدم إلى الدوائر الصغيرة في ألمانيا إلى حزبين فقط هما الحزب الديمقراطي المسيحي والحزب الاشتراكي الديمقراطي.

يتم توزيع المقاعد المخصصة للقوائم الانتخابية على أساس التمثيل النسبي على مستوى الدوائر الانتخابية واتباع قاعدة اكبر المتوسطات بعد استبعاد المقاعد التي وزعت على الأحزاب عن طريق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية، فاذا كان الحق لحزب ما في شغل عشرة مقاعد في دائرة كبيرة وكان قد فاز بخمسة مقاعد في اطار الدائرة الصغيرة يشغل المقاعد الخمسة من فاز في الدوائر الصغيرة والخمسة المتبقية توزع على الفائزين من الحزب في الدائرة الكبيرة وفقا لترتيبهم في القائمة.

يتميز هذا النظام بانه يعطي الناخب الحرية المطلقة في اختيار المرشح وينتج عنه اختفاء القوائم المغلقة بالنسبة لنصف النواب على الأقل ويكون الخيار للناخبين في تحديد المرشحين اللذين يتم انتخابهم بالاقتراع الفردي بالأغلبية مع ذلك يتصف هذا النظام بالتعقيد وصعب تحقيقه من الناحية العملية، ومن الملاحظان هذا النظام لا يحقق النتائج التي تترتب على الانتخاب بالأغلبية لان الأحزاب متأكدة أنها سوف تحوز على عدد من المقاعد النيابية بما يتناسب مع عدد الأصوات

الصحيحة المعطاة في العملية الانتخابية مع ذلك يشهد هذا النظام اختفاء الأثار السلبية والسيئة للتمثيل النسبي وفي تقليل دور الناخب ومن حيث تعدد الأحزاب السياسية.

ويسعى الناخبون أن يكون تصويتهم مجديا في الدوائر الصغيرة والكبيرة وان لا يضيعوا أصواتهم لذلك تعمل الأحزاب على جذب الناخبين مما يؤدي إلى هيمنة نظام ثنائية الأحزاب في الدوائر الصغيرة ويحاول الناخبون أن يكون تصويتهم مجدي كذلك في الدوائر الكبيرة أيضا فيكون كلا التصويتين في مكان ووقت واحد لذلك نجدهم يختارون القائمتين القريبتين من الفوز في الانتخابات حيث أدت الجدية في التصويت من قبل الناخبين بتقليص عدد الأحزاب في ألمانيا من 12 حزب سنة 1949 إلى حزبين أو ثلاثة.(زين الدين،2011: 98-101).

طبقت الأردن نظام انتخابي مختلط بدمج نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة النسبية المغلق في أخر انتخابات لها سنة 2013 والتي يقوم على أساس تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية عددها (45) دائرة انتخابية محلية بالإضافة إلى الدائرة الانتخابية العامة على مستوى الدولة، يمنح هذا النظام الناخب صوتين صوت على مستوى الدوائر المحلية باختيار مرشح وصوت على مستوى الدائرة الانتخابية العامة على مستوى الدولة، بموجب هذا النظام كان عدد أعضاء مجلس النواب (150) مقعد مقسمين على النحو التالي: (123) مقعد للدوائر الانتخابية المحلية مقسمة إلى حصص انتخابية كالتالي (15) مقعد للكوتا النسائية (9) مقاعد للمسيحيين(9) مقاعد للبدو (3) مقاعد للشركس والشيشان، و(27) مقعد للدائرة الانتخابية العامة على مستوى الدولة، يعطى للناخب ورقتين اقتراع ورقة للانتخاب الفردي باختيار مرشح بناء على برنامجه الانتخابي وورقة للانتخاب بالقائمة النسبية المغلقة باختيار مرشح من القائمة.(موقع الهيئة المستقلة للانتخاب).

ساعد هذا النظام بمشاركة عدد كبير من الأحزاب في الترشح للانتخابات لكن فرصة الفوز كانت ضعيفة على أساس الانتخاب الفردي حيث فاز 23 نائب حزبي على أساس الانتخاب الفردي أي ما يعادل 19% من المقاعد المخصصة للدوائر المحلية، على أساس القائمة النسبية المغلقة فازت الأحزاب بعشرة مقاعد من اصل 27 مقعد مخصص للدائرة العامة بنسبة 37%.

1. مزايا النظام الانتخابي المختلط :

أ. منح الناخب خيارين للتصويت، حيث يمنح الناخب صوتين صوت لمرشح فردي على مستوى الدائرة الانتخابية والثاني لقائمة نسبية مغلقة على مستوى الوطن.

ب. إعطاء فرصة للأحزاب الصغيرة للفوز اذا كانت المقاعد النسبية كافية.

ج. التوصل لنتائج نسبية أفضل من أنظمة الأغلبية وان كانت اقل من أنظمة النسبية.

د. التسبب في التشظي الحزبي بدرجة اقل من أنظمة الأغلبية.

2.عيوب النظام الانتخابي المختلط:

أ. تشويش الناخبين حول طبيعة الانتخاب وإجراءاته و تعقيد العملية الانتخابية.

ب. صعوبة توزيع المقاعد على القوائم كما في نظام التمثيل النسبي.

ج. وجود نوعين من النواب تحت قبة البرلمان الأول يرتبط بدائرته ويدين لها ،أما الثاني فيرتبط بالتنظيم الذي ينتمي له ويكون ولائه للتنظيم ولا علاقة له بالدائرة الانتخابية.

الفصل الثالث

النظام الانتخابي في الأردن وانعكاسه على الحياة البرلمانية

المقدمة:

يعد التطور في أنظمة الانتخاب في الأردن دليلا على تطور الحياة في جميع مجالاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

تعتبر الأردن من الدول التي لها تجربة انتخابية ناجحة؛ حيث استخدمت أنظمة انتخابية متنوعة؛ اعتمدت في تنوعها على الظروف الخاصة بها، وتماشيا مع الواقع السياسي والاجتماعي الذي تعيشه، كما راعت التنوع الفكري والثقافي للمواطنين ومستوى التعليم لديهم والتنوع العرقي والديني لهم، علما أن الأردنيين عرفوا التمثيل النيابي منذ العقد الأول من القرن العشرين في مجلس المبعوثان العثماني.

الانطلاقة الأولى للحياة البرلمانية بعد تأسيس إمارة شرق الأردن سنة (1921)، كانت هذه المرحلة تأسيس للدولة وتعزيز بنائها وبنيانها والنضال من اجل الاستقلال، تضمنت خمسة مجالس تشريعية وبرز خلالها العديد من الأحزاب السياسية ومن أهم ما يميز هذه المرحلة أن رئيس الوزراء كان رئيساً للمجلس التشريعي في نفس الوقت.

بعد أن حصلت الأردن على استقلالها في الخامس والعشرين من أيار 1946، بدأت مرحلة المجالس النيابية حيث وضع دستور سنة 1947 كان نقطة تحول في النظام البرلماني اخذ بنظام المجلسين واطلق علية مجلس الأمة يتألف من مجلس نواب منتخب من الشعب ومجلس أعيان يعين من

قبل الملك يكون عددهم لا يزيد عن نصف عدد مجلس النواب وكان عدد أعضاء مجلس النواب عشرين عضواً بالتالي كان عدد مجلس الأعيان عشرة أعضاء وتم تشكيل أول مجلس أعيان سنة 1947، تشكلت في هذه المرحلة عشرة مجالس نيابية كانت جميعها باستثناء مجلس النواب الأول تمثل الضفتين بعد إعلان الوحدة بينهما سنة 1950، ثم جاء دستور 1952 ليضمن الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان ويكون سبقاً في هذا المجال.

أعطيت المرأة حق الانتخاب والترشح في سنة 1974 تحديدا بذلك تكون المرأة لأول مرة تحصل على هذا الحق في الترشح والانتخاب، في عام 1967 انقطعت الحياة البرلمانية الأردنية بسبب الظروف السائدة في الدول العربية والعدوان الإسرائيلي عليها واحتلال الضفة الغربية حتى سنة 1989 إلى أن تم استئنافها وبدأت مسيرة التحول الديمقراطي في عهد الملك الحسين بن طلال ، وسوف يتم دراسة الأنظمة الانتخابية التي تعاقبت على الحياة البرلمانية في مرحلتي حكم الملك الحسين بن طلال والملك عبدالله الثاني بن الحسين.

لمزيد من التوضيح سيتم تقسيم الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الأنظمة الانتخابية في عهد الملك الحسين بن طلال.

المبحث الثاني: الأنظمة الانتخابية في عهد الملك عبدالله الثاني بن الحسين.

المبحث الأول

الأنظمة الانتخابية في عهد الملك الحسين بن طلال

تميزت الحياة النيابية الأردنية منذ البدايات بالتطور المستمر على صعيد الممارسة من جهة و سن القوانين والتشريعات الناظمة لها من جهة أخرى، مما جعلها قابلة للاستمرار والانطلاق والتجدد.

وعلى الرغم من التحديات التي واجهها الأردن على الأصعدة كافه إلا أنها بقيت دولة متماسكة بفضل حكمة قيادتها الرشيدة والتفاف شعبها حول القيادة الهاشمية وثقته بقدراتها وحرص الشعب الأردني على الوحدة الوطنية والوعي المستمر للتحديات التي يواجها، من هنا كان قرار الملك الحسين استئناف الحياة النيابية صائبا. وقد جاء هذا القرار انطلاقا من ادراك ووعي الملك أن الخيار الديمقراطي الذي يقوم على أسس الدستور هو المعبر عن رسالة القيادة الهاشمية وإرادتها .

شهد عام 1989 أحداث مفصلية ومهمة كان من ابرزها تفكك الاتحاد السوفيتي السابق والمنظومة الاشتراكية، فشل أنظمة الحزب الواحد، كان الاهتمام بالديمقراطية وحقوق الإنسان من اهم سمات العصر الجديد، أدى اندلاع حرب الخليج الثانية وما تبعها من نتائج مدمرة على الدول المحيطة وموقف الأردن الشجاع تجاه الأزمة التي مرت بها المنطقة إلى توطيد العلاقة بين الشعب والسلطة وأتاح المجال أمام تعزيز تجربة ديمقراطية وإعادة الحياة النيابية بقوة، ومع الظروف الاقتصادية الصعبة التي عانى منها الأردن والركود الاقتصادي العربي الذي اثر على الأردن وتقليل حجم المساعدات الخارجية للأردن، بدا الأردن بإصلاحات شاملة في المجال الاقتصادي وكان لا بد من إشراك الشعب في تحمل المسؤولية

للازمة الاقتصادية واستئنافا لمسيرة اختارها الهاشميون رمزا وعنوانا للأردن الحديث ولإبقاء راية الأردن خفاقة في التقدم والإنجاز عادت الحياة النيابية سنة 1989.

لمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحياة النيابية (1989–1993)

المطلب الثاني: الحياة النيابية (1993–1997)

المطلب الثالث: الحياة النيابية (1997–2001)

المطلب الأول

الحياة النيابية (1989–1993)

بعد انقطاع الحياة النيابية منذ 1967لأسباب وظروف صعبة عادت الحياة النيابية لاستكمال مسيرتها التي بداها الهاشميون، جرت انتخابات مجلس النواب الحادي عشر في الثامن من تشرين الثاني 1989 بموجب قانون الانتخاب رقم (22) لسنة 1986، وتعديلاته لسنة 1989، وألغيت مقاعد الضفة الغربية، واقتصرت هذه الانتخابات على الضفة الشرقية بناء على قرار فك الارتباط سنة 1988، وتم تقسيم الأردن وفق قانون الانتخاب المذكور إلى احدى وعشرين دائرة انتخابية واصبح عدد مقاعد مجلس النواب نائباً80 والأعيان 40 عيناً.

ومن التعديلات التي أجريت على هذا القانون تخفيض سن الناخب مما أدى إلى زيادة في أعداد الناخبين، وزيادة عدد المقاعد خصوصا في المناطق ذات الكثافة السكانية (عمان واربد)، حسب التقسيمات

الإدارية حظيت الدوائر الأخرى بمضاعفة أعداد المقاعد فيها إلى ثلاثة أضعاف في الغالب، واستثني من الانتخاب كل من يحمل جنسية أجنبية أو حماية أجنبية، من كان محكوما عليه بالإفلاس أو محجوراً عليه أو محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد عن سنة بقضية غير سياسية، ومن كان مجنونا أو معتوها، وأقارب الملك من الدرجة المبينة في قانون الأسرة المالكة. (عبد الحي واخرون،1998: 40-41).

بناء على القانون المؤقت رقم (23) لسنة 1989 قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب فقد قسمت المملكة الأردنية الهاشمية إلى (20) دائرة انتخابية على النحو التالي:

قسمت محافظة العاصمة إلى ست دوائر انتخابية، الدائرة الأولى وشملت (بسمان، ماركا، طارق) وكانت المقاعد النيابية المخصصة لها ثلاثة للمسلمين، الدائرة الثانية تشمل مناطق (اليرموك والنصر وراس العين وبدر) وكانت المقاعد النيابية المخصصة لها ثلاثة للمسلمين، الدائرة الثالثة تشمل(المدينة وزهران والعبدلي) خصص لها أربعة مقاعد لنواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة أو الشيشان ومقعد واحد مسيحي، الدائرة الرابعة شملت(القويسمة، الجويدة، ابو علندا، خريبة السوق، جاوا، اليادودة، ام قصير، المقابلين من أمانة عمان الكبرى)، وأقضية سحاب والجيزة والموقر باستثناء بدو الوسط، كانت المقاعد المحصصة لها نائبان مسلمان، الدائرة الخامسة وشملت(شفا بدران، ابو نصير، الجبيهة، صويلح، تلاع العلي، ام السماق، خلدا من أمانة عمان الكبرى) وقضائي وادي السير وناعور، خصص لها خمسة مقاعد واحد منهم من الشراكسة أو الشيشان، الدائرة السادسة شملت لواء مأدبا وقضاء ذيبان وخصص لها نائبان مسلمان ونائب واحد مسيحي.

وقسمت محافظة اربد إلى خمس دوائر انتخابية على النحو التالي:

الدائرة الأولى كانت تمثل مدينة اربد والمراكز والمناطق التابعة لمركز المحافظة مباشرة كان لها ثمانية نواب مسلمين ونائب واحد مسيحي، الدائرة الثانية (لواء جرش) مثلها نائبان مسلمان، الدائرة الثالثة (لواء عجلون) كان لها نائبان مسلمان، الدائرة الرابعة (لواء الرمثا ولواء بني كنانة) خصص لها ثلاثة مقاعد لنواب مسلمين، الدائرة الخامسة(لواء الكورة ولواء الأغوار الشمالية) كان لها نائبان مسلمان.

محافظة البلقاء كانت دائرة انتخابية واحدة مخصص لها ستة مقاعد لنواب مسلمين ومقعدين مسيحيين، محافظة الكرك دائرة انتخابية واحدة لها سبعة نواب مسلمين ونائبان مسيحيان، محافظة معان دائرة انتخابية واحدة ولها خمسة نواب مسلمين، محافظة الزرقاء دائرة انتخابية واحدة ولها خمسة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة أو الشيشان ونائب واحد مسيحي، واعتبرت محافظة المفرق دائرة انتخابية لها ثلاث نواب مسلمين ومحافظة الطفيلة أيضا دائرة انتخابية واحدة لها ثلاثة نواب مسلمين بينما قسمت البادية إلى ثلاث دوائر انتخابية الأولى بدو الوسط والثانية بدو الشمال والثالثة بدو الجنوب لكل منها مقعدان مسلمان.(الجريدة الرسمية،1989 :1426 إلى 1429).

مع هذه التقسيمات للمملكة فقد منح الناخب عدد أصوات مساو لعدد المقاعد النيابية في دائرته مثلا في محافظة البلقاء كانت دائرة انتخابية واحدة مخصص لها ثمانية مقاعد نيابية، وكان الناخب له حق الانتخاب ثماني مرات والإدلاء بثمانية أصوات، كذلك في باقي الدوائر الانتخابية عدد الأصوات التي تمنح للناخب تعتمد على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية وبهذا يكون النظام الانتخابي المطبق في هذه الانتخابات والتي أخذت به المملكة هو نظام القائمة المفتوحة.

لعب هذا النظام دوراً فعالاً في إشراك الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية حيث شاركت وبشكل علني، في الانتخابات حتى قبل حصولها على الترخيص الرسمي، وفاز عدد من ممثلي الأحزاب بمقاعد في البرلمان.

وفي هذه الانتخابات منحت المرأة حق المشاركة في العملية الانتخابية مرشحة وناخبة لأول مرة في تاريخ الحياة النيابية. كما شهدت الانتخابات تنافسا شديدا بين المرشحين الذي كان عددهم (654)، ولاقت إقبالا واسعا من المواطنين على صناديق الاقتراع حيث بلغ عدد أصوات الناخبين 555397 ناخب وناخبة أي بنسبة 63,2% من مجموع عدد البطاقات الانتخابية.(الطوالبة،2010 : 46).

كانت هذه الانتخابات بمثابة عهد جديد في تاريخ الحياة النيابية الأردنية من حيث النزاهة في الانتخابات والحرية في التعبير والمحاسبة والمساءلة، وفي عهد المجلس الحادي عشر وتأكيداً على مبدا الحريات العامة تم إلغاء الأحكام العرفية، والغي قانون الدفاع لعام (1935) وجاء عوضا عنه قانون الدفاع رقم (13) عام 1992.

من ابرز إنجازات مجلس النواب الحادي عشر صدور قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992، صدور قانون العفو العام وقانون معدل لقانون محكمة امن الدولة رقم (6) لسنة 1992، واقر المجلس قانون المطبوعات والنشر رقم (15) لسنة 1992 والعديد من القوانين التي تخدم الشعب، صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (32) لسنة 1992 في عهد المجلس الحادي عشر تماشيا مع الدستور وما كفله للأردنيين من حق في تشكيل الأحزاب والانتساب إليها، بعدها تم ترخيص العديد من الأحزاب السياسية ومارست نشاطاتها وفعاليتها بشكل.

جرت الانتخابات في عهد حكومة الأمير زيد بن شاكر الأولى، وتشكلت في عهد المجلس وزارة مضر بدران الرابعة ووزارة طاهر المصري ووزارة الأمير زيد بن شاكر الثانية ووزارة الدكتور عبدالسلام المجالي الأولى، تراس المجلس كل من سليمان عرار وعبداللطيف عربيات، حل مجلس النواب الحادي عشر في 1993/8/4. (الطوالبة، مصدر سابق: 49).

المطلب الثاني

الحياة النيابية (1993-1997)

بعدما أجريت انتخابات عام 1989 على أساس نظام القائمة المفتوحة ، أجريت الانتخابات النيابية بنظام الصوت الواحد غير المتحول الذي أخذت به المملكة في الانتخابات التي جرت في 1993/11/8، بموجب القانون المعدل لقانون الانتخابات لسنة 1986، الذي الغى نظام القائمة واستعاض عنه بنظام الصوت الواحد غير المتحول الذي يمنح الناخب صوتا واحدا بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

برغم الظروف السائدة في تلك الفترة والأوضاع الإقليمية الصعبة استطاع الأردن استكمال مسيرة الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي وإجراء الانتخابات ضمن الفترة التي نص عليها الدستور الأردني، حيث قسمت المملكة إلى 45 دائرة انتخابية ولكل ناخب صوت واحد لمرشح واحد وكان لهذا النظام تأثير واضح على العملية الانتخابية وعلى طبيعة الفئة التي سوف تصل إلى قبة البرلمان.

على الرغم من كل الظروف السائدة والجدل الواسع الذي سبق عملية الانتخاب حول القانون الجديد (قانون الصوت الواحد)، إلا أن صناديق الاقتراع لاقت إقبالا واسعا من الناخبين، حيث بلغ عدد المقترعين 820116 ناخب وناخبة وكانت النسبة 68,15% بزيادة 5% مقارنة بانتخابات 1989.

تميزت انتخابات المجلس الثاني عشر بانها الأولى في تاريخ الحياة النيابية التي جرت في ظل التعددية السياسية والميثاق الوطني، واستطاعت المرأة وللمرة الأولى الوصول إلى قبة البرلمان بالتنافس، واعتبرت مقياسا لمدى فاعلية الأحزاب السياسية لصدور قانون الأحزاب رقم (32) لسنة 1992 قبل إجراء الانتخابات الذي مكن الأحزاب من المشاركة بشكل فاعل وملفت في الانتخابات والفوز بمقاعد نيابية، حصل حزب جبهة العمل الإسلامي على 16 مقعد، حزب التجمع الوطني الأردني على 4 مقاعد، حزب العهد على 3 مقاعد، حزب اليقضة على مقعدين، الحزب الديمقراطي الاشتراكي على مقعد واحد، حزب البعث العربي الاشتراكي مقعد واحد، حزب الوطن مقعد واحد، الحزب العربي الديمقراطي على مقعدين، وحصل حزب المستقبل على مقعد واحد، ولم يحالف الحظ الكثير من الأحزاب في إيصال ممثليها إلى قبة البرلمان. (الطوالبة، مصدر سابق: 50-51)

شهد هذا المجلس أحداثاً عديدة ابرزها الموافقة على معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية التي تم توقيعها في وادي عربة عام 1994.

جرت الانتخابات في عهد حكومة الدكتور عبدالسلام المجالي الأولى وتشكلت في عهد المجلس وزارة الأمير زيد بن شاكر الثالثة ووزارة عبدالكريم الكباريتي ووزارة الدكتور عبدالسلام المجالي الثانية، تراس المجلس كل من طاهر المصري تلاه سعد هايل السرور.

المطلب الثالث

الحياة النيابية (1997-2001)

صدرت الإرادة الملكية السامية بأجراء الانتخابات العامة لمجلس النواب الثالث عشر بتاريخ 1997/11/4 وفقا لقانون الصوت الواحد، قانون الانتخاب المؤقت رقم(24) الذي صدر في 1997/5/15، الذي تم بموجبه إجراء تعديل على النظام الانتخابي الملحق بالقانون الأصلي والخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية، وعدلت المادة (39) حيث أنيطت صلاحية تمديد الاقتراع إلى رئيس اللجنة المركزية إضافة إلى المادة (46) التي تتعلق بتصويت الأمي.

الحدث الأبرز الذي شهدته فترة مجلس النواب الثالث عشر تسلم الملك عبدالله الثاني ابن الحسين سلطاته الدستورية، بعد وفاة الملك الحسين بن طلال، اجتمع مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب بجلسة تاريخية تطبيقا للمادة (29) من الدستور المتعلقة بقسم الملك اليمين الدستورية أمام مجلس الأمة.

تولى الملك عبدالله بن الحسين عرش المملكة الأردنية الهاشمية في 1999/2/7 وانتقل الأردن إلى مرحلة جديدة في تعزيز العلاقات مع الدول العربية، والمضي في إرساء قواعد التنمية والعدالة عن طريق توزيع المكتسبات.

فمنذ تسلم الملك عبدالله الثاني المسؤولية وضع حجر الأساس لمسيرة الإصلاح الشامل في شتى المجالات الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية، صمم الملك من خلال رؤيته الواضحة للإصلاحات في جميع المجالات، على تحويل الأردن لنموذج حيوي في المنطقة، ودولة حديثة ذات قيمة وكيان مستقل ومميز.

انتخب هذا المجلس في عهد حكومة الدكتور عبدالسلام المجالي الثانية، وتشكلت في عهد المجلس وزارة الدكتور فايز الطراونة ووزارة الدكتور عبدالرؤوف الروابدة ووزارة المهندس علي ابو الراغب الأولى، تراس المجلس سعد هايل السرور تلاه عبد الهادي المجالي. (الطوالبة، مصدر سابق: 54).

جميع المجالس السابقة جرت انتخاباتها بقانون الانتخاب رقم (22) لسنة 1986، الذي طبق بتعديلاته الصادرة في الأعوام 1989،1988، 1993، 1997. نتيجة لفك الارتباط عدل جدول الدوائر الانتخابية وعدد أعضاء مجلس النواب الذي اصبح ثمانين نائباً موزعة على عشرين دائرة انتخابية كانت هذه التعديلات في العامين 1988و 1989، وبناء على هذه التعديلات جرت انتخابات مجلس النواب الحادي عشر باتباع نظام انتخابي هو نظام القائمة المفتوحة الذي كان يتيح للناخب الإدلاء بعدد أصوات مساو لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، ثم أصدرت الحكومة عام 1993 قانون مؤقت معدل لقانون الانتخاب 1986 عرف بقانون الصوت الواحد الذي أعطى المواطن الحق بانتخاب مرشح واحد فقط في دائرته وبهذا يكون النظام الانتخابي المتبع استبدل بنظام الصوت الواحد غير المتحول، بدل من الحق في التصويت بعدد المقاعد المخصصة للدائرة. لاقى هذا القانون معارضة واسعة من قبل الشعب الأردني بجميع أطيافه وفئاته، وندد عدد من النواب والأحزاب القومية واليسارية وجبهة العمل الإسلامي بالقانون واعتبروه خطوة ضدهم لإضعاف فرص نجاحهم في الانتخابات، وفي عام 1997 صدر القانون المؤقت رقم(24) لسنة 1997 الذي اجرى تعديلاً على جدول تقسيم الدوائر الانتخابية الملحق بالقانون الأصلي، كما عدلت المادة(39) من القانون وأعطت صلاحية تمديد مدة الاقتراع إلى رئيس اللجنة المركزية، إضافة إلى تعديل المادة التي تتعلق بتصويت الأمي ورقمها(46).

ظل قانون الصوت الواحد نقطة الخلاف الرئيسة والحاسمة بين الحكومة وقوى المعارضة والمنظمات النسائية والثقافية والنقابات المهنية ما بين الأعوام 1993-1997، وطالبت الجهات المعارضة بتعديل هذا القانون وإقرار قانون انتخاب ديمقراطي عصري يتماشى مع مطالب الشعب، حيث وجهت الكثير من الانتقادات لقانون الانتخاب هذا، وكان من ابرزها اعتماده على العشائرية القبلية في الإدلاء في الصوت الممنوح للناخب لأنه لا يوجد لديه خيار في التصويت لأكثر من مرشح فكان لا بد منه أن يختار المرشح الذي ينتمي لنفس العائلة.

بناء على المواقف المذكورة والخلاف بين الحكومة وبعض الجهات المطالبة بتعديل قانون الانتخاب، قاطعت الكثير من الأحزاب و النقابات المهنية وشخصيات سياسية مستقلة انتخابات عام 1997، ونتيجة لذلك فقد تراجع عدد المرشحين عن الانتخابات السابقة وتراجع عدد النساء المرشحات إلى النصف تقريبا، وتأثر الإقبال على صناديق الاقتراع وانخفاض معدل المشاركة في الانتخابات، مما أدى إلى انتخاب مجلس نيابي ضعيف يفتقر إلى التنوع الثقافي والفكري والتمثيل السياسي و تمثيل المرأة.

المبحث الثاني

الأنظمة الانتخابية في عهد الملك عبدالله الثاني ابن الحسين

بعد أن تسلم الملك عبد الله الثاني أمانة المسؤولية، نهض الأردن على طريق الإصلاح الشامل، حيث اهتم بالتواصل مع أبناء شعبه في أرجاء المملكة كافة، ليطلع على أوضاع عيشهم ويشاركهم همومهم ومشاكلهم ويتلمس احتياجاتهم، وكان لأسلوب الملك الفريد الأثر الكبير في توطيد العلاقات بين القيادة والشعب وتهيئة الأجواء المناسبة لتحقيق الإصلاحات على كافة الأصعدة، حيث تميز عهده بوجود

الإرادة السياسية والرؤية الملكية الواضحة في الإصرار على إحداث التغيير والمضي قدما في ترسيخ قواعد الديمقراطية.

فقد قال الملك في كتاب التكليف السامي لحكومة الدكتور عبدالرؤوف الروابدة وهي الو حكومة تتشكل في عهد الملك عبدالله الثاني بن الحسين " إن الديمقراطية هي منهج الحياة الأمثل، تحتاج باستمرار إلى تعميق، والى تثقيف جماهيري بأصولها وممارستها من خلال وسائل التربية والتوجيه الوطني. إن مؤسساتنا التشريعية مثار فخر واعتزاز لنا ولامتنا، وهي الممثل الصادق لإرادة شعبنا، إننا نتطلع إلى قيام تعاون وثيق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية خدمة للمصلحة العلي، في اطار من الالتزام بالإصلاحات الدستورية لكل منها، وعلى قاعدة التوازن والتعاون بينهما. كما نرى ضرورة توفير جميع التسهيلات التي تعين السلطة التشريعية في أداء مهامها الجليلة، وندعو إلى تعميق الحوار البناء المسؤول مع جميع الفعاليات الوطنية في اطار من الالتزام بثوابتنا الدستورية، بعيدا عن التعصب والتخندق ومحاولة احتكار الصواب من أي طرف ، فالحكمة ضالة المؤمن، والجميع شركاء في حمل مسؤولية الوطن وتعزيز مسيرته".

كما قال جلالته في كتاب التكليف السامي لحكومة المهندس علي ابو الراغب ثاني حكومة تتشكل في عهد جلالته " إن الديمقراطية نهج ارتضيناه لأنفسنا ولن نحيد عنه مهما كانت الصعوبات والتحديات، والديمقراطية في نظرنا تمثل الركيزة والأرضية الراسخة لبناء اردن عزيز قوي بمجموع طاقات شعبه وقدراته، وحتى نتمكن من الحفاظ على مسيرتنا الديمقراطية، وفتح الأفاق أمامها حتى تنمو وتزدهر، فلا بد لنا من ممارسة هذا النهج الديمقراطي بروح عالية من الشعور بالمسؤولية، وبفهم عميق لمعنى الحرية،

فالحرية لا تعني ابدأ الاعتداء على حريات الأخرين، أفرادا أو جماعات، وليس هناك حرية دون ضوابط قانونية وأخلاقية وسلوكية، تنبع من قيم المجتمع ومن تراثه......" (الطوالبة، مصدر سابق: 53).

من هنا، و تماشيا مع الرؤية الملكية في انتهاج الديمقراطية، كان لابد من إجراء انتخابات التي تعد الطريقة المعبرة للديمقراطية وحرية المواطنين. جرت عدة انتخابات وتعاقبت مجالس نيابية منذ تسلم الملك سلطاته الدستورية حتى يومنا هذا.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الحياة النيابية (2003-2007).

المطلب الثاني: الحياة النيابية (2007-2009).

المطلب الثالث: الحياة النيابية (2010-2012)

المطلب الرابع: الحياة النيابية (2012- حتى اليوم).

المطلب الأول

الحياة النيابية (2003-2007)

بعد انقضاء 19 شهراً على موعد الانتخابات الدستوري، جرت انتخابات مجلس النواب الرابع عشر عام 2003، بعد غياب دام سنتين للحياة البرلمانية، نتيجة الظروف التي كانت السائدة في المنطقة.

وقد جرت هذه الانتخابات اعتمادا على نظام الصوت الواحد غير المتحول ، بموجب قانون الانتخاب المؤقت رقم (34) لسنة 2001، والقانون المعدل رقم (11) لسنة 2003، الذي تضمن زيادة في عدد الدوائر الانتخابية إلى(45)، وزيادة عدد النواب ليصبح (110) نواب. ولأول مرة في تاريخ الحياة النيابية الأردنية، تم تعزيز دور المرأة في المشاركة السياسية وإسهامها في عملية صنع القرار من خلال تخصيص مقاعد للمرأة وعددها (6) مقاعد مع الاحتفاظ بحقها في التنافس على باقي مقاعد الدائرة الانتخابية، وتم تعديل المادة المتعلقة بسن الناخب، حيث تم تخفيض سن الناخب ليصبح (18) بدلاً من (19) عام.

اقر المجلس العديد من القوانين التي كانت على جدول أعمال جلساته، من هذه القوانين قانون إشهار الذمة المالية، قانون ضمان حق الحصول على المعلومة، قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان، قانون المالكين والمستأجرين، قانون هيئة مكافحة الفساد، قانون منع الإرهاب، وقوانين أخرى.

ابرز الأحداث التي زامنت المجلس هي إعلان رسالة عمان والتي تعد تجسيد لرؤية جلالة الملك عبدالله الثاني في الدفاع عن الإسلام ، التي ركزت على القيم الإسلامية السمحة، ووضحت أن الإسلام

دين التسامح والاعتدال، تشكيل لجنة لوضع الأجندة الوطنية والتي شكلت توافق وطني وعززت مسيرة الأردن التنموية والديمقراطية، اطلاق مبادرة كلنا الأردن وتأسيس هيئة شباب لها.

في استطلاع للراي العام أجراه مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية حول تقييم أداء مجلس النواب الرابع عشر ، أظهرت النتائج أن الراي العام غير راض عن أداء المجلس وان تقييم الراي العام للمجلس كان سلبياً بصفة عامة، من وجهة نظر الراي العام لم ينجح المجلس بالقيام في الممنوحة له من الدستور: الرقابة على السلطة التنفيذية، سن التشريعات، المساءلة، التعبير عن قضايا المواطنين، مراجعة وضبط الأنفاق العام، حيث كانت نسبة المستجيبين اللذين يرون أن المجلس قام باي من أدواره المنوطة به دستوريا اقل من 50%، أي أن المجلس لم يكن ناجحا في القيام بمهامه، كما كان تقييم أداء المجلس في التعامل مع القضايا التي يعتبرها المواطن من الأولويات مثل الفقر، البطالة، ارتفاع الأسعار نفس التقييم السابق سلبي أيضا، ولم يكن تقييم أداء المجلس في التعامل مع القضايا الهامة التي مرت على الأردن وعلى المنطقة العربية احسن حالا من أدائه في التعامل مع قضايا المواطنين وأولوياتهم.

ويعزى التقييم السلبي لأداء المجلس ضعف متابعة المواطنين لنشاطات المجلس، وعدم الاهتمام بإنجازات المجلس، وعدم نجاح مجلس النواب في جذب انتباه الشارع للأعمال والإنجازات التي يقوم بها وانخفاض الثقة في مجلس النواب بوصفة مؤسسة تمثل السلطة التشريعية، حيث أظهرت النتائج أن ثقة المواطن في مجلس الأعيان، القضاء، الصحافة اليومية، النقابات المهنية اعلى من ثقته بمجاس النواب.

انتخب المجلس في عهد حكومة المهندس علي ابو الراغب الثانية، وتشكلت في عهد المجلس حكومة المهندس علي ابو الراغب الثالثة، وحكومة فيصل الفايز، تلتها حكومة الدكتور عدنان بدران، ثم حكومة

الدكتور معروف البخيت، وتراس المجلس المهندس سعد هايل السرور تلاه المهندس عبد الهادي المجالي. (الطوالبة، 2010: 55-56).

المطلب الثاني

الحياة النيابية(2007-2009)

جرت انتخابات المجلس الخامس عشر بعد صدور الإرادة الملكية السامية في 2007/11/20، بموجب قانون الانتخاب للمجلس الخامس عشر، حيث لم يطرا عليه أي تعديل، حيث جاء هذا المجلس في فترة تعاقبت الأزمات فيها مثل ارتفاع أسعار المشتقات النفطية والمواد الأساسية التي أثرت على أداء المجلس لانشغاله في المحاولة في التغلب على هذه الأزمات، ثم جاءت الأزمة المالية العالمية وانعكاسها على الأوضاع الاقتصادية وما نتج عنها من ركود اقتصادي.

منذ البداية كان مجلس النواب كان قليل الشعبية، وضعيف في الأداء، ولم يكن معبراً عن معاناة المواطنين وهموم الشعب.

أظهرت نتائج استطلاع للراي أجراه مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية في أيار 2009، عدم رضا الراي العام عن أداء المجلس، حيث كانت النسبة الراضية عن أداء المجلس بدرجات متفاوتة 47% فقط، إذ تراجع دور المجلس بشكل ملحوظ في مجال التشريع والرقابة، مثلا وجه المجلس في دورته الثانية 104 اسئلة للحكومة، تلقى إجابات على 74 سؤال فقط، بينما وجه في الدورة الأولى 294 سؤال ردت الحكومة على 190 منها ويكون بذلك تراجع الدور الرقابي للمجلس، وتراجع دوره

التشريعي في دورته الثاني عن الأولى حيث انجز 23 مشروع قانون مقارنة بدورته الأولى انجز 40 مشروع قانون وقانون مؤقت.

وتقاعس المجلس في البت بقوانين مفصلية مهمة ما أدى إلى إثارة الصحافة والراي العام، فتأزمت العلاقة بين مجلس النواب والصحافة، وكان لعدم التزام بعض النواب في حضور جلسات المجلس والتغيب بدون عذر أصداء سلبية لدى الراي العام، نتيجة لذلك صدرت الإرادة الملكية بحل المجلس وبهذا يكون المجلس حل قبل أن يكمل مدته الدستورية.

أشرفت على الانتخابات حكومة الدكتور معروف البخيت وتشكلت في عهد المجلس حكومة نادر الذهبي، وتراس المجلس المهندس عبدالهادي المجالي. (الطوالبة، 2010: 57)

المطلب الثالث

الحياة النيابية (2010-2012)

حددت الحكومة يوم 2010/11/9 موعداً لإجراء الانتخابات لمجلس النواب السادس عشر، باتباع نظام الصوت الواحد غير المتحول ، وبموجب قانون الانتخاب المؤقت لعام 2010، الذي كانت مواده كافية لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات، حيث تم تغليظ العقوبة على كل من يحاول عرض شراء الأصوات سواء كان الناخب ام المرشح، واعتبر شراء الصوات جريمة تصل العقوبة فيها إلى السجن لمدة سبع سنوات، وكان للقضاء دور فاعل وملموس في عملية الانتخاب، إذ اصبح في كل لجنة انتخاب قاض كنائب رئيس. كما نص القانون أيضا على أن يكون تصويت الأمي همسا، وإذا لم يتم التصويت

بالهمس يلغى التصويت. وكل من ادعى الأمية وهو ليس أمياً يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد عن خمسمائة. كما حرصت الحكومة على عدم نقل الأصوات، واتخذت إجراءات صارمة ضد ذلك، كما سمح القانون للمدنيين العاملين في القوات المسلحة بممارسة حقهم في الانتخاب.

قسمت الدوائر الانتخابية إلى مناطق (دائرة وهمية) وخصص لكل منطقة مقعد واحد، وقد ارتفع عدد الدوائر الانتخابية ال(45) إلى (108) مناطق انتخابية، وتم إضافة 4 مقاعد جديدة في كل من محافظة العاصمة والزرقاء واربد، و 12 مقعداً (كحد ادنى) حصة انتخابية للنساء، لتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية وصناعة القرار، وازداد عدد أعضاء مجلس النواب ليصبح (120) عضوا, وكانت عملية تسجيل الناخبين سهلة خاصة الناخبين الجدد، اللذين بلغوا سن الثامنة عشر في الأول من كانون الأول لعام 2010.

جرت انتخابات تكميلية بسبب وفاة النائب راشد البرايسة لينجح بموجبها محمد راشد البرايسة. ومع التعديلات الدستورية الجديدة فقد سقطت عضوية النائب شريف الرواشدة لأنه يحمل جنسية دولة أخرى، فأجريت انتخابات تكميلية ليفوز النائب عبد الحميد الرواشدة، وبلغ المجموع العام لمشاريع القوانين والقوانين المؤقتة التي انجزها مجلس النواب السادس عشر 78 قانونا، وكان من أهمها قانون الانتخاب الجديد لمجلس النواب الذي زاد بموجبه عدد أعضاء مجلس النواب ليصبح (150) عضوا، ومنح لكل ناخب صوتين، صوت للدائرة الانتخابية المحلية، وصوت للدائرة الانتخابية العامة. كما شهدت المنطقة العربية في حقبة المجلس السادس عشر العديد من الثورات والانقلابات (الربيع العربي)، التي شملت بلدان عربية مختلفة. (الداوود، 2013: 107-108)

ووجه المجلس 751 سؤالاً للحكومة، كما وجه 15 استجواباً خلال فترة المجلس السادس عشر.(موقع مجلس النواب الأردني)، لم يكمل مجلس النواب السادس عشر مدته الدستورية، إذ صدرت الإرادة الملكية السامية بحل مجلس النواب السادس عشر اعتبار من 2012/10/4.

جرت الانتخابات في عهد حكومة سمير الرفاعي، تراس المجلس فيصل الفايز، وتلاه عبدالكريم الدغمي.

المطلب الرابع

الحياة النيابية(2012-2015)

صدرت الإرادة الملكية السامية بإجراء انتخابات نيابية بتاريخ 2012/10/4، وفي 2013/1/23 أجريت الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر على أساس قانون انتخاب دائم هو الأول من نوعه منذ عودة الحياة النيابية عام 1989، تم رفع عدد مقاعد النواب إلى (150) مقعداً، والحصة الانتخابية للنساء إلى (15) مقعداً، بواقع مقعد واحد لكل محافظة، ومقعد لكل دائرة من دوائر البدو الثلاث، وتم تخصيص (27) مقعداً للقوائم العامة، حيث أخذت الدولة الأردنية في انتخاباتها النيابية هذه نظام انتخابي مغاير عن الأنظمة التي اتبعتها سابقا، فاعتمدت نظاماً انتخابياً مختلطاً يمنح بموجبه الناخب صوتين، صوت فردي في دائرة انتخابية محلية، وصوت لقائمة نسبية مغلقة في دائرة انتخابية عامة على مستوى المملكة، وقسمت المملكة إلى (45) دائرة انتخابية محلية، بالإضافة إلى الدائرة الانتخابية العامة على مستوى الدولة.

انتخب مجلس النواب السابع عشر وسط أجواء شعبية غاضبة ورافضة لقانون الانتخاب الجديد، ومقاطعة سياسية للحركة الإسلامية وقطاع واسع من الناخبين، لكن نسبة المشاركة في الانتخابات بقيت تتراوح في حدود المشاركة الانتخابية للمجلس السادس عشر.

بدا المجلس أعماله في أجواء متوترة وتفتقر للارتياح بشكل عام خصوصا بعد انخراط المجلس في مشاورات مع رئيس الوزراء، (مشاورات تشكيل الحكومة البرلمانية)، والتي لم تنجح في إشراك النواب في الحكومة وتشكيل حكومة برلمانية، ما أدى إلى التأثير سلبا على المجلس على الصعيد السياسي والشعبي والإعلامي. كما شهد المجلس الكثير من التحديات التي أثرت على أدائه، فسياسات الحكومة الرامية إلى رفع الأسعار، والاستحقاقات المتعلقة بمناقشة البيان الوزاري، ومناقشة الموازنة العامة لإقرارها، وشهد المجلس تنامي واضح في ظاهرة العنف البرلماني التي انعكست سلبا على شعبية المجلس وهيبته.

كما أن مسالة النصاب القانوني أصبحت مشكلة يعاني منها المجلس، على الرغم من القرار الجريء الذي اتخذه رئيس مجلس النواب سعد هايل السرور في نشر أسماء النواب المتغيبين عن الجلسات بدون عذ، إلا أن أغلبية النواب لم يتعامل مع هذا القرار بجدية، ولا زال المجلس يعاني إلى هذه اللحظة من هذه المشكلة.

وقد انعقد المجلس إلى الأن في ثلاث دورات على النحو التالي: الدورة غير العادية، تبعها دورة استثنائية واحدة تراسها المهندس سعد هايل السرور، الدورة العادية، تبعها دورتان استثنائيتان، وتراس هذه الدورة المهندس عاطف الطراونة، الدورة العادية الثانية، تراسها المهندس عاطف الطراونة، الدورة العادية الثالثة (الحالية)، يتراسها المهندس عاطف الطراونة. (الموقع الرسمي لمجلس النواب).

الفصل الرابع

قانون الانتخاب رقم(25) لسنة 2012 واثره على مخرجات العملية الانتخابية وأداء مجلس النواب السابع عشر

المقدمة:

بعد استعراضنا لأنواع النظم الانتخابية الرئيسة في العالم، وبعد ذكر الأنظمة التي توالت على الحياة النيابية في الأردن، فإننا سوف نقوم وبشيء من التفصيل مناقشة تأثير النظام الانتخابي الذي كان متبع في انتخابات مجلس النواب السابع عشر التي أجريت بموجب قانون الانتخاب رقم(25) لسنة 2012، وذلك ببحث مخرجات العملية الانتخابية، واثر النظام المتبع بنوعية ممثلي الشعب، اللذين تم إفرازهم بناء علية من جهة، ومن جهة أخرى تأثير هذه المخرجات ونوعية النواب على أداء المجلس لمهمة الدستورية رقابةً وتشريعا.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: اثر النظام الانتخابي عام 2012 على مخرجات العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: تأثير مخرجات العملية الانتخابية على أداء المجلس السابع عشر.

المبحث الأول

اثر النظام الانتخابي عام 2012 على مخرجات العملية الانتخابية

إن للنظام الانتخابي المتبع في كل دولة أثاره المتباينة المترتبة علية، من الآثار التي سوف نتطرق إليها هو أثر النظام الانتخابي فيٍّ كل من نسبة التصويت ونسبة تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب، إضافة إلى قدرة النظام الانتخابي على تمثيل أكبر للنساء في مجلس النواب.

سنتناول هذه الأثار من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأثار السياسية.

المطلب الثاني: الأثار الاجتماعية.

المطلب الأول

الأثار السياسية

إن أي نظام انتخابي تأخذ به دولة ما يكون له آثار سياسية تتمثل في نسبة التصويت، ونسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب، وعدد الأحزاب الممثلة تحت قبة البرلمان، وستتناول الباحثة هذه الأثار بمزيد من التفصيل.

نسبة التصويت في الانتخابات تعد اهم مؤشر من المؤشرات التي يُهتم بها في النظم الديمقراطية، لان لها دوراً في بناء ثقة المواطنين في الانتخابات، فكلما زادت نسبة المشاركة في الانتخابات كانت

ناجحة ومعبرة عن رضا المواطنين وإرادتهم، كما أن زيادة المشاركة في الانتخابات تبرهن على مدى ثقة المواطنين في نظامهم الانتخابي، وكلما شعر المواطن بأن له درجة أكبر من التأثير والفعالية السياسيةَ أقبل دون تردد على المشاركة في الانتخابات.

وفي هذه الدراسة ما يهمنا هو اثر النظام الانتخابي التي أجريت علية انتخابات عام 2013، في نسبة التصويت في الانتخابات النيابية في الأردن، مقارنة بالأنظمة السابقة، سنقوم بمقارنة نسبة التصويت في الانتخابات لمجالس النواب في الفترة 1989-2013، مع العلم أن الأردن اخذ بأكثر من نظام انتخابي في تلك الفترة، ويبين الجدول(1) نسبة التصويت في الانتخابات النيابية الأردنية منذ عام 1989.

الجدول (1)

نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية الأردنية في الفترة ما بين 1989-2013

السنة	عدد الناخبين المسجلين	عدد المقترعين	نسبة المقترعين إلى المسجلين (بالمئة)
1989	1,019,852	541,426	53
1993	1,501,278	822,294	55
1997	1,480,898	825,422	55,7
2003	2,325,496	1,368,894	58,9
2007	2,465,052	1,411,935	57,5
2010	2,373,119	1,257,753	53
2013	2,272,182	1,288,043	56,7

يوضح الجدول رقم (1) إن نسبة المشاركة والتصويت في الانتخابات النيابية لم تتعد 58,9 بالمئة، حيث كانت النسبة في انتخابات 1989 التي أجريت بموجب نظام انتخابي يقوم على أساس الانتخاب بالقائمة، وفي عام 1993 ارتفع النسبة لتصبح 55 بالمئة، وعام 1997 واصلت النسبة ارتفاعها حيث بلغت 55,7بالمئة، وعام 2003 بلغت النسبة 58,9 بالمئة، وفي عام 2007كانت النسبة57,5 بالمئة، وبلغت عام 2010 53 بالمئة، علما أن الانتخابات من عام 1993 حتى عام 2010 أجريت وفق نظام الصوت الواحد غير المتحول، أما عام 2013 بلغت نسبة المشاركة 56,7 بالمئة وأجريت الانتخابات بموجب نظام انتخابي مختلط يقوم على الجمع بين نظام الصوت الواحد على مستوى الدائرة المحلية، ونظام القائمة النسبية المغلقة على مستوى الوطن.

نستنتج من تحليل هذه النسب ومقارنتها انه لا يوجد بينها تفاوت بل هي اقرب ما تكون متساوية في بعض الأحيان، وان نسب التصويت حول معدلاتها، بالرغم من تنوع أنظمة الانتخاب واختلافها، وبهذا نخلص إلى إن أنظمة الانتخاب بتنوعها واختلافها لم تؤثر في جذب واستقطاب المواطنين للمشاركة في الانتخابات، مما يؤدي إلى زيادة النسبة في التصويت، ومن جهة أخرى لا تقف زيادة نسبة التصويت عند حدود تغيير النظام الانتخابي فقط، وإنما يتطلب ذلك إلى إعادة التوازن في التوزيع بين القوة التمثيلية لمقاعد البرلمان، حيث انه إلى الأن لم يراعى التوازن بين عدد المقاعد المخصصة لبعض الدوائر والكثافة السكانية لها، ويعود سبب تدني نسبة التصويت في الانتخابات إلى أن المكون الفلسطيني يشكل نسبة عالية من عدد السكان غالبيتهم في العاصمة عمان، والتي تعد نسبة التصويت فيها الأقل من بين محافظات المملكة، على سبيل المثال بلغت نسبة التصويت في الانتخابات الأخيرة 2013 في دائرة بدو الشمال 75 بالمئة، ولم تتجاوز نسبة التصويت في عمان 43,5 بالمئة، تعطي النسب المذكورة دليل

واضح على تدني نسبة التصويت والمشاركة في الانتخابات للأردنيين من أصول فلسطينية،(التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013، الهيئة المستقلة للانتخاب، عمان، 2013).

ويعود تدني نسبة التصويت إلى عوامل أخرى أهمها:

أ. تردي الأوضاع الاقتصادية، وارتفاع نسبة البطالة.

ب. عدم اهتمام قطاع واسع من المواطنين في الانتخابات.

ج. عدم رضى المواطنين عن قانون الانتخاب والنظام الانتخابي القائم.

وعند الحديث عن المرأة ومشاركتها في الحياة النيابية ناخبة ومرشحة، نجد أن المرأة حصلت على هذا الحق عام 1974، لان قوانين الانتخاب قبل ذلك حصرت حق الانتخاب والترشح بالذكور فقط، بدءا من هذا العام 1974 أعطى المشرع الأردني الحق للمرأة في المشاركة في الانتخابات مرشحة وناخبة، بعد أن عدل الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون عام 1960، بحيث اصبح تنص أن الأردني هو كل شخص يحمل الجنسية الأردنية سواء كان ذكر أو أنثى بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردني، لكنها لم تمارس المرأة هذا الحق حتى عام 1984، عندما أجريت انتخابات تكميلية لمجلس النواب.(صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، عمان: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي(يونيفيم)2007)، لكنها لم تمارس حقها الكامل فقد مارست حقها كناخبة فقط.

كانت انتخابات 1989 محطة مهمة لدى المرأة الأردنية، إذ أنها وللمرة الأولى شاركت في الانتخابات مرشحة وناخبة، على الرغم من نسبة المرأة المتدنية مقارنة مع نسبة الذكور، إلا أن مشاركتها تعتبر مؤشراً إيجابيا ومهماً في الحياة النيابية.(القطاطشة،1998: 120).

قامت الحكومة بإصدار قانون انتخاب مؤقت رقم(9) لعام 2010 اثر حل مجلس النواب الخامس عشر، والذي خصص مقاعد للنساء وعددها اثني عشر مقعدا، بموجب نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها رقم(26) لعام 2010، (مديرية التشريع، مجلس الأعيان الأردني)، وفي عام 2012 صدر قانون الانتخاب الجديد رقم (25) لعام 2012، الذي زاد بموجبه عدد المقاعد المخصصة للنساء لتصبح خمسة عشر مقعدا.

وقد أتاح القانون الفوز للمرأة والوصول إلى قبة البرلمان بعدة طرق، إما عن طريق الفوز بإحدى مقاعد الكوتا النسائية، أو عن طريق المنافسة مع المرشحين على كافة المقاعد في الدوائر الانتخابية، والأخيرة عن طريق القائمة النسبية المغلقة.

تبقى مشاركة المرأة في التمثيل في البرلمان ضعيفة على الرغم من أن تعديل القوانين كان لصالح المرأة لتمكينها وتفعيل دورها في الحياة النيابية، إلا أن مشاركتها في الترشح بقيت متدنية، حيث تشير الإحصائيات إلى تدني نسبة النساء من مجموع المرشحين للانتخابات النيابية. انظر الجدول رقم(2).

الجدول (2)

نسبة النساء من مجموع المرشحين لانتخابات مجلس النواب الأردني في الفترة ما بين 1989-2013

السنة	عدد المرشحين		النسبة المئوية	الفائزات
	ذكور	إناث		
1989	635	12	2	0
1993	531	3	0,6	1
1997	542	17	3,1	0

2003	765	54	7	6
2007	885	199	6,3	7
2010	853	142	10,8	13
2013	1325	203	12,7	18

المصدر: تقرير أوضاع المرأة الأردنية، الديمغرافية، المشاركة الاقتصادية ، المشاركة السياسية والعنف ضد المرأة (نيويورك:صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، يونيفيم،2004).

تدن واضح في نسبة النساء المرشحات من مجموع المرشحين في السنوات التي يبينها الجدول رقم (2)، وأيضا في نسبة النساء (النواب)، حيث كانت النسب متفاوتة ومتذبذبة خلال الأعوام المذكورة، ما يدل على التردد الواضح لدى النساء في الترشح للانتخابات، وزادت نسبة الترشح للانتخابات عام 2003، ويعود ذلك إلى تخصيص مقاعد للنساء وإقرار الكوتا النسائية، ثم تراجعت هذه النسبة في انتخابات 2007 نتيجة لنظام احتساب أصوات الفائزات لا يشجع النساء في الترشح في الدوائر الكبيرة، إذ أن نسبة فوز المرأة في الدوائر الصغيرة تكون اكبر منها في الدوائر الكبيرة، وفي عام 2010 و2012 زادت نسبة مشاركة المرأة في الترشح.

ومن ناحية تأثير النظام الانتخابي في مشاركة المرأة فان الجدول السابق رقم(2) يؤكد تأثير النظام الانتخابي المتبع على نسبة تمثيل المرأة إذ أن تطبيق نظام القائمة المفتوحة في انتخابات عام 1989 لم يكن له أي تأثير في إيصال المرأة إلى قبة البرلمان على الرغم من ترشح اثنتي عشر امرأة، أما نظام الصوت الواحد الذي طبق منذ عام 1993 حتى عام 2010، استطاعت المرأة أن تحصل على عدد متفاوت من المقاعد، لكنها استطاعت أن تحصل على اعلى عدد من المقاعد البرلمانية في أخر انتخابات

أجريت في ظل نظام انتخابي مختلط، حيث حصلت على ثلاثة مقاعد عن طريق التنافس: مقعدين من خلال الدوائر المحلية والثالث عن طريق القائمة النسبية، فاصبح بذلك مجموع النساء في مجلس النواب ثمانية عشر نائبا، لتكون بذلك اعلى نسبة في تاريخ المشاركة السياسية للمرأة الأردنية.

أما فيما يتعلق بالأحزاب السياسية فان نسبة مشاركتها وتمثيلها كانت متفاوتة، ففي انتخابات عام 1989 وتطبيق نظام القائمة المفتوحة الذي يتيح للناخب عدد أصوات مساو لعدد المقاعد المخصص لدائرته، ضم مجلس النواب كتلا كبيرة من الأحزاب وأكبرها هي كتلة التيار الإسلامي، حيث حصلت على 22 مقعدا أي ما نسبته 27,5 بالمئة من مجموع مقاعد مجلس النواب الحادي عشر، وكتلة التيار القومي واليساري التي حصلت على 12 مقعد.

يرجع فوز كتلة التيار الإسلامي بنسبة كبيرة إلى سببين: الأول أن قانون حظر الأحزاب السياسية عام 1957 لم يشملها على أساس أنها جمعية خيرية ليس حزب وهذا ما جعلها اكثر تنظيما، والثاني أن نظام الانتخاب المطبق يخدم الأحزاب التي تكون منظمة الذي ينطبق على كتلة التيار الإسلامي.

كان اثر تطبيق نظام الصوت الواحد منذ عام 1993 حتى عام 2010 واضحاً في ضعف نسبة تمثيل الأحزاب ومشاركتها في الانتخابات، لأنه لم يمكن الأحزاب من الفوز والوصول إلى البرلمان خصوصا الأحزاب الصغيرة. كما أن نظام الصوت الواحد قد عمل على ترسيخ الانقسامات الداخلية للأحزاب، كما انه لا يشجع الأحزاب على العمل على توسيع قواعدها الانتخابية لأنه يتيح للناخب صوتاً واحداً فقط.

وبشكل عام يعزى ضعف تمثيل الأحزاب تحت قبة البرلمان إلى عدة أسباب:

1. لا يوجد برامج حزبية تجذب المواطنين للانضمام إليها.

2. عدم الرغبة في العمل السياسي والانخراط في الأحزاب.
3. العشائرية والقبلية تطغى على الولاء للأحزاب، فالأغلبية يمنح صوته للمرشح الذي يجمع بينه رابط الدم والعشيرة ليس الأيديولوجية والفكر.

وفي عام 2013 تم تبني نظام انتخابي يجمع بين صوت للدائرة المحلية، وصوت لقائمة نسبية مغلقة، الذي يعتبر تطوراً في تمثيل الأحزاب خصوصا الصغيرة منها، لان تطبيق نظام القائمة النسبية المغلقة وجد لهذه الغاية، مع ذكر أن نظام الباقي الأعلى الذي اعتمد في هذه الانتخابات هدفه زيادة الفرصة في تمثيل الاحزاب الصغيرة تحت قبة البرلمان، بالمقارنة بطريقة "دي هونت" وهدفها زيادة تمثيل الأحزاب الكبيرة حتى تتمكن الفوز بأغلبية المقاعد اللازمة لتشكيل حكومة دون الحاجة إلى تشكيل ائتلاف مع حزب اخر. (ابو رمان،2014: 16).

معظم الأحزاب الأردنية شاركت في هذه الانتخابات، حيث شارك 14 حزباً من خلال مرشحين عنها على مستوى الدائرة المحلية وعلى مستوى القائمة النسبية المغلقة، وقاطعت خمسة أحزاب الانتخابات، وأربعة أحزاب ادعت أنها شاركت في الانتخابات لكن بدون تقديم مرشحين عنها، والمتتبع لنتائج الانتخابات النيابية لعام 2013 يجد محدودية الفوز للأحزاب بمقاعد على مستوى القائمة النسبية المغلقة بسبب عدم اقتصار هذه القوائم على الأحزاب فقط. أما على مستوى مرشحي الأحزاب عن الدوائر المحلية كانت النسبة مرتفعة مقارنة بالانتخابات النيابية السابقة التي أجريت بموجب قانون الصوت الواحد باستثناء انتخابات عام 1993، ونلاحظ ارتفاع النسبة مع العلم أن عدد من الأحزاب قاطع الانتخابات خصوصا جبهة العمل الإسلامي الذي يعتبر من اكثر الأحزاب تنظيما في الأردن.

المطلب الثاني

الأثار الاجتماعية

نشأت الدولة الأردنية مع ظهور إمارة شرق الأردن، وقامت على أسس وأركان أهمها العشائر التي مثلت البنية التحتية الاجتماعية والسياسية والأمنية للإمارة الناشئة. وبقي هذا الركن الأصيل حاضراً في مسيرة الدولة حتى اليوم. وخلال تلك العقود كانت العشائر تمارس دوراً هاماً في تشكيل هوية الدولة وخطابها وحتى تشريعاتها، حيث كان قانون العشائر صاحب دور كبير في إدارة المشكلات والعلاقات الاجتماعية، وما زال حتى اليوم يظهر في العديد من القضايا. ولم يمنع وجود العشائر الدولة من الذهاب نحو التعليم والتطوير والمدنية بل كانت العشائر جزءاً فاعلاً في تحديث الدولة، وبقيت العشيرة مرجعاً قيمياً وأخلاقياً وحاضنة لفكر الدولة. كما بقيت الإطار الأكثر تماسكاً وبخاصة في ظل ضعف العمل الحزبي في الحياة السياسية الاردنية، وبقيت الأكثر تأثيراً في العمليات السياسية مثل الانتخابات النيابية والبلدية.

وباستعراض الحضور العشائري في التشريعيات الحالية الناظمة للعملية الانتخابية، ونظراً لطبيعة المجتمع الأردني العشائرية التي تساهم بشكل كبير في اعتماد المرشحين على القاعدة الاجتماعية والعشائرية للوصول إلى البرلمان، فقد ساهم قانون الانتخابات الحالي في تعزيز "الخيار العشائري" كأبرز الطرق التي يسلكها المرشحون للوصول إلى مقعد مجلس النواب، وذلك مقارنة مع قانون الانتخاب السابق الذي يقوم على مبدأ تعدد الأصوات، والذي خاضت من خلاله القوى السياسية والمرشحون انتخابات عام

1989، يسمح للناخب بعدد أصوات مساوٍ لعدد مقاعد دائرته بحيث يستطيع الموازنة بين الاعتبارات السياسية والعشائرية، ويعطى بذلك فرصة للقوى السياسية للتنافس بشكل أفضل.

أما مبدأ الصوت الواحد الذي اعتمد أساسا لإجراء الانتخابات النيابية منذ عام 1993 حتى عام 2010 فيلزم الناخب بصوت واحد، وفي المدن والمناطق التي يغلب عليها الطابع العشائري فإن الاعتبارات السياسية والفكرية تتضاءل أمام اعتبارات الاختيار والتنافس العشائري، ليصبح التنافس بالدرجة الأساسية ميزان قوى بين العشائر الموجودة في الدائرة الانتخابية، والمرشح الذي يمتلك فرص نجاح أكبر هو الذي يمتلك قاعدة عشائرية أكبر، أو يحظى بإجماع عشيرته أو ينتمي إلى تحالف عشائري، ولا تختلف عملية فرز المرشحين في هذه المناطق كثيراً عما سبق، حيث تغلب الاعتبارات الشخصية والداخلية في كل عشيرة على اختيار المرشح أو التنافس بين المرشحين.

وتغلب هذه المقاربة في الحضور العشائري بالانتخابات الأخيرة 2013 في المدن ذات الأغلبية الأردنية الساحقة التي ترتبط بشكل كبير بالانتماءات العشائرية والقبلية، بحيث يتركز تصويت أغلب الناخبين وفقاً للاعتبارات العشائرية والقبلية وليس الاعتبارات السياسية أو الأيدولوجية أو الحزبية، ومن مثل هذه المدن السلط والكرك والطفيلة ومعان والرمثا، والمناطق والدوائر الانتخابية التي تتمركز فيها العشائر الأردنية في المدن الأخرى مثل العاصمة عمان وإربد والزرقاء والتي يقطنها مختلف شرائح المجتمع الأردني.

ومما يساعد على الحضور العشائري تلك الانتخابات هو توزيع الدوائر الانتخابية ذاتها، التي اعتمدت على التقسيم الجغرافي وليس على الكثافة السكانية، وبالتالي سيرتبط إفراز عدد كبير من أعضاء

مجلس النواب بتمثيل عشائرهم ومناطقهم الانتخابية بالدرجة الأساسية، بحيث سيعبر عدد كبير من النواب في مواقفهم والقضايا التي يطرحونها في المجلس بمطالب عشائرهم أو مناطقهم بخصوص قضايا الخدمات وفرص العمل وغيرها من المطالب الخدماتية لأبناء دوائرهم الانتخابية.

وقد جاءت نتائج الانتخابات النيابية الأردنية التي جرت لاختيار مجلس النواب السابع عشر والتي أجريت بتاريخ 2013/1/23 لتؤكد الدور المحوري للعشائر في العملية السياسية، وهو ما يؤكده اكتساح 37 عشيرة لـ91 مقعدا من مقاعد مجلس النواب البالغ عددها 150 مقعدا، وذلك بما نسبة 60 بالمئة في حين حصدت 16 عشيرة من هذه العشائر 70 مقعدا منها، تقدمتها قبيلة واحدة (قبيلة بني حسن) التي حصلت وحدها على 13 مقعدا.

وبالنسبة للعشائر في موضوع الحكم فإنها كانت وما زالت صمام الأمان للحياة الاجتماعية والسياسية في الأردن، وإن دورها في التفاعلات السياسية مع الإدارة يؤكد أن العشائر كانت دائما هي ركيزة للاستقرار أو التغيير، وكان تأثير العلاقة التبادلية بين العشائر والإدارة عامل قوة للإدارة، وتأثرت قوة الدولة بهذا العنصر كما تأثر هذا العنصر نفسه بقوة الدولة، إن هذا العنصر كان عاملا حاسما عبر التاريخ ومن أكبر الضوابط والمقومات الدالة على قوة الدولة.

وبالرجوع الي ديمغرافية المجتمع وطبيعته وفكره المتوارث، فإنه من الصعب أن ينقلب المجتمع بين ليلة وضحاها ويترك ما اعتاد عليه من ممارسات وخيارات في موسم الانتخابات، وأن القوانين وحدها وحتى إرادة السياسيين لا تستطيع تغيير قرار مواطن تعود منذ عقود على فهم الانتخابات بأنها اختيار لشخص وليس لبرنامج حزبي سياسي أو اقتصادي.

المبحث الثاني

تأثير قانون الانتخاب رقم(25) لسنة 2012 على أداء مجلس النواب السابع عشر

قال الملك عبد الله الثاني ابن الحسين عند المصادقة على قانون رقم(25) لسنة 2012 قانون الانتخاب لمجلس النواب، "نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة(31) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الاتي ونامر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة"، وصادق الملك على القانون بتاريخ 2012/6/24.

جاء قانون الانتخاب الجديد وهو أول قانون انتخاب دائم، فجميع قوانين الانتخاب السابقة كانت قوانين مؤقتة، على امل التغيير للأحسن والأفضل من ناحية رضا المواطنين عن قانون الانتخاب، ومن ناحية أخرى عن مجلس النواب وتحسين أدائه التشريعي والرقابي، فصياغة قانون الانتخاب بشكل يلبي احتياجات المواطنين وتطلعاتهم مع مراعاة الواقع الاجتماعي والسياسي والديموغرافي له ضروري لضمان انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

لكل نظام انتخابي تأثير على المجلس النيابي وأدائه، وفي هذا المبحث سوف تدرس الباحثة مدى تأثير قانون الانتخاب رقم(25) على أداء مجلس النواب السابع عشر.

لمزيد من التوضيح سوف يقسم المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: اثر قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 على الوظيفة التشريعية لمجلس النواب.

المطلب الثاني: اثر قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب.

المطلب الأول

اثر قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 على الوظيفة التشريعية لمجلس النواب

تمارس وظيفة التشريع من خلال مناقشة القوانين التي تحيلها الحكومة إلى مجلس النواب ودراستها أو من خلال اقتراح عشرة نواب أو أكثر لمشروع لقانون ما. وفي حالة ورود مشروع القانون من الحكومة إلى المجلس فانه يرد إلى رئيس المجلس, وبعدها تتم قراءة المشروع علناً في المجلس أو الاكتفاء بتوزيعه المسبق على الأعضاء فيقرر المجلس إما بقبوله وإحالته على اللجنة المختصة وإما رفضه وإحالته إلى مجلس الأعيان, وفي حالة قبوله وإحالته للجنة فان اللجنة تدرس المشروع وتضع تعديلاته والاقتراحات المختلفة, ليصار بعد ذلك إلى مناقشته داخل المجلس مادة مادة أصلا وتعديلا واقتراح اللجنة واقتراحات أعضاء المجلس، وبعد الانتهاء من التصويت على المواد يؤخذ الرأي على مشروع القانون برمته, واذا قررت الأكثرية قبول المشروع أو رفضه يرفع إلى مجلس الأعيان. وفي حالة اقتراح أعضاء المجلس للقانون فانه يحال مع أسبابه الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة لأبداء الرأي, فاذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس ليأخذ اجراءته.

يتبوأ مجلس النواب أهمية كبرى في الدولة تتمثل في سن التشريعات التي تقوم الدولة بانتهاجها، الذي بدوره يؤثر على تطورها أو تراجعها، إضافة إلى مراقبة أداء الحكومة التي تطبق هذه التشريعات، ويمثل مجلس النواب أيضا مرتكزا أساسيا في العملية الديمقراطية ويعتبر صمام الأمان لها.(موقع مجلس النواب الأردني).

بين تقرير اعده "الراصد البرلماني" في تحليله للخلفيات الأكاديمية والعلمية لأعضاء مجلس النواب السابع عشر، إن 51,3 بالمئة من عضاء المجلس هم من حملة شهادة البكالوريوس، و21,3 بالمئة من حملة شهادة الدكتوراه، وبين تحليل الفئات العمرية أن 69 بالمئة من أعضاء المجلس بين الفئة العمرية من سن (41–60) سنة، وان 25 بالمئة من أعضاء المجلس هم نواب حزبيون.

ومن خلال تقرير لتقييم الأداء لمجلس النواب السابع عشر في الدورة العادية الأولى والثانية الذي أصدره مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني– راصد تبين أن أعمال مجلس النواب في الدورة العادية الثانية من الناحية التشريعية حققت إنجازاً كبيراً للمجلس خلال الدورة الثانية تعد قياسية مقارنه بالدورة السابقة، جاء مجلس النواب السابع عشر بمجموعة من القوانين التي أقرت ونشرت في الجريدة الرسمية، إضافة إلى عشرات القوانين الأخرى التي ما تزال تمر بمراحل التشريع المختلفة، من دراستها داخل لجان المجلس الدائمة، إلى انتظارها مصادقة الملك.

لكن بشكل عام فان دور المجلس التشريعي ليس كما ينبغي أن يكون لعدة أسباب:

1. التوتر المستمر بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية مما اثر سلبا على الأداء التشريعي للمجلس.
2. تعرض مجلس النواب للانقسام الداخلي فريق مؤيد والأخر معارض لرئيس الوزراء.
3. عدم وجود الثقة بين النواب انفسهم إذ سادت ظاهرة التشكيك داخل المجلس.

المطلب الثاني

اثر قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب

تعتبر الوظيفة الرقابية المهمة الثانية لمجلس النواب لما لها من دور كبير ومهم في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية. ولكي يتمكن المجلس من أداء هذه الرقابة وهذه المهمة فقد حدد نظامه الداخلي أدوات الرقابة البرلمانية وآلية استخدامها, وهذه الأدوات هي:

السؤال: فالسؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو احد الوزراء عن امر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم، أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في امر من الأمور. وعلى من وجه إليه السؤال أن يجيب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام.

الاستجواب: والاستجواب هو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة. وعلى الوزير أن يجيب على الاستجواب خلال مدة لا تتجاوز 21 يوما إلا اذا رأى رئيس الوزراء أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة, ويحق للمستجوب اذا لم يقتنع برد الوزيران يطرح الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة أحكام المادة(54) من الدستور.

المناقشة العامة: المناقشة هي تبادل للرأي والمشورة بين المجلس والحكومة في أي موضوع يعني في قضايا عامة وسياسية. ويحق لطالبي المناقشة طرح الثقة بالحكومة مع مراعاة أحكام المادة (54) من الدستور.

الاقتـراح برغبـــة: الاقتراح برغبة هو الرغبة في دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها.

طرح الثقة بالحكومة : حيث تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة نواب. ويتم طرح الثقة في جلسة خاصة تسمى الجلسة الخاصة بطرح الثقة بالحكومة. وإذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بأحد الوزراء أو الوزارة بأكملها وجبت هنا الاستقالة للوزير أو الوزارة .

التحقيق: لمجلس النواب الحق في عمل تحقيقات من اجل الاطلاع والتحقيق من قضايا محددة. وتتم عمليات التحقيق من خلال لجان خاصة يتم تشكيلها لذلك الأمر. حيث تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس لاتخاذ ما يلزم. (الموقع الرسمي لمجلس النواب الأردني).

وبينت المؤشرات لتقرير اعده برنامج مراقبة أداء البرلمان راصد التابع لمركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، نتائج أعمال النواب تراجع الدور الرقابي للمجلس خلال الدورة الثانية مقارنة بالدورة السابقة رغم قيام المجلس بتخصيص جلسة أسبوعية للجانب الرقابي.

لقد أظهرت المؤشرات بخصوص الأداء الرقابي للمجلس في دورته العادية الثانية انخفاض في استخدام النواب للأدوات الرقابية مقارنه بالدورة العادية الأولى حيث أن عدد الأسئلة التي وجهت خلال الدورة العادية الثانية أكثر من 540 سؤالا مقارنة ب(762) سؤالاً في الدورة العادية الأولى، أما الاستجوابات فقد بلغ عددها 7 استجوابات مقارنة بـ(33) استجواباً في الدورة العادية الأولى.

وفيما يتعلق بطلبات المناقشة فقد تساوت من حيث العدد في الدورتين العاديتين الأولى والثانية بـ (10) طلبات، في حين انخفض عدد الاقتراحات بقانون المقدمة من النواب في الدورة الثانية، حيث بلغت حوالي

8 اقتراحات في حين كان مجموعها في الدورة العادية الأولى (21) اقتراحاً، وتراوحت المذكرات في الدورة الثانية بين 75–80 مذكرة من النواب واللجان المختصة فيما قدمت مجموعة من المذكرات بلغ عددها

(140) مذكرة في الدورة العادية الأولى.

المتتبع لأداء مجلس النواب السابع عشر الرقابي يجده متراجع عما كان علية في السابق، ويرجع السبب إلى مرافقة مجلس النواب السابع عشر لعدد من الظواهر التي تعد الأولى من نوعها في تاريخ الحياة النيابية الأردنية:

1. ظاهرة الاستقالات من المجلس والجاهات النيابية، حيث اعلن النائب عبد الهادي المجالي نيته في تقديم استقالته واستطاعت جاهة مكونة من 60 نائب أن تغير راية.
2. ظاهرة العنف البرلماني، ليست ظاهرة جديدة على البرلمانات بشكل عام لكن الجديد فيها ظهور الأسلحة الأوتوماتيكية داخل البرلمان.
3. ظاهرة الانخراط في الدفاع عن النفس، انشغل المجلس في الدفاع عن نفسه وتحسين صورته أمام المواطنين.
4. ظاهرة الغياب المتكرر دون عذر مقبول مما أدى إلى رفع الكثير من الجلسات المهمة لمناقشة القوانين لفقدان النصاب القانوني للمجلس.

5. ظاهرة النواب الجدد في مواجهة النواب القدامى، حيث بلغت نسبة النواب الجدد في المجلس 62 بالمئة أي 92 نائبا جديدا دخلوا الحياة البرلمانية لأول مرة، دفعت هذه النسبة إلى النواب الجدد بالبحث عن طريقة لإثبات انفسهم واعتباراتهم أمام النواب القدامى.

المطلب الثالث

ملاحظات حول قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012

1. المادة 3: تضمن القانون إيجابية رئيسية تتمثل في إتاحة المشاركة في الانتخابات لمن أكمل سن الثامنة عشرة من عمره في التاريخ المحدد ليوم الانتخابات، وعليه فإن الباحثة تدعو ندعو دائرة الأحوال المدنية إلى إدراج كل من أكمل سن الثامنة عشرة في الفترة المقررة للانتخابات القادمة، بمجرد تحديد موعدها.

2. المادة 4: تحديد الناخبين في الدائرة الانتخابية المحلية، دعوة دائرة الأحوال المدنية إلى تسجيل الناخبين حسب مكان إقامتهم الفعلية، وإعلان الجداول الأولية للناخبين على موقع الهيئة المستقلة للانتخابات الإلكتروني، وعبر غيرها من الوسائل، وإفساح المجال أمام الناخبين لتصحيح أماكن إقاماتهم وفق وثائق ثبوتية محددة، وعدم السماح بنقل تسجيلهم في دوائر أخرى بدون مبررات مقبولة.

3. المادة 4 الفقرة 2/ ز :

لا تدري الباحثة ما الحكمة من تحويل الشركس والشيشان وكذلك المسيحيين إلى "قبائل مترحلة" تنقل تسجيلها من الدوائر التي تقيم فيها، إذا لم يكن لها مقعد مخصص لها، إلى الدوائر التي يوجد لها مقعد خاص بها.

والأصل أن مقاعد كوتا الشركس والشيشان والمسيحيين أنها تمثل الحد الأدنى لضمان تمثيلهم في مجلس النواب. والحل الذي يتفق مع المواطنة الحقة هو السماح لمرشحي الشركس والشيشان والمسيحيين أن ينافسوا على مقاعد الدوائر حيثما كانت إقامتهم، بما يسمح للناخبين من هذه الفئات بالاقتراع لهم دونما حاجة لترحيل أصواتهم خارج دوائرهم الأصلية (مكان إقامتهم الدائم).

4. المادة 10: سن الترشح:

يجب تخفيض سن الترشح لعضوية مجلس النواب من ثلاثين عاماً إلى 25 عاماً، تشجيعاً للطاقات الشابة على دخول المجلس، علماً بأن الدول المتقدمة تعتمد سناً للترشيح يتساوى مع سن الاقتراع، أي 18 سنة.

5. لم يطبق القانون الأساليب المتعارف عليها دولياً لتصويت الأميين، مثل إعداد ورقة اقتراع تحتوي على رموز المرشحين والقوائم، أو أرقام المرشحين، للتمييز بينهم، أو اصطحاب شخص ثقة من أقارب الأمي لمساعدته في الإدلاء بصوته بعيداً عن تدخل لجان مراكز الاقتراع.

6. يجب تطوير مواد القانون ذات الصلة بالدعاية الانتخابية، عن طريق نظام يصدر عن الهيئة المستقلة للانتخابات، يضمن بدوره حياد وسائل الإعلام الرسمية، وإعطاء المرشحين فرصاً متساوية في البث، واعتماد الممارسات الأفضل المعروفة عالمياً في هذا المجال.

الخاتمة

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات:

أتممت بحمد الله هذه الدراسة التي أجابت على الفرضية التي مؤداها أن هناك علاقة ارتباطية بين قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 وأداء مجلس النواب، وتبين انه لم يكن لقانون الانتخاب تأثير إيجابي على أداء المجلس، كما حاولت الدراسة الإجابة على أسئلة الدراسة من خلال التعريف بالأنظمة الانتخابية وبيان أنواعها وذكر مزايا وعيوب كل من هذه الأنواع بشكل عام، وذكرت الأنظمة الانتخابية التي طبقتها الأردن منذ عودة الحياة النيابية عام 1989 حتى يومنا هذا.

ويبرز اثر قانون الانتخاب رقم(25) لسنة 2012 على أداء مجلس النواب السابع عشر من خلال مخرجات العملية الانتخابية المتمثلة في: نسبة التصويت، التي كانت متشابهة على الرغم من اختلاف النظام الانتخابي منذ عام 1989 حتى عام 2013،ونستخلص أن أنظمة الانتخاب بتنوعها واختلافها لم تؤثر في جذب واستقطاب المواطنين للمشاركة في الانتخابات، إلا أنها ساهمت في زيادة نسبة تمثيل المرأة في البرلمان، حيث أن نسبة النساء في مجلس النواب السابع عشر هي الأعلى في تاريخ الحياة النيابية الأردنية.

وبينت الدراسة من خلال ما سبق ذكره انه إلى الآن لم تطبق الأردن نظاماً انتخابياً مناسباً يراعي الظروف ويحقق الأهداف المرجوة منه، ولم يكن النظام الانتخابي المختلط النظام المناسب لتكوين

الأردن الديموغرافي السكاني أو العقائدي ولم يكن فعالاً في تحسين أداء مجلس النواب السابع عشر على الصعيد التشريعي أو الرقابي.

واستناداً لذلك فقد خلصت هذه الدراسة إلى الاستنتاجات التالية:

1. ما زال قانون الانتخاب عاجزاً عن تهيئة الظروف المناسبة لولادة نخب سياسية وبرلمانية جديدة تماشي حاجة الساحة الوطنية السياسية على ضوء المستجدات الإقليمية والدولية.
2. فقدان مجلس النواب وأعضائه ثقة المواطنين وعليه اتخاذ أية خطوات سياسية واجتماعية لاستعادتها والحصول عليها.
3. إن القانون وبصورته الحالية لن يمكن عملية الإصلاح السياسي من تحقيق التطور المطلوب لأنه يشكل ركن أساسي في عملية الإصلاح السياسي.
4. عجز القانون عن توسيع قاعدة المشاركة الشعبية والتأسيس لمجلس نيابي يحظى بالشرعية والدعم من قبل جميع القوى السياسية والاجتماعية .
5. عدم عدالة الأسس المعتمدة في احتساب عدد الصوات التي حصلت عليها المرأة، ذلك أن آلية احتساب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل مترشحة تمثلت باحتساب عدد الأصوات التي حصلت عليها المترشحة مقسوما على عدد مقترعي الدائرة المحلية، وليس عدد مقترعي المحافظة، وان العدالة تقتضي أن يتم احتسابها على أساس عدد الأصوات التي حصلت عليها المترشحة مقسوما على عدد مقترعي المحافظة، سيما وان تخصيص المقاعد النسائية كان على أساس عدد المحافظات وليس على أساس عدد الدوائر المحلية .

6. رفض جمهور الناخبين والمواطنين بشكل عام لنظام الصوت الواحد، ذلك انه لا يحقق المساواة في ثقل الصوت الانتخابي (القوة التصويتية).
7. عدم قدرة الرأي العام الأردني على التوافق على افضل الأنظمة الانتخابية لتعزيز دور مجلس النواب للقيام بمهامه الدستورية المنوطة به.
8. رابط الدم وصلة العشيرة هي الأقوى تأثيراً على الناخبين في قرار منح أصواتهم للمرشحين، دون النظر إلى طبيعة النظام الانتخابي الموجود.
9. ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني، وعدم وجود هيئات ومؤسسات توعوية تدعم الإصلاح والتطور السياسي لنشر الفكر الإصلاحي المنشود.

ثانياً: التوصيات:

1. الحاجة إلى استعادة الثقة في مجلس النواب واستنهاض دوره الدستوري بوصفه سلطة الرقابة والتشريع في الدولة.
2. الحاجة إلى تضمين القانون نصوص تحدد نسبة تتضمن الحد الأدنى الذي يمكن القائمة من الدخول في التنافس عند توزيع المقاعد.
3. ضرورة وضوح الأسس المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية داخل المحافظات وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية لكل دائرة والتمثيل الديمغرافي فيها .

4. ضرورة تفعيل دور الأجهزة المخولة سلطة تطبيق القانون، وذلك بضبط أدائها ومراقبته داخليا ابتداءً، وضبط الجرائم الانتخابية وتقديم مرتكبيها للقضاء بصورة تكفل سلامة سير العملية الانتخابية.

5. تضمين قانون الانتخاب أحكام تضمن متابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم الانتخابية وإعطاء ملاحقة الجرائم الانتخابية صفة الاستعجال.

6. التخلي عن الأسلوب التقليدي المعتمد في أعداد جداول الناخبين، وضرورة اتباع المعايير الدولية المعتمدة في أعدادها.

7. إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية، ومحاربة الفساد بشكل جذري وبصورة تحقق الغاية المرجوة منه وذلك لاستعادة ثقة الشارع في الحكومة وأجهزتها التي تعمل على تسيير مرفق الانتخاب والعملية الانتخابية.

8. تعزيز الوعي والفكر السياسي الإصلاحي لدى أفراد المجتمع الأردني، والعمل على إيجاد بيئة تفاعلية بين صانعي القرار والمشرعين من جهة، وبين جمهور الناخبين من جهة أخرى، وذلك لغايات ضمان انخراطهم في العملية السياسية ومشاركتهم في الانتخابات، وفقا لأسس سياسية منهجية بعيدا عن الأسس التقليدية المعتمدة للانتخاب واختيار النواب، مثل أسس العشائرية والإقليمية الضيقة.

9. ضرورة إيجاد آليات ناجعة لتفعيل دور مجلس النواب وأدائه الرقابي على صعيد مهامه السياسية والمتمثلة بالرقابة والمساءلة.

10. ضرورة إيجاد سياسات داخلية في مجلس النواب لتركيز جهود إفراده وكتله لتكثيف الجهود للرقي بالأداء التشريعي للمستوى المطلوب للتصدي لقضايا المجتمع المستجدة وتطورها.

11. تكثيف تواصل مجلس النواب مع المواطنين، وتكثيف دور المشاركة الشعبية، وإشراكهم في الفعاليات السياسية والمناقشات القانونية على مشاريع القوانين، وإتاحة المجال أمامهم للتعبير عن آرائهم وتوجهاتهم.

أولاً: المصادر:

- الدستور الأردني لسنة 1952.
- قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012.
- قانون الانتخاب المؤقت رقم (24) لسنة 1997 والنظام الانتخابي الملحق بالقانون الأصلي والخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية.
- قانون الانتخاب رقم (15) لسنة 1993.
- القانون المؤقت رقم (23) لسنة 1989، قانون معدل لقانون الانتخاب ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية.
- قانون الانتخاب رقم (22) لسنة 1986 وتعديلاته.
- الجريدة الرسمية العدد (3638) الصادرة في تموز 1989 صفحة (1426-1429).
- قرار فك الارتباط بين الضفتين عام 1988.

ثانياً: المراجع:

1) الكتب:

- أبو الراس، شافعي (1974). " **التنظيمات السياسية الشعبية**"، عالم الكتاب، القاهرة، مصر.
- أبو رمان، حسين (2014). "**اثر قانون الانتخاب لسنة 2012 وتوزيع المقاعد الانتخابية على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب**"، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الأردن.
- ايسمن، بلا سنة طبع. " **أصول الحقوق الدستورية**" ، ترجمة عادل زعيتر، المطبعة العصرية.

- بدوي، ثروت (1961). "**النظم السياسية**"، الكتاب الأول، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- البرزنجي، سرهنك حميد (2015). " **الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- الجرف، طعيمة (1962). "**النظريات والنظم السياسية، مبادئ القانون الدستوري– الأسس العامة للتنظيم السياسي– دراسة مقارنة**"، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر.
- الجلبي، سمير عبد الرحيم (1999). "المعجم الحديث للتحليل السياسي ترجمة لمؤلف (Geoffre Roberts And Alistair Edwards)" ، (ط1)، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان.
- الحجاج، خليل (1994). "**التطور التاريخي للحياة التشريعية والنيابية في الأردن**"، عمان، الأردن.
- زين الدين، بلال (2011). "**النظم الانتخابية المعاصرة " دراسة مقارنة**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- سعد، عبدو ومقلد، علي و إسماعيل، عصام نعمة (2005). "**النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي**" ، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان.
- الشاوي، منذر (1981). "**القانون الدستوري (نظرية الدستور)**. بغداد: مركز البحوث القانونية.

- الشرقاوي، سعاد (1981). " **النظم السياسية في العالم المعاصر**"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- صبري ، السيد (1949). "**مبادئ القانون الدستوري**" ، (ط 4 مكرر). المطبعة العالمية.
- الطوالبة، عبد الله (2010). " **الحياة النيابية الأردنية ومراحل تطورها**"، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، الأردن.
- عبد الحي، وليد وأخرون (1998). "**النظام الانتخابي الأردني: تحليل وتقييم وتوصيات**"، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.
- عصفور، سعد (1981). "**المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية**"، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- العطار، فؤاد (1965–1966). "**النظم السياسية والقانون الدستوري**" ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- علي، سعيد السيد (2006). "**المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصر**"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر.
- الغالي، كمال (1997). " **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**"، (ط 8)، دار الكتاب، دمشق، سورية.
- الغزال، إسماعيل (1982). " **القانون الدستوري والنظم السياسية**"، (ط1)، بيروت، لبنان.
- فهمي، عمر حلمي (1988). " **الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية**"، جامعة عين شمس، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر.

- كامل، مصطفى (1947–1948). "**القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي**"، (ط2). مطبعة السلام، بغداد، العراق.
- الكيالي، عبد الوهاب (1985). "**موسوعة السياسة**"، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.
- لارسورد، ستينا وتافرون، ريتا (2007). "**التصميم من أجل المساواة: النظم الانتخابية ونظام الكوتا**"، المؤسسة الديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم.
- ليلة، محمد كامل (1960–1966). "**النظم السياسية**"، مكتبة النهضة، القاهرة، مصر.
- الماني، علي غالب خضير ولطيف، نوري بلا سنة طبع . "**القانون الدستوري**" ، بغداد، العراق.
- مرعشلي، نديم ومرعشلي اسامة (1974). "**الصحاح في اللغة والعلوم**"، المجلد الثاني، (ط1)، دار الحضارة العربية.
- مصطفى، إبراهيم وأخرون، " **المعجم الوسيط**" ، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر.
- ناصف، عبدالله (1981). " **مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- هوريو، اندريه (1977). "**القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**"، الجزء الأول، ترجمة علي مقلد وأخرون، (ط2).

2) الرسائل والدوريات والمجلات.

- بوشناقة، شمسة (2011). " **النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية**"، دفاتر القانون والسياسة، عدد خاص.

- التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013، **الهيئة المستقلة للانتخاب** (عمان) 2013.
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (عمان: **صندوق الأمم المتحدة الإنمائي** (يونيفيم 2007)).
- الغزاوي، عمر عبد الله (2010). "**اثر النظم الانتخابية على أداء مجلس النواب الأردني**: دراسة مقارنة، مجلسي النواب الحادي عشر والخامس عشر" ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.
- فريحات، إيمان عزبي (2011). " التطور التاريخي لقوانين الانتخاب في الأردن 1928-2011"، **المجلة الأردنية للتاريخ والأثار**، مجلد 5، العدد 4، كانون أول/ ديسمبر.
- القطاطشة، محمد حمد (1998). "المجالس النيابية والتطور الديمقراطي في الأردن، دراسة الحالة لبرلماني 1989و 1993" ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة قناة السويس، قسم العلوم السياسية، مصر.
- اللوزي، مالك عبد الرزاق (2012). " **دور مجلس الأمة في الإصلاح السياسي في ظل التحول الديمقراطي في المملكة الأردنية الهاشمية 1989-2011**", رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الوسط، الأردن.
- المسيعدين ، يوسف سلامة حمود (2015). " الأثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن"، **مجلة المستقبل العربي، العدد** 433.

3) المراجع الاجنبية:

G.N.WANA.(1993), **"The Separation of powers and electoral system"**. mode for third world. first published, Bame Cameron..

Marian D.Irbish ,**(**1965), "**The Politics of American Democracy"**, New Jersey, Englewood cliffs,NJ: prentice Hall Inc,.

Ozer Gurbuz.Dunyaveturkive D‘e uygnlanan secim sistemler, (1997), “ v**eldal secim sistemi icin onerler Ankara**”. Barson Dergisiiyil 54soy2.

Rodee,Anderson,Christol, and other (1993), "**Interdiction political science"**. fourth edition. Singapore.

الملحق (1)

قانون رقم (25) لسنة 2012 قانون الانتخاب

لمجلس النواب

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢
قانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة	:	الهيئة المستقلة للانتخاب.
المجلس	:	مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس	:	رئيس المجلس.
الدائرة	:	دائرة الأحوال المدنية والجوازات ومديرياتها في المحافظات والمكاتب المرتبطة بها.
الأردني	:	الشخص الذي يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية النافذ.
الناخب	:	كل اردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون.
المرشح	:	الناخب الذي تم قبول طلب ترشحه للانتخابات النيابية وفق أحكام الدستور وهذا القانون.

المقترع	:	الناخب الذي مارس حقه الانتخابي وفق أحكام هذا القانون.
النائب	:	المرشح الفائز بعضوية مجلس النواب وفق أحكام الدستور وهذا القانون.
الدائرة الانتخابية المحلية	:	جزء من المملكة خصص له مقعد واحد أو أكثر من المقاعد النيابية وفق أحكام هذا القانون .
الدائرة الانتخابية العامة	:	الدائرة الانتخابية المنشأة بمقتضى احكام هذا القانون لتشمل جميع مناطق المملكة والمخصص لها سبعة عشر مقعدا .
الدائرة الانتخابية	:	الدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية العامة .
لجنة الانتخاب	:	اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية بقرار من المجلس وفق أحكام هذا القانون .
رئيس الانتخاب	:	رئيس لجنة الانتخاب .
مركز الاقتراع والفرز	:	المكان الذي تحدده لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية المحلية لإجراء عملية الاقتراع والفرز .
البطاقة الشخصية	:	البطاقة الشخصية الصادرة عن الدائرة .
بطاقة الانتخاب	:	البطاقة التي تصدرها الدائرة للناخب لممارسة حق الانتخاب وفق احكام هذا القانون .
المقيم	:	الأردني الذي يقع مكان اقامته المعتادة في دائرة انتخابية محلية معينة ولا يعتبر منقطعا عن الاقامة فيه لمجرد تغيبه عنه إذا رغب في العودة إليه في أي وقت يشاء وان كان له مكان إقامة خارج المملكة.

التعليمات التنفيذية : التعليمات التنفيذية التي يصدرها المجلس وفق احكام هذا القانون واحكام قانون الهيئة المستقلة للانتخاب النافذ .

مفوض القائمة : الشخص الذي يفوضه جميع المرشحين في القائمة .

ب- لغايات هذا القانون ، يشمل تعريف (الدائرة الانتخابية المحلية) اي دائرة من دوائر البادية ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- لكل اردني اكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في التاريخ المحدد وفق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب وفق احكام هذا القانون .

ب- لغايات احتساب عمر الناخب :-

١- يعتمد التاريخ المحدد ليوم الاقتراع .

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة ، يعتمد تاريخ نفاذ احكام هذا القانون لاحتساب عمر الناخب لغايات الانتخابات النيابية التي ستجرى لأول مرة بعد نفاذ احكامه وللهيئة اعتماد تاريخ لاحق لذلك .

ج- يوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية.

د- يحرم من ممارسة حق الانتخاب :-

١- المحكوم عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً .

٢- المجنون او المعتوه او المحجور عليه لاي سبب آخر .

هـ- لا تقوم الدائرة باعداد بطاقة الانتخاب لمن يوقف استعمال حقه في الانتخاب او يحرم منه وفق احكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة .

المادة ٤ - فور نفاذ أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه :-

أ- تحدد التعليمات التنفيذية أوصاف بطاقة الانتخاب ومحتوياتها.

ب- تطلب الهيئة من الدائرة إعداد بطاقة انتخاب لكل من يحق له الانتخاب وحاصل على بطاقة شخصية مثبتاً عليها الرقم الوطني بناءً على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة وذلك حسب الدوائر الانتخابية المحلية المحددة بمقتضى أحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه.

ج- على المحاكم تزويد الدائرة بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها والمتعلقة بالحجر والافلاس على أن تكون متضمنة الاسماء الكاملة للاشخاص الصادرة بحقهم تلك الاحكام وأرقامهم الوطنية عند نفاذ أحكام هذا القانون وفي بداية شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة أو أي تاريخ آخر يحدده المجلس.

د- على الدائرة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لشطب اسماء الأشخاص المتوفين من قيودها لضمان عدم إصدار بطاقات انتخاب باسمائهم.

هـ- تقوم الدائرة بإشعار الهيئة بالانتهاء من إعداد بطاقات الانتخاب .

و- تعلن الهيئة بالكيفية التي تحددها التعليمات التنفيذية عن الانتهاء من إعداد بطاقات الانتخاب لدى الدائرة وتدعو كل ناخب إلى مراجعة الدائرة ليتسلم بطاقته الانتخابية خلال شهر من تاريخ الإعلان وللهيئة تمديد هذه المدة لمرة واحدة أو أكثر وفق ما تراه مناسبا.

ز- خلال المدة المحددة وفق أحكام الفقرة (و) من هذه المادة:-

١- يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المحلية المقيمين خارجها الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بابناء تلك الدائرة .

٢- اذا كان في المحافظة اكثر من دائرة انتخابية محلية وتم تخصيص مقعد للشركس والشيشان او مقعد للمسيحيين في دائرة انتخابية محلية او اكثر من دوائر تلك المحافظة ، فيحق لاي ناخب شركسي او شيشاني او مسيحي إذا كان مقيما في دائرة انتخابية محلية لا يوجد فيها ذلك المقعد ، الطلب خطيا من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص باي دائرة انتخابية محلية مخصص لها ذلك المقعد ضمن المحافظة نفسها .

٣- اذا لم يكن في المحافظة التي يقيم فيها الشركسي او الشيشاني او المسيحي دائرة انتخابية محلية مخصص لها مقعد للشركس والشيشان او للمسيحيين ، فله حسب مقتضى الحال ، الطلب خطيا من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص باي دائرة انتخابية محلية في محافظة اخرى مخصص لها ذلك المقعد .

٤- تحدد التعليمات التنفيذية اي احكام واجراءات ووثائق ثبوتية لازمة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة .

ح- على الدائرة أن تفصل في الطلب المقدم اليها وفق احكام الفقرة (ز) من هذه المادة خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مع مراعاة ما يلي :-

١- في حال قبول الطلب تقوم الدائرة بتعديل الجداول وبطاقة الانتخاب وتسليمها الى الناخب.

٢- في حال رفض الطلب تقوم الدائرة بإحالته مع الأوراق والبيانات ذات العلاقة إلى الهيئة للفصل فيه وفق الأحكام والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ط- خلال المدة المحددة وفق أحكام الفقرة (و) من هذه المادة، لكل ناخب وجد خطأ في البيانات الخاصة به المدرجة في بطاقة الانتخاب المعدة له أو طرأ تغيير على مكان إقامته ولكل شخص لم يتم إعداد بطاقة انتخاب له لأي سبب كان ، تقديم طلب خطي إلى الدائرة لتصحيح الخطأ أو لمراعاة التغيير أو لإعداد بطاقة انتخاب وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية ، وعلى الدائرة أن تفصل في الطلب خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مع مراعاة ما يلي:-

١- في حال قبول الطلب تقوم الدائرة بتعديل الجداول وتعديل بطاقة الانتخاب أو إصدارها ، حسب مقتضى الحال ، وتسليمها إلى الناخب.

٢- في حال رفض الطلب تقوم الدائرة بإحالته مع الأوراق والبيانات ذات العلاقة إلى الهيئة للفصل فيه وفق الأحكام والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ي- ١- تصدر الهيئة قراراتها المشار إليها في البند (٢) من الفقرة (ح) والبند (٢) من الفقرة (ط) من هذه المادة خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ ورود الطلب إليها ، وترسل الهيئة نسخاً من قراراتها إلى الدائرة لتقوم بتعديل الجداول وبطاقات الانتخاب أو إصدارها تنفيذاً لتلك القرارات وتسليمها إلى الناخبين.

٢- إذا كان قرار الهيئة رفض طلب الناخب أو الشخص ذي العلاقة تقوم الدائرة بقيد اسماء هؤلاء الناخبين والأشخاص في جداول خاصة بالمعترضين.

ك- يتم تسليم بطاقة الانتخاب إلى الناخب نفسه أو أي شخص آخر تحدده التعليمات التنفيذية.

ل- اذا رغب الناخب في الاعتراض على بطاقة الانتخاب وفق احكام هذا القانون وكان قد سبق له ان تسلم بطاقة الانتخاب فلا يقبل اعتراضه شكلا الا بعد اعادتها .

م- تقيد الدائرة اسم الناخب الذي تم تسليمه بطاقة الانتخاب في جداول معدة لذلك وتعتبر هذه الجداول جداول اولية للناخبين .

ن- تقوم الدائرة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ انتهاء المدد والاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بتزويد الهيئة بالجداول الأولية للناخبين بالكيفية التي تحددها .

المادة ٥- أ- تقوم الهيئة بعرض الجداول الأولية للناخبين وجداول المعترضين على الموقع الالكتروني الخاص بها وبأي وسيلة اخرى تراها الهيئة مناسبة وبتزويد كل رئيس انتخاب بالجداول الأولية للناخبين في دائرته وجداول المعترضين في تلك الدائرة ، وعلى رئيس الانتخاب عرضها لمدة سبعة ايام في المكان الذي يتم تحديده بمقتضى التعليمات التنفيذية ، ويعلن عن مكان عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين .

ب- لكل ناخب أو شخص ورد اسمه في جداول المعترضين المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ي) من المادة (٤) من هذا القانون الطعن بقرار رفض الهيئة لطلبه لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ عرض رئيس الانتخاب للجداول وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- ١ - لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الأولية للناخبين أن يعترض لدى الهيئة وفق الإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ عرض رؤساء الانتخاب للجداول وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى أن يعزز اعتراضه بالبينات اللازمة لذلك.

٢ - على الهيئة أن تفصل في الاعتراضات المقدمة إليها وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها ، وان تقوم بإعداد جدول خاص بنتيجة تلك الاعتراضات سواء بقبولها أو رفضها وعلى ان يتم عرض هذه الجداول لمدة سبعة ايام من خلال رؤساء الانتخاب وفق الاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

٣- تكون قرارات الهيئة الصادرة وفق أحكام البند (٢) من هذه الفقرة قابلة للطعن من اي شخص ذي علاقة لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ عرضها.

د- تفصل محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها وفق أحكام الفقرة (ب) والبند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة خلال سبعة ايام من تاريخ ورودها لقلم المحكمة ، على أن تقوم المحكمة بتزويد الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وتقوم الهيئة فورا بإرسال نسخ من تلك القرارات إلى الدائرة لاتخاذ ما يلزم من اجراءات لتصويب الجداول الأولية للناخبين وبطاقات الانتخاب خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها وفق التعليمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية.

هـ- بعد انتهاء الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذه المادة وتصويب الأوضاع على ضوء ما صدر من قرارات، تقوم الدائرة بإرسال جداول الناخبين إلى الهيئة ٠

المادة ٦-أ- عند اعتماد المجلس جداول الناخبين المرسلة اليه من الدائرة وفق أحكام المادة (٥) من هذا القانون، تعتبر هذه الجداول جداول نهائية للناخبين وتجرى الانتخابات النيابية بمقتضاها.

ب- تنشر الهيئة الجداول النهائية للناخبين على الموقع الالكتروني الخاص بها وبأي طريقة أخرى تحددها التعليمات التنفيذية وتزود كل رئيس انتخاب بالجداول النهائية للناخبين في دائرته.

ج-١- لا يجوز اجراء اي تعديل على بطاقات الانتخاب المتطابقة مع ما ورد في الجداول النهائية للناخبين .

٢- يجوز للدائرة تسليم بطاقة الانتخاب المتطابقة مع ما ورد في الجداول النهائية للناخبين في أي وقت الى نهاية يوم الاقتراع.

المادة٧- لغايات أي انتخابات نيابية تلي الانتخابات النيابية التي تجرى لأول مرة بعد نفاذ أحكام هذا القانون ، يراعى ما يلي :-

أ. تعتبر الجداول النهائية لاي انتخابات نيابية سابقة جداول أولية لغايات اي انتخابات نيابية تليها ، وللمجلس إصدار ما يراه لازماً من التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام الفقرات (ج) و(د) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) من المادة (٤) من هذا القانون على تلك الجداول.

ب. إذا تم إصدار بطاقات شخصية جديدة للناخبين بعد نفاذ أحكام هذا القانون فللهيئة اعتماد تلك البطاقات لغايات أي انتخابات نيابية تالية بدلا من اصدار بطاقات انتخاب، وعلى المجلس إصدار أي تعليمات تنفيذية لازمة لهذه الغاية.

ج. على الهيئة اضافة اسماء الناخبين الذين اكملوا الثامنة عشرة من عمرهم في اليوم الاول من شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة في جداول الناخبين ولها تحديث هذه الجداول دورياً بأي اجراءات اخرى تراها مناسبة بما يتفق واحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه .

المادة ٨- أ- تقسم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية المحلية يخصص لها مائة وثمانية مقاعد نيابية، وفقا للجدول المرفق في هذا القانون .

ب- يخصص للنساء خمسة عشر مقعدا نيابيا ويتم تحديد أسماء الفائزات بتلك المقاعد وفق احكام المادة (٥١) من هذا القانون بالاضافة للمقاعد التي تحصل عليها النساء وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة .

ج- تنشأ في المملكة دائرة انتخابية عامة على ان تكون قائمة نسبية مغلقة تشمل جميع مناطق المملكة ولا يستثنى منها ابناء دوائر البادية والكوتات المنصوص عليها في هذا القانون ويخصص لها سبعة عشر مقعدا نيابيا يتم تحديد شروط واجراءات الترشح فيها والاقتراع والفرز وتحديد أسماء الفائزين وفق احكام هذا القانون والنظام والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا القانون .

د- يكون لكل ناخب صوتان على النحو التالي :-

١- صوت للدائرة الانتخابية المحلية ،

٢- صوت للدائرة الانتخابية العامة ،

المادة ٩-أ- بعد ان يصدر الملك امره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب بمقتضى احكام الدستور، يتخذ المجلس قرارا بتحديد تاريخ الاقتراع يعلنه الرئيس وينشر في الجريدة الرسمية.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، للمجلس أن يعين يوما خاصا للاقتراع لبعض الدوائر الانتخابية في غير الموعد الذي حدده وفق احكام تلك الفقرة إذا اقتضت ذلك سلامة الانتخاب أو المصلحة العامة.

المادة ١٠- يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي :-

أ- ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل ،

ب- ان لا يحمل جنسية دولة اخرى.

ج- ان يكون قد اتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع ،

د- ان لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.

هـ- ان لا يكون محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه.

و- ان لا يكون محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

ز- ان لا يكون مجنونا او معتوها.

ح- ان لا يكون من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

ط- ان لا يكون متعاقدا مع الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الاراضي والاملاك ومن كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص.

المادة ١١- لا يجوز لأي من المذكورين ادناه الترشح لعضوية مجلس النواب الا اذا قدم استقالته قبل ستين يوماً على الاقل من الموعد المحدد لتقديم طلب الترشح :-

أ- الوزراء وموظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة.

ب- موظفو الهيئات العربية والاقليمية والدولية.

ج- امين عمان واعضاء مجلس امانة عمان وموظفو الامانة.

د- رؤساء المجالس البلدية واعضاؤها وموظفو البلديات .

المادة ١٢- على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب ان يكون مسجلا في أحد الجداول النهائية للناخبين وأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار غير قابل للاسترداد يقيد ايرادا للخزينة.

المادة ١٣- لا يجوز لأي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب الا في دائرة انتخابية واحدة .

المادة ١٤- يبدأ الترشح لعضوية مجلس النواب في التاريخ الذي يحدده المجلس على ان يكون قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة وعشرين يوما على الأقل ، ويستمر لمدة ثلاثة ايام خلال اوقات الدوام الرسمي ولا يقبل اي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.

المادة ١٥-أ- يقدم طلب الترشح في أي دائرة انتخابية محلية من طالب الترشح شخصيا على نسختين الى رئيس الانتخاب في الدائرة التي ينوي الترشح فيها على النموذج الذي يعتمده المجلس مرفقا به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه ، ويعطى مقدم الطلب اشعارا بتسلم طلبه.

ب- على رئيس الانتخاب إحالة طلبات الترشح والوثائق والبيانات المرفقة بها إلى المجلس يوما بيوم بالوسيلة التي تحددها التعليمات التنفيذية، ويصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب .

ج-١- اذا قرر المجلس رفض طلب الترشح فعليه بيان اسباب الرفض، وعلى رئيس الانتخاب تبليغ طالب الترشح قرار الرفض بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية .

٢- لطالب الترشح ان يطعن في القرار لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبلغه القرار معززا طعنه ببينات واضحة ومحددة ، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها، ويكون قرارها بشأن الطعن قطعيا وغير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر ، ويتم تبليغه الى الرئيس فور صدوره.

المادة ١٦ - أ- يقدم طلب الترشح في الدائرة الانتخابية العامة إلى المجلس بوساطة مفوض القائمة على النموذج الذي يعتمده المجلس مرفقا به القائمة والوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، ويعطى مفوض القائمة إشعارا بتسلم طلبه .

ب- يرفق بطلب الترشح قائمة بأسماء ما لاتزيد عن سبعة عشر مرشحاً ويتم ترتيبهم في القائمة حسب تسلسل الاولوية الذي يختاره مفوض القائمة ، وتكون هذه القائمة موقعة من كل من المرشحين وفق الأحكام والشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ج- تتم الإشارة خلال العملية الانتخابية إلى القائمة المرفقة بطلب الترشح المقدم وفق أحكام هذه المادة باستعمال اسم القائمة حسب مقتضى الحال.

د-١- يصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه كاملا او قبول او رفض اسم او اكثر من المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة به ، وذلك خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب، وإذا قرر المجلس رفض طلب الترشح لاي سبب فعليه بيان أسباب الرفض وعلى الرئيس او من يفوضه تبليغ مفوض القائمة قرار الرفض بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية .

٢- لمفوض القائمة ولكل من المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح الطعن في قرار الرفض لدى محكمة استئناف عمان خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ مفوض القائمة معززا الطعن ببينات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها ، ويكون قرارها بشأن هذا الطعن قطعيا وغير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر، ويتم تبليغه الى الرئيس فور صدوره .

هـ- إذا تقرر نتيجة للإجراءات والطعون المشار إليها في هذه المادة رفض اسم واحد أو أكثر أو شطبه من أسماء المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح فيتم الاستعاضة عنه باسم او اكثر يقدمه مفوض القائمة ممن تنطبق عليه او عليهم شروط الترشيح بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية .

المادة١٧-أ- تسجل الهيئة طلبات الترشح التي تم قبولها من المجلس او التي صدر قرار من محكمة الاستئناف بقبولها في سجل خاص لكل دائرة انتخابية على حدة وفقا لتاريخ تقديم كل منها ووقته وعلى الهيئة تنظيم قائمة باسماء وقوائم المرشحين للدائرة الانتخابية على أساس ذلك السجل .

ب- يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لعرض أسماء و قوائم المرشحين للدوائر الإنتخابية الذين تم قبول طلباتهم على الموقع الالكتروني للهيئة وفي مركز المحافظة وعلى المجلس نشر تلك الأسماء والقوائم في صحيفتين محليتين يوميتين وأي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة.

ج- ١- لكل ناخب حق الطعن في قرار المجلس بقبول طلب ترشح اي من المرشحين في دائرته الانتخابية المحلية لدى محكمة الاستئناف المختصة أو في قرار المجلس بقبول طلب الترشح المقدم من مفوض القائمة أو بقبول أي من أسماء المرشحين في القائمة المرفقة بالطلب وذلك لدى محكمة استئناف عمان.

٢- يقدم الطعن المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة خلال ثلاثة ايام من تاريخ عرض اسماء وقوائم المرشحين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على ان يكون معززا ببينات واضحة ومحددة ، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها بشأنه قطعيا وغير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر ويتم تبليغه الى الرئيس فور صدوره .

د- على المجلس اتخاذ الاجراءات اللازمة لعرض التعديلات التي ادخلت على أسماء وقوائم المرشحين بموجب قرارات محاكم الاستئناف الصادرة بمقتضى أحكام البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة فور تبلغها وذلك بالطريقة ذاتها التي يتم بموجبها عرض أسماء وقوائم المرشحين بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، وتعتبر هذه الاسماء والقوائم نهائية للمرشحين للانتخابات النيابية.

المادة١٨- أ- يجوز لأي مرشح في دائرة انتخابية محلية أن يسحب ترشيحه بتقديم طلب خطي إلى رئيس الانتخاب في تلك الدائرة.

ب- يجوز لمفوض القائمة أن يسحب اسم أي شخص من قائمة المرشحين المرفقة بطلب الترشح المقدم بواسطته أو أن يطلب المرشح مباشرة سحب اسمه من تلك القائمة، وفي هذه الحالة يتم تقديم الطلب من مفوض القائمة أو المرشح المعني مباشرة إلى الهيئة ويقدم مفوض القائمة اسماً بديلاً عنه وفقاً للتعليمات التنفيذية ،

ج- يشترط تقديم طلب الانسحاب وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة قبل عشرة أيام من اليوم المحدد للاقتراع.

د- على الهيئة الإعلان عن سحب اسم أي مرشح في الدائرة الانتخابية على موقعها الالكتروني وفي صحيفتين محليتين يوميتين وأي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة.

المـادة١٩- اذا تبين ان عدد المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية مساو لعدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة يقرر المجلس فوز اولئك المرشحين بالتزكية .

المـادة٢٠- تعفى الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب احكام هذا القانون والنظام والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا القانون وكذلك القرارات الصادرة بشأنها عن اللجان والهيئات والمحاكم من أي رسوم وطوابع بما في ذلك رسوم الوكالات للمحامين.

المـادة٢١- تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقا لأحكام القانون ويسمح القيام بها من تاريخ بدء الترشح وفق أحكام المادة (١٤) من هذا القانون وتنتهي بنهاية اليوم الذي يسبق اليوم المحدد للاقتراع.

المـادة٢٢-أ- على وسائل الاعلام الرسمية معاملة جميع المرشحين خلال مدة الدعاية الانتخابية بحياد ومساواة.

ب- على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية الالتزام بما يلي :-

١- احكام الدستور واحترام سيادة القانون.

٢- احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.

٣- المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

٤- عدم اجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.

٥- عدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية او بوساطة اعوانه ومؤيديه في حملته الانتخابية.

المــادة٢٣-أ-١- للمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم وبرامج عملهم شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة، وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.

٢- لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت على وسائط النقل.

٣- يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على أعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأملاك العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات ، كما يحظر الصاق أي إعلان أو بيان انتخابي على الجدران أو وضع أي إعلان أو بيان انتخابي او تركيبه بطريقة تضر بالسلامة العامة ، ولوزارة الاشغال العامة والاسكان ومجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ومن في حكمها الحق في إزالة أي مخالفة لأحكام هذا البند في اي وقت على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور او الرسوم او الكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم وتحدد الاماكن المخصصة لها من قبل مجلس امانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ومن في حكمها .

٤- لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية الإساءة لأي مرشح أو لأي شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين.

٥- يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن مائتي متر من مراكز الاقتراع والفرز.

ب- للهيئة أو لرؤساء الانتخاب الطلب من وزارة الأشغال العامة والإسكان أو مجلس أمانة عمان الكبرى أو المجالس البلدية ومن في حكمها إزالة أي إعلان أو بيان انتخابي من أي مكان إذا وجد أنه مخالف لأحكام القانون .

المــادة ٢٤ - يحظر علـى موظفي الحكومـة والمؤسسـات الرسمية والعامـة وأمين عمـان وأعضـاء مجلس الأمانـة وموظفيهـا ورؤسـاء المجـالس البلديـة واعضـائها وموظفيها القيام بالدعايـة الانتخابيـة لصـالح اي مـن المرشـحين فـي امـاكن عملهم ، كما يحظر استخدام اي مـن الوسـائل والموجودات المملوكـة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لاي مرشح .

المــادة ٢٥ - يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابيـة هدايا أو تبرعـات أو مسـاعدات نقديـة أو عينيـة أو غيـر ذلـك مـن المنـافع أو يعـد بتقديمها لشـخص طبيعـي أو اعتبـاري سـواء كـان ذلـك بصورة مباشرة أو بالوساطة كما يحظر على أي شخص أن يطلب لنفسه او لغيره أي هدايا أو تبرعات أو مساعدات أو الوعد بها من أي مرشح.

المــادة ٢٦ - بعد قبـول طلـب الترشـح للقائمـة يجـوز القيـام بأعمـال الدعايـة الانتخابيـة لجميــع المرشــحين المــذكورين فــي القائمــة المرفقــة بطلــب الترشــح ، وينطبــق علــى القائمــة احكــام المــواد مــن (٢١) الــى (٢٥) مــن هــذا القانون .

المــادة ٢٧ - يكون الانتخاب عاما سريا ومباشرا.

المــادة ٢٨ -أ- تشكل بقرار من المجلس لكل دائرة انتخابيـة محليـة لجنـة انتخـاب يعين رئيسـها واعضاؤها فـي قرار تشكيلها للقيـام بالمهـام المنصوص عليهـا في هذا القانون والانظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

ب- يقسم رئيس الانتخاب وأعضاء لجنة الانتخاب قبل مباشرتهم العمل أمام الرئيس أو أي من أعضاء المجلس اليمين التالية : -

" اقســم بــالله العظـيم أن أقـوم بالمهـام الموكولـة إلـي بأمانـة ونزاهـة وحيـــاد. "

المـادة ٢٩-أ- على الهيئـة أن تصدر قبل موعد الاقتراع بسبعة ايام علـى الاقل قرارا تحدد فيه مراكز الاقتراع والفرز في كل دائرة انتخابيـة محليـة مـع بيـان عدد صناديق الاقتراع والفرز في كل مركز علـى أن ينشر القرار علـى الموقـع الالكترونـي للهيئـة وفـي صـحيفتين محليتـين يـوميتين وفـي أي مكان تراه الهيئة مناسبا.

ب- تعتمد مراكز الإقتراع والفرز للدوائر الانتخابية المحلية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مراكز اقتراع وفرز للدائرة الإنتخابية العامة.

ج- على رئيس مركز الاقتراع والفرز ان يعلن نتيجـة الانتخـاب الاوليـة فـي ذلك الصندوق فور الانتهاء من عملية الفرز .

د- يكون للدوائر الإنتخابية المحلية صناديق اقتراع مستقلة عن صـناديق الاقتـراع المخصصـة للـدائرة الانتخابيـة العامـة وبعـدد مسـاو لتلـك الصناديق، على ان يكون بمحاذاة كل صندوق اقتراع للدائرة الانتخابيـة المحلية صندوق اقتراع للدائرة الانتخابية العامة .

المـادة ٣٠- يجوز للناخب الادلاء بصوته في اي مركز من مراكز الاقتراع والفرز ضمن دائرته الانتخابية المحلية .

المـادة ٣١-أ- يحدد المجلس بمقتضى التعليمات التنفيذية اجراءات تعيين رؤساء لجـان الاقتراع والفرز واعضاءها للدائرة الانتخابية المحلية على ان يكونوا مـن مـوظفي الحكومـة والمؤسسـات الرسمية والعامـة وأن لا تكـون لأي مـنهم مع أحد المرشحين في تلك الـدائرة أو فـي الـدائرة الانتخابيـة العامـة قرابـة حتى الدرجة الثانية.

ب- يقسم رؤساء لجان الاقتراع والفرز واعضـاؤها أمـام لجنـة الانتخـاب وقبـل مباشـرتهم عملـهم اليمـين المنصـوص عليهـا فـي الفقـرة (ب) مـن المـادة (٢٨) من هذا القانون.

ج- إذا حالـت ظـروف دون قيـام رئـيس لجنـة الاقتـراع والفـرز أو أي مـن اعضـائها بمهامـه أو إذا تـم اسـتبعاد أي مـنهم لأي سـبب تحـدد التعليمات التنفيذية اجراءات تعيين من يحل محله.

المـادة ٣٢- يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخابات النيابية وينتهي في الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته، ويجوز بقرار من المجلس أو من يفوضه تمديد مدة الاقتراع في أي دائرة انتخابية محلية او عامة لمدة لا تزيد على ساعتين إذا تبين وجود ضرورة لذلك.

المـادة ٣٣-أ- لكل مرشح أو من ينتدبه خطيا ان يحضر عملية الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية المحلية ويراقبها وفق التعليمات التنفيذية، ولا يجوز لأي مرشح أن يكون له أكثر من مندوب واحد عند كل صندوق.

ب- تعامل كل قائمة انتخابية في الدائرة الانتخابية العامة معاملة المرشح لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة.

المـادة ٣٤- على رئيس لجنة الاقتراع والفرز أن يمنع في مركز الاقتراع والفرز القيام بأي عمل من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية وله الحق أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك مغادرة مركز الاقتراع والفرز وأن يطلب من افراد الأمن إخراجه إذا رفض ذلك.

المـادة ٣٥- يكون الاقتراع على النموذج الذي يعتمده المجلس لورقتي الاقتراع على أن تختم كل ورقة اقتراع بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية المعنية وتوقع من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

المـادة ٣٦- يكون صندوق الاقتراع وفقا للمواصفات المعتمدة من المجلس.

المـادة ٣٧- على رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع، اطلاع الحضور على خلو كل صندوق اقتراع، ويقوم بقفله وينظم محضرا بذلك موقعا منه ومن جميع أعضاء اللجنة ومن يرغب من المرشحين او مندوبيهم الحاضرين.

المـادة ٣٨- يخصص لصندوق الاقتراع في الدائرة الانتخابية المحلية وصندوق الاقتراع في الدائرة الانتخابية العامة الموجود بمحاذاته ، معزل أو أكثر يكون مزودا بأقلام وبأسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية وبأسماء قوائم المرشحين التي قدم مفوضو القائمة طلبات ترشح للدائرة الانتخابية العامة وفق أحكام المادة (١٦) من هذا القانون.

المـادة ٣٩- يمارس الناخب حقه في الانتخاب وفقاً لما يلي :-

أ- عند حضور الناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز تتحقق اللجنة من شخصية الناخب من خلال بطاقته الشخصية وبطاقة الانتخاب وتطابقهما معاً كما تتحقق من وجود اسم الناخب في الجدول النهائي للناخبين في الدائرة الانتخابية المحلية بوساطة اجهزة الحاسوب، ويتم التأشير على ذلك الجدول الكترونيا بان الناخب قد مارس حقه الانتخابي .

ب- يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها بقيد اسم الناخب ورقمه الوطني في سجل خاص بالمقترعين.

ج- يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها المقترع ورقتي الاقتراع.

د- يقوم المقترع :

١- بكتابة اسم مرشح واحد على ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية وفق ما تحدده التعليمات التنفيذية .

٢- بالتأشير على اسم أو رقم قائمة واحدة وذلك لغايات الانتخاب في الدائرة الانتخابية العامة.

هـ- يقوم المقترع بوضع كل ورقة اقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من اللجنة والحاضرين .

و- للمجلس ان يقرر الزام المقترع بوضع اصبعه بمادة الحبر المخصصة لذلك.

ز- يعيد رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمقترع البطاقة الشخصية ويحتفظ ببطاقة الانتخاب مؤشرا عليها بالاستعمال بالكيفية التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ح- على الرغم مما ورد في الفقرات (ج) و (د) و(هـ) من هذه المادة، للمجلس أن يقرر إجراء عملية الاقتراع بوسائل الكترونية تحدد أحكامها وشروطها بموجب تعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.

المادة ٤٠- تحدد التعليمات التنفيذية طريقة اقتراع الناخب الذي يدعي الأمية او عدم القدرة على الكتابة بما يتوافق مع سرية الانتخاب المنصوص عليها في المادة (٦٧) من الدستور .

المادة ٤١- تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون لتمكين الاشخاص المعوقين من ممارسة حقهم في الانتخاب بوساطة مرافقيهم مع مراعاة أي إجراءات خاصة تحددها التعليمات التنفيذية لهذه الغاية.

المادة ٤٢- تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبوهم بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع وفق أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، وتكون قراراتها نافذة فور صدورها على أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك.

المادة ٤٣- بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، تنظم لجنة الاقتراع والفرز لكل صندوق محضرا على نسختين يتم توقيعهما من رئيس اللجنة واعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يلي :-

أ- اسم مركز الإقتراع والفرز.
ب- رقم الصندوق.
ج- عدد اوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة .
د- عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع.
هـ- عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والأوراق التي لم تستعمل أو ألغيت أو أتلفت وسبب ذلك.

المـادة ٤٤ - تقوم لجنة الاقتراع والفرز بفتح كل صندوق أمام الحضور وتحصي الأوراق الموجودة بداخله ويقرأ رئيس اللجنة أو أي من اعضائها الورقة بصوت واضح ويعرضها بصورة واضحة للحضور ويتم تدوين الأصوات التي نالها كل مرشح وكل قائمة وتسجيلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور.

المـادة ٤٥ -أ- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في اي من الحالات التالية :-

١- اذا كانت غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية او غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

٢- اذا تضمنت الورقة عبارات معينة او اضافات تدل على اسم الناخب.

٣- اذا لم يكن بالإمكان قراءة اسم المرشح المدون عليها أو لم يكن بالإمكان تحديد القائمة التي تم التأشير عليها.

٤- اذا اشتملت ورقة الاقتراع على اكثر من اسم فيؤخذ الاسم الاول ٠

٥- اذا تم التأشير في ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية العامة على أكثر من قائمة ٠

ب- اذا تكرر اسم المرشح الواحد في ورقة الاقتراع فيحتسب مرة واحدة ٠

ج- اذا تبين بعد فرز الاصوات ان عدد الاوراق المختومة والموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز تزيد أو تقل عن عدد المقترعين في ذلك الصندوق وفي هذه الحالة على رئيس لجنة الاقتراع والفرز إشعار رئيس الانتخاب فورا بذلك والذي يقوم بدوره بإشعار الرئيس ليتخذ المجلس القرار وفقا للتعليمات التنفيذية التي تضعها الهيئة ٠

المـادة ٤٦ - تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون او مندوبوهم أثناء إجراء عملية فرز الأصوات وتكون قراراتها بشأنها نافذة فور صدورها على أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك.

المادة ٤٧ -أ- بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات تنظم لجنة الاقتراع والفرز محضرين من خمس نسخ محضر للدائرة الانتخابية المحلية ومحضر للدائرة الانتخابية العامة وفقا للنموذجين اللذين يعتمدهما المجلس ويوقعان من رئيس اللجنة واعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين او مندوبيهم ٠

ب- يتضمن محضر الدائرة الانتخابية المحلية ما يلي :-

١- اسم مركز الإقتراع والفرز.

٢- رقم الصندوق.

٣- عدد أوراق الإقتراع التي تسلمتها اللجنة.

٤- عدد المقترعين في الصندوق.

٥- أسماء المرشحين وعدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح.

٦- عدد اوراق الاقتراع الباطلة والملغاة وسبب ذلك.

٧- اسماء مندوبي المرشحين واسماء المراقبين الموجودين في المركز ٠

ج- يتضمن محضر الدائرة الانتخابية العامة ما يلي :-

١- جميع البيانات التي تضمنها المحضر المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء ما ورد في البند (٥) منها.

٢- عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

د- يرفق بالمحضرين المنصوص عليهما في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة قوائم باسماء المقترعين وأوراق الاقتراع التي استعملت والتي لم تستعمل والتي تم اعتبارها باطلة أو ملغاة ، ويتم رزمها في مغلفين مستقلين يسلمان في الحال إلى رئيس الانتخاب.

المادة ٤٨- يعتبر فائزا بالانتخابات عن الدائرة الانتخابية المحلية كل مرشح نال اعلى اصوات المقترعين حسب عدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة واذا تساوت الاصوات بين اثنين او اكثر من المرشحين بحيث تعذر تحديد اسم الفائز او الفائزين يعاد الانتخاب بينهم في اليوم الذي يحدده المجلس ٠

المادة٤٩ - تتولى لجنة الإنتخاب ما يلي :-

أ- جمع الأصوات التي نالها كل مرشح في الدائرة الانتخابية المحلية وإعلان النتائج الأولية للانتخابات في تلك الدائرة من رئيس الانتخاب بصورة علنية أمام الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم وتنظم لجنة الانتخاب محضرا على خمس نسخ بتلك النتائج وترسل إلى الهيئة نسخة منه ومن جميع قرارات اللجنة والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية في تلك الدائرة.

ب- جمع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وتنظيم محضر على خمس نسخ بذلك و ترسل إلى الهيئة نسخة منه ومن جميع الأوراق المتعلقة بالعملية الإنتخابية للدائرة الانتخابية العامة.

المادة ٥٠- عند انهاء لجان الانتخاب اعمالها وفق احكام المادة (٤٩) من هذا القانون، يشكل المجلس لجنة خاصة تقوم بتدقيق النتائج الأولية لانتخابات الدوائر الانتخابية المحلية ورفعها الى الرئيس لعرضها على المجلس .

المادة ٥١- أ- ١- تحدد اللجنة الخاصة المشار اليها في المادة (٥٠) من هذا القانون اسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية على اساس نسبة عدد الاصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع اصوات المقترعين في دائرتها الانتخابية المحلية سواء كانت في المحافظة او في احدى دوائر البادية ، وعلى ان لا يزيد عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء وفق احكام هذه الفقرة في كل محافظة وفي كل دائرة انتخابية من دوائر البادية على فائزة واحدة .

٢- اذا تساوت نسبة الاصوات بين مرشحتين اثنتين او اكثر على مستوى المحافظة او في احدى دوائر البادية ، يعاد الانتخاب بين المرشحات المتساويات في نسبة الاصوات .

ب- يعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية امام الحضور اسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء، وتعتبر نتائج اولية للانتخابات بشأن هذه المقاعد .

ج- تنظم اللجنة الخاصة محضرا بجميع الاجراءات التي اتخذتها والنتائج الاولية التي توصلت اليها وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وترفعه الى الرئيس لعرضه على المجلس.

المادة٥٢- يتم توزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة بوساطة اللجنة الخاصة المشار اليها في المادة (٥٠) من هذا القانون بحسب نسبة الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة .

المادة ٥٣- إذا تبين للمجلس وقوع خلل في عملية الاقتراع أو الفرز في أحد مراكز الاقتراع والفرز من شأنه التأثير على اي من النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية المحلية او في اسماء الفائزات في المقاعد المخصصة للنساء أو النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية العامة فله إلغاء نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية المعنية حسب مقتضى الحال وإعادة عملية الاقتراع والفرز في الوقت والكيفية التي يراها مناسبة.

المادة ٥٤- أ- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر الانتخابية المحلية، تعتبر نتائج نهائية للانتخابات في تلك الدوائر.
ب- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات بشأن المقاعد المخصصة للنساء، تعتبر نتائج نهائية للنساء في المملكة.
ج- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الاولية للانتخابات بشأن المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة ، تعتبر نتائج نهائية لانتخابات القوائم في الدائرة الانتخابية العامة.

المادة ٥٥-أ- يعلن المجلس النتائج النهائية للانتخابات ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.
ب- يصدر الرئيس لكل فائز بالانتخابات شهادة بانتخابه.

المادة ٥٦- تحتفظ الهيئة بالصناديق الانتخابية ومحاضر اللجان الانتخابية بمختلف أنواعها وأوراق الاقتراع لمدة ثلاث سنوات بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المـادة٥٧- يتم الطعن في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وفق احكام المـادة (٧١) من الدستور.

المادة ٥٨- مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من هذا القانون:-

أ- اذا شـغر اي مقعد مـن مقاعد مجلس النـواب لاي سـبب كـان فيـتم اشغال هذا المقعد وفقا لما يلي :-

١- اذا كـان المقعد الشـاغر في احد الـدوائر الانتخابيـة المحليـة فيملـئ بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية المحلية ،

٢- اذا كـان المقعد الشـاغر لقائمـة مـن القـوائم الفـائزة بمقاعد الـدائرة الانتخابية العامة فيشغل هذا المقعد احد مرشحي القائمـة ذاتها، وذلك حسب تسلسل ورود الأسماء فيها واذا تعذر ذلك فيتم اشغال المقعد الشاغر من مرشحي القائمة التي تليها مباشرة حسب الأسس الـواردة في هذا البند.

٣- اذا شغر مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب بمقتضى احكام هذه المـادة فيملـئ بالانتخاب الفرعي في الـدائرة الانتخابيـة الخاصـة بمن كانت تشغل ذلك المقعد وفقا لاحكام هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز الستين يومـا مـن تـاريخ اشـعار مجلـس النـواب الحكومـة او الهيئـة المستقلة للانتخـاب بشـغور المقعد ، علـى ان يقتصـر الترشـيح لملئـه على النساء اللواتي تتوافر فيهن شروط الترشيح في تلك الدائرة ،

ب- تدوم مدة عضوية اعضاء مجلس النواب المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المـادة الى نـهاية مدة مجلس النـواب ،

المـادة ٥٩-أ- يمنع دخول مراكز الاقتراع والفرز من غير المصرح لهم بدخول هذه المراكز بموجب احكام هذا القانون ولرئيس لجنة الاقتراع والفرز اخراج المخالف من المركز فورا.

ب- إذا امتنع ذلك الشخص عن الخروج من مركز الاقتـراع والفرز فيعاقب بالحبس مده لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائـة دينار ولا تزيد على ثلاثمائـة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المـادة ٦٠- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:-

أ- حمل سلاحا ناريا وان كان مرخصا أو أي أداة تشكل خطرا على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب.

ب- ادعى العجز عن الكتابة او عدم معرفتها وهو ليس كذلك.

ج - ارتكب أي عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٢) أو في المادتين (٢٣) أو (٢٤) من هذا القانون.

المـادة ٦١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:-

أ- احتفظ ببطاقة شخصية أو ببطاقة انتخاب عائدة لغيره دون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها.

ب- انتحل شخصية غيره أو اسمه بقصد الاقتراع في الانتخاب.

ج- استعمل حقه في الاقتراع اكثر من مرة واحدة.

د- اثر على حرية الانتخابات او اعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور ٠

هـ- عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أيا من هذه الجداول أو الأوراق أو اتلفها أو لم يضعها في الصندوق أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته.

و- دخل إلى مركز الاقتراع والفرز بقصد شراء الأصوات أو التأثير على العملية الانتخابية أو تأخيرها أو بقصد التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها.

المـادة٦٢- يعاقـب أي عضـو مـن أعضـاء اللجـان المعينـين بمقتضـى أحكـام هـذا القـانون أو قـانون الهيئـة المسـتقلة للانتخـاب النافـذ لإعـداد الجـداول الانتخابيـة أو تنظيمهـا أو تنقيحهـا أو إجـراء عمليـات الاقتـراع أو الفـرز أو إحصـاء الأصـوات أو أي مـن المـوظفين المعهـود إلـيهم القيـام بهـذه العمليـات أو الإشـراف عليهـا بموجـب أحكـام هـذا القـانون بـالحبس مـدة لا تقـل عـن سـنة ولا تزيـد علـى ثـلاث سـنوات اذا ارتكـب ايّا من الافعال التالية :-

أ- تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخبا بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها ناخبا وفق أحكام القانون.

ب- أورد بيانا كاذبا في طلب الترشح أو في الاعلان عنه أو في أي من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى احكام هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في أي وثيقة اخرى يتم تنظيمها بمقتضى احكام هذا القانون.

ج- استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.

د- أخّر دون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى احكام هذا القانون أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها.

هـ- لم يقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه.

و- قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها.

ز- امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلق بعمليات الاقتراع واجراءاته أو فرز الأصوات أو خالف أي حكم من أحكام هذا القانون بقصد التأثير في أي من نتائج الانتخابات المقررة بمقتضى أحكامه.

المادة٦٣- يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من :-

أ- أعطى ناخبا مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقرضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه مبلغا من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

ب- قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغا من المال أو قرضا أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع.

المادة ٦٤- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل وبعد فرز الأصوات الموجودة بداخله.

المـادة٦٥ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة خاصة لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المـادة٦٦-أ- ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول.

ب- يعاقب كل من الشريك أو المتدخل أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل.

المـادة٦٧ - تسقط بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون.

المـادة ٦٨- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر الرئيس واعضاء المجلس ورؤساء لجان الانتخاب واعضاؤها ورؤساء لجان الاقتراع والفرز ورؤساء اي لجان اخرى مشكلة بموجب احكام هذا القانون من أفراد الضابطة العدلية وفقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ولهم بهذه الصفة ضبط أي من الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون .

المـادة٦٩-أ- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

ب- يصدر المجلس التعليمات التنفيذية واي تعليمات اخرى لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المـادة٧٠- يلغى قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٧١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠١٢/٦/٢٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الخارجية ناصر جودة	وزير المالية سليمان الحافظ	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور فايز الطراونة
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان	وزير الداخلية غالب الزعبي	وزير الطاقة والثروة المعدنية علاء البطاينة	وزير الشؤون البرلمانية شراري كساب الشخانبه
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عاطف التل	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى الكسبي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه عويس	وزير المياه والري المهندس محمد النجار
وزير البيئة ياسين الخياط	وزير الثقافة الدكتور صلاح جرار	وزير الصحة الدكتور عبد اللطيف وريكات	وزير التنمية الاجتماعية وجيه عزايزه
وزير الشؤون البلدية المهندس ماهر أبو السمن	وزير الزراعة أحمد آل خطاب	وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة
وزير العدل خليفة خالد السليمان		وزير الصناعة والتجارة الدكتور شبيب فرح عماري	وزير العمل الدكتور عاطف عضيبات
وزير التنمية السياسية الدكتور نوفان العقيل العجارمة		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء والتشريع الدكتور كامل حامد السعيد	وزير التربية والتعليم الدكتور فايز محمد السعودي
وزير دولة لشؤون المرأة ناديا محمد هاشم	وزير دولة يوسف كاسب الجازي	وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال سميح المعايطة	وزير النقل الدكتور هاشم المساعيد

جدول تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد فيها

المادة (١) تقسم المملكة إلى دوائر انتخابية ويخصص لها مقاعد على النحو التالي:-

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد المخصصة لها
١- العاصمة	الأولى : تشمل مناطق (بسمان ، ماركا ، طارق) من أمانة عمان الكبرى.	خمسة نواب مسلمين
	الثانية : تشمل مناطق (اليرموك ، النصر ، رأس العين ، بدر) من أمانة عمان الكبرى .	خمسة نواب مسلمين
	الثالثة : تشمل مناطق (المدينة، زهران ، العبدلي) من امانة عمان الكبرى .	أربعة نواب مسلمين و نائب مسيحي
	الرابعة : تشمل مناطق (القويسمة ، الجويدة، ابو علندا ، خريبة السوق، جاوا ، اليادودة، ام قصير ، المقابلين) من أمانة عمان الكبرى وألوية (سحاب ، الجيزة ، الموقر) باستثناء بدو الوسط .	ثلاثة نواب مسلمين
	الخامسة : تشمل مناطق (شفا بدران ، أبو نصير ، الجبيهة ، صويلح ، تلاع العلي ، ام السماق ، خلدا) من أمانة عمان الكبرى .	نائبان مسلمان ونائب شركسي او شيشاني
	السادسة : تشمل مناطق (بدر الجديدة ومنطقة وادي السير بما فيها احياء ام اذينة الغربي، الديار ، الصويفية) من أمانة عمان الكبرى والمدن والقرى التابعة للواء وادي السير .	نائبان مسلمان ونائب شركسي او شيشاني
	السابعة : لواء ناعور	نائب مسلم

٢. محافظة اربد	الأولى : لواء القصبة.	خمسة نواب مسلمين
	الثانية : لواء بني عبيد .	نائبان مسلمان ونائب مسيحي
	الثالثة : لواء المزار الشمالي.	نائب مسلم
	الرابعة : لواء الرمثا .	نائبان مسلمان
	الخامسة : لواء بني كنانة .	نائبان مسلمان
	السادسة : لواء الكورة .	نائب مسلم
	السابعة : لواء الاغوار الشمالية .	نائب مسلم
	الثامنة : لواء الطيبة .	نائب مسلم
	التاسعة : لواء الوسطية .	نائب مسلم
٣. محافظة البلقاء	الأولى : تشمل لوائي القصبة وماحص والفحيص .	خمسة نواب مسلمين ونائبان مسيحيان
	الثانية : لواء الشونة الجنوبية	نائب مسلم
	الثالثة : لواء دير علا	نائب مسلم
	الرابعة : لواء عين الباشا	نائب مسلم
٤. محافظة الكرك	الدائرة الاولى لواء القصبة	نائبان مسلمان ونائب مسيحي
	الدائرة الثانية لواء القصر	نائب مسلم ونائب مسيحي
	الدائرة الثالثة لواء المزار الجنوبي	نائبان مسلمان
	الدائرة الرابعة لواء الاغوار الجنوبية	نائب مسلم
	الدائرة الخامسة لواء عي	نائب مسلم
	الدائرة السادسة لواء فقوع	نائب مسلم

٥. محافظة معان	الدائرة الاولى لواء القصبة باستثناء بدو الجنوب	نائبان مسلمان
	الدائرة الثانية لواء الشويك باستثناء بدو الجنوب	نائب مسلم
	الدائرة الثالثة لواء البتراء باستثناء بدو الجنوب	نائب مسلم
٦. محافظة الزرقاء	الدائرة الاولى وتشمل الاحياء التالية من مدينة الزرقاء (الجندي ، المصانع، الثورة العربية الكبرى ، طارق بن زياد ، الاسكان والتطوير الحضري ، جناعة ، الضباط ، الحديقة ، الوسط التجاري ، النزهة ، الحسين ، الامير شاكر ، رمزي والمحرقة ، النصر ، الغويرية ، الشيوخ ، الامير محمد ، برخ ، ابن سينا ، الاسكان القديم ، معصوم ، البساتين ، الزرقاء الجديدة، الهاشمية الجنوبية ، الحرفيين ، البتراوي ، معامل الطوب ، الهاشمي) وقضائي الضليل والازرق .	ثلاثة نواب مسلمين ونائب مسيحي ونائب شركسي او شيشاني
	الدائرة الثانية وتشمل الاحياء التالية من مدينة الزرقاء (عوجان ، الملك طلال ، الامير الحسن ، الفلاح ، الاميرة رحمه ، الجبل الابيض ، الامير حمزه ، ام بياضه ، الدويك ، الزواهرة،	ثلاثة نواب مسلمين

	القمـر ، المدينـة المنـورة ، مكـة المكرمـة ، الاحمد ، نصار ، الاميرة هيا ، الجبر ، قرطبه ، الجنينـة ، شومر ، البستان) وقضاء بيرين.	
	الدائرة الثالثة لواء الهاشمية	نائب مسلم
	الدائرة الرابعة لواء الرصيفة	نائبان مسلمان
٧. محافظة المفرق	تشمل محافظة المفرق باستثناء بدو الشمال	اربعة نواب مسلمين
٨. محافظة الطفيلة	الدائرة الأولى لواء القصبة الدائرة الثانية لواء بصيرا	ثلاثة نواب مسلمين نائب مسلم
٩. محافظة مادبا	الدائرة الاولى لواء القصبة الدائرة الثانية لواء ذيبان	نائبان مسلمان ونائب مسيحي نائب مسلم
١٠. محافظة جرش	تشمل محافظة جرش	أربعة نواب مسلمين
١١. محافظة عجلون	الدائرة الاولى لواء القصبة	نائبان مسلمان ونائب مسيحي
	الدائرة الثانية لواء كفرنجه	نائب مسلم
١٢. محافظة العقبة	تشمل محافظة العقبة باستثناء بدو الجنوب	نائبان مسلمان
١٣. البادية	بدو الشمال	ثلاثة نواب مسلمين
	بدو الوسط	ثلاثة نواب مسلمين
	بدو الجنوب	ثلاثة نواب مسلمين

المادة (٢) :-

لغايات هذا القانون :

أ . يقصد ببدو الشمال العشائر التالية :

اولاً : بني خالد :

١. الحديان :

القاضي	البشاره	الطوال	العباس	السياله	الصبح
الحليحل	الشقيف	الحميد	العقده	القبة	السنيد
المرره	الغردلان	العقار	النواقله	الدندن	العلي
السخني	الزويمل	الجهام	الهلال	الحبيب	المخزومي
العطارده	الخطيب	الدعوم .			

٢. الصبيحات :

العطين	العويد	العريض	الغبايا	الحنيف	العثمان
المرقع	الساعي	الوادي	السكران	الشويحط	النمنم
الحربي	المقدادي	الطرمان	الهزيم	الصليهم	الخطار
الهليل	الرومي	الراجح	العابد	الشويمي	الصبيحي
العظمة	الشريده	الملحم	القطيشات	الطيان	الهواشم
الفجير	الشيتي	الفندي			

٣. الجبور :

البوله	الدعاس	المحسن	الظليفي	الشديد	النافع
الكتيران	الناصر	الصباح	الكواتله	المطر	الدليجم
الجواليد	الخزام	السليم	العلي	اللواحم	السريع
السليم	الدحيم				

٤. النهود :

المغير	الرملة	الجرو	المتمرغ	العزيز	البريكـــــان
السابل	الكردي	الداوود	الحسين	الحمد	الرفيفـــــه
المنيخر	المطرود	الابراهيم	الطخشون	المرعي	السلمي

٥. النبيطات

العمصي	الفاضل	العطراوي	الزعزوعي	المصيطف	الجخيـــدم
الرحايمه	المقلد	السواري	الوني	الزلوف	الشـــلهوب
الهياطلة	العمقي				

٦. الطرشان :

الحمود الحبيبه السودي

٧. الرطوب والبوادي .

ثانيا : السرحان :

النوافله	البعيج	المجاشعة	الحمدان	الحباب	الدلعـــــه
العاصم	المسند	الهجل	الحرافشة	المسفر	المبـــادر
بني سالم	الغينام				

ثالثا : السرديه :

الفواز	المدارمه	العون	الشبيل	الدبيس	الفـــروخ
الكليب	اهل النويقه	القطعان	المعيط	العمامرة	العنادلــــة
الموالي	الواجد	المخاريز	البقوم	الذياب	الربيعـــات
الزماميخ	الزيادنه	الدلماز	المرهي	البكار	القــــدادره
الغدير	الزواهي	الصريخات	المريان		

رابعا: المساعيد :

١. العصافير :

السرور	المدلج	المسيلم	القطيش	التوينه	الشييات	المدايره
الوشل	القاسم	الصويت	النصار	الهزاع	السليحي	الرحيبة
الحصيني	الهلال	اللويبد	السعيد	الشبار	العياش	العساف
المزعل	المسلط	الشما	الحمد	العطنان	العبيدالله	البنوة
الغوطان	العيسى	القليتات	الحمود	الخضير	اللاحم	السماحات
الوادي	الحظوظا		الجهيلان	الدعاس		الصلمان
العويصي			المحسان			
			العريان			

المجلد	المرشود	السحيم	الرحمات	المداحلة
الهديب		الهلال	الدريان	الصالح
الحمادة		الفلته		الذبيان
القورة				المعايره

الغوانم

العبدون	الجيجه	المربدى	البويضات	القريان	الـــــــرميس
السنينات	السويدان	العويرض	الراشد	الحطـــاب	الـهجـــــــو
القطيفان	البطمه	المسحان	البركات	السعيد	العطـــــيط
الشريده	العطية				

٢. السمارات :

البريك	المعازره	العساف	السميران	الزبيدي	القنــــــيص
الهتم	النعيمات	البنيان	المسارحه	العريبين	الـهيشـــــان
السوالمه	الغنيم	العمان	الذياب	الفراج	التيــــــار
العودة					

خامسا : الشرفات :

١. الرشيد :

الرشيد	الغش	العويد	النويديس	العبد الله	المقلـــــــح
الباير	السمرون	السويد	الرياش	الذويخ	

٢. الهامل :

الصفيان	اللافي	الرياحي	السيبيه	الشكر	المخمس

سادسا : العظامات :

المعرعر	الشملان	البدران	القرشه	السياح	الدحيلان

سابعا : العيسى :

السويلم	العلى	الحوته	الحريز	النويران	القطاشـــــه
الدهاييه	الودعان	الدخيل	الرشده	الربيع	الحبيـــــب
الزقم	الرمحه	الركاييه	المهره	الماضي	الثـــــروان
العجلان					

ثامنا : زبيد :

الطوافشه	السلمان	الشنابله	الفواخره	الرويس	الجـــــوابره
الصلوت	العتايقة	المريشد			

تاسعا : النعيم :

النميرات	الطحاينه	البكار	الصالح	الصياد	الجمـــــلان
الربايعه	السبارجة	الشريحيل	العفادله		

عاشرا : عنزه .

حادي عشر : شمر .

ثاني عشر : الروله .

ثالث عشر : الغياث .

رابع عشر : الفواعره .

خامس عشر : الفحيلي.

سادس عشر : البري.

سابع عشر : العزي.

ب. ويقصد ببدو الوسط عشائر بني صخر وهي :

١. الغبين :

الفايز	الحامد	المطيرات	الدهامشة	الجحاوشة
السطام	المناحي	الجباهين	النعاتله	الوضحان
البخيت	الجغيثم	الطعامسه	السبيع	العقايلة
الهزاع	الفياض	السويلم	العيفة	الصهيبا
المسلط	الهزيم	الهضيان	المجادله	المراعيه
الجنيبات	العصيفير	الكدراوي	الحوامده	الضليل
الذياب	الرقبان	الموعد	الضراغمه	الفقراء
الكنيعان	السماره	الرديني	الرمامنه	النوافله
الصحن	المعيدي	الطفلاوي		السحيم
البرجس		الحمدان		المطر
القعدان		الدهمان		الغواطنه
النمر		الفاعور		الرتيمه
الصقر				
المحمود				
القعود				

الدغيم	الخليل	الحردان	الجريري	المراعيه
الشوشان	الرشود			
الرقبان	السعد			
المستت				
البصيص				

٢. العامر :

الزين	الشموط	العثمان	المحارب	المسلم
القمعان	البكر	النويران	الفلوح	القفعان
النوفل	الفاضل	الخلف	الثنيان	البراك
الدريبي	السعيد	المحمد	العليق	الفليح
الحيدر	الشخوت	الدهيثم	الهيلم	القيضي
الطلاق	الخطار	المججم	الجدعان	الزعوق
الهديرس	المسلم	الرويشد	الشحوت	العديلات
المناور	الخضر	العلوق	الصعارى	
الدرعان	الزحانيت	الدحيات		
الفارس		الحسين		

الصبيح	الخزون	الدحالين	السطول	الطبيين
الرثعان				الرشيد
السلمان				الخليل
				الاحمد
				الطرمان
				النباهين

٣. الهقيش :

المهنا	الزيدان	السالم	البشير	السحيم
المور		الرشيد	المطني	
النوارسه		الدليمان	الجويعد	
النيف		المعيش	العيطان	
العلي		السعيدان	النبع	
			الشنون	
			العدينات	

العوازم	الشياحين
القرضه	السعادنه
العطاونه	العطايا
اللطوط	
الخضير	
النزيله	
العون	
الطقيقات	
الحمود	
المرقعيين	

٤. خضير :

البرادغة الهليل الحصانية القنوة المزاهيف الحيا

٥. الكعابنه :

العمور	الرويعيين	الجمازيين	الزويديين	الرميلات
الشتيوي	المناجده	الصعايعه	الرياحنه	الحنان
الذرعان	الجوابره	اللبايده	العميرات	الغرايبه
الظواهره	الزيادات		الأذينات	
المضايين			الطلحيين	
الجرره			الدخينات	
العتيق				

٦. السلايطة :

العميرات	المدالشه	الجاريين	السواريه
الغثيان	الكرازنة	العيينات	
الزريقات	عيال سليمان	الغوانمه	
القطيفان	الصوالحه		
الشبيكي	النواعمه		
النعامين	الرحيلات		
	الجرايشه		

٧. الجبور :

الفريج	الدهام	الغيالين	العكمه	جهينه
الحنان	الجمعان	السنيد	المنجد	السرهيد
العويدات	الطريخم	الزقمان	البنات	الصبيخات
الجودة	المذهان	الدويلان	البلقاء	المراوين
الزهير	الشعيرات	الكشيان	الظرفان	الجهانيه
الهدباء		الدمين		الصيادي
		السبتي		الوقفي
				الوليعي
				الجديع

الدبكة	الخوازيق
الغانم	الصلله
الفريوان	الحزومي
المهلهل	الدوغان
الريط	الوضيحان
الايتم	الزريعان
العنبر	الدحيرج
المخالبه	
الرمضان	
المعزي	

٨. الخرشان :

الحنيف السلمان الملحم الحمد القدرو الثمد
العبد الله الصايل البدر

٩. الحماد :

مزينه	السندات	اللبدان	المسوريين	العسول
الحلبا	النصار	الشريده	الطوافحه	العبدالله
الحوران	النبيعان	العامود	القصرين	المصاطفه
الصهبان	الحزيمات	الفقراء	الخرمان	الصوالحه
البلاعيس	الصمايده	النهير		العلي الحسين
الحبور	الشلاهبه			
الفريسان	الكيفات			
الربيع				
الجلنزي				
الخريبيش				
النغيمش				
العداوين				

الصالح	الهرش
الفريوان	
العواد	
الطلاق	
العوض	
العلياء	
الخليف	

١٠. القضاة :
العقيل الموسى الرجب الصليبي المرويح المعاند القدمان العبيد

١١. الشرعة :
الثنيان الجريان المرعي الصبح الشتيوي الغزاليين
السالم ابو سمره الصقور السرور المبرك الهلال
الزويمل الحمود الغثيث

١٢. البدارين :
الحموان الزامل المدان الروضان العمير الزويمل الزواجير

١٣. السليم .
١٤. السبيلة :
العيد الفارس المهاوش السالم الوزان
ويشمل هذا البند عشيرة الشرارات وعشيرة الزياد .

ج. ويقصد ببدو الجنوب العشائر التالية :

أولاً : الحويطات :
(١) المطالقه :
الجازي العودات الجذوان أهل الوضحا الذيابات الشراتحه

(٢) الفريجات :
التوايهه عيال صباح الخشمان الفراج الخميسين
عيال حمد عيال مضحي عيال قاسم الربايعه عيال جازي
الفتنه النواصره السميحيين المصبحيين

(٣) الدراوشه :
عيال عبد الله الصفيرات الصرايعه السميرات الصوالحه عيال سالم

(٤) الهدبان :
(٥) البطونيه :
(٦) السليمانيين :
النواوره الركيبات العجالين العمامره الشوشه
عيال مزيد اللوافيه الشقاقله الجذيلات

(٧) النجادات :
(٨) الخضيرات :
(٩) النويجعيين :
(١٠) السلامات :
(١١) الصقور :

(١٢) العواسا :
(١٣) العويضات :
(١٤) الروافعه :
(١٥) الغوافله :
(١٦) المناجعه :
(١٧) الجهالين :

(١٨) البدول :
الموسى الجذيلات الحساسين الجرايمه
الزياتين الجعيبات الشياهين العكالين

(١٩) القدمان :
الملاعبه العثامين الطرشان القلاعيه المداهين

(٢٠) الصويلحيين :
(٢١) السعيديين :
السرورات عيال غنيم زوايدة السعيديين العونات
الرواحنه الرمامنه الرشوديين الجبارين

(٢٢) الزلابيه :
العواوده السليمانيين الرباعين

(٢٣) الطقاطقه :
عيال حمد عيال عيد عيال قاسم عيال دحيلان عيال عوده

(٢٤) الزوايده :
عيال مطلق القعيرات الفليحيين عيال سلمان عيال علي المزنه

(٢٥) المراعيه :
الطواهيه الجبهه العجول الرصاعيه الصواونه
العلاويه المشاعله الطحامره الرضاضخه البرقان

(٢٦) الرشايده :
الزبون النجاتيه العقبيه

(٢٧) العمارين :
الشوشه الحساسين النفوس الحسنات عيال عواد

(٢٨) العطون :
الجواعده القواريص المحاسنه الرواشده عيال سالم

(٢٩) العمران :

(٣٠) الدمانيه :
عيال سالم عيال صالح عيال عوده عيال سلامه عيال لافي عيال عيد

(٣١) المناجعه

ثانياً : النعيمات :
الغوانمه العلادية السلالمة السبوع
العراقده السحالين السعادنه ابو شتال

ثالثاً : بني عطيه :

العقيلات الربيلات الرماضين الخمايسه الفرايده العطيات
المسامره الفقراء القرعان العتوه الحيانه العليين
العطاطره الفرسان المعازه الزهيرات الجميعان الهلولات
الدباعثه الشمالات العصيفات

رابعاً : الحويات :
المطور الخليفي ابو دالي الهواشله ابو غريقانه ابو بدر
الكساسبه ابو خليل العواوده الكرادمه الكبيش القريات
الرضاوين الحميدات الهلايله العتايقه الدلايله

خامساً : الحجايا :
الهدايات الزبون السراحين الزواهره المنايعه
الهيايسه الشتيويين الاذينات الصواويه العقار
المراغيه الطحاطره الزعارير

سادساً : القواضمه :

سابعاً : الرواجفه :

الملحق (٢)

أسماء أعضاء مجلس النواب السابع عشر

أسماء أعضاء مجلس النواب السابع عشر

١.إبراهيم سليمان احمد العطيوي

٢. إبراهيم صبحي الشحاحدة

٣. احمد ابراهيم سلامة الهميسات

٤. احمد رجب ابراهيم الجالودي

٥. احمد قاسم محمد الرقيبات

٦. احمد محمد علي الصفدي

٧. اعطيوي جميل اعطيوي المجالي .. ٧

٨. اكريم سليم عواد العوضات

٩. امجد محمد خليل ال خطاب

١٠. امجد ناجح طاهر المسلماني

١١. امجد هزاع بركات المجالي

١٢. آمنة سليمان عبدالله الغراغير

١٣. انصاف احمد سلامة الخوالدة

١٤. باسل خلف ابراهيم الملكاوي

١٥. باسل موسى عبدالقادر علاونة

١٦. بدر محمود ابراهيم الطورة

١٧. بسام عبدالسلام حميده البطوش

١٨. بسام محمد احمد المناصير

١٩. تامر شاهر سيد محمد بينو

٢٠. تمام محمد عبدالقادر الرياطي

٢١. ثامر ملوح عواد الفايز

٢٢. جمال عيسى جريس قموه

٢٣. جميل ثلجي فريح النمري

٢٤. حابس ركاد خليل الشبيب

٢٥. حازم شريف يوسف قشوع

٢٦. حديثة جمال حديثة الخريشة

٢٧. حسن محمد عجاج عبيدات

٢٨. حسني محمد فندي الشياب

٢٩. حمدية نواف فارس القويدر

٣٠. حمزة محمد ضيف الله اخو رشيده

٣١. خالد عبدالرزاق موسى الحياري

٣٢. خالد محمود محمد البكار

٣٣. خلود محمد عبيدالله الخطاطبة

٣٤. خليل حسين خليل عطية

٣٥. خميس حسين خليل عطية

٣٦. خير عبدالله عياد ابو صعيليك

٣٧. خيرالدين اسماعيل حازوق هاكوز

٣٨. رائد ابراهيم خلف حجازين

٣٩. رائد حسان موسى الكوز

٤٠. رائد يوسف حمدان الخلايلة

٤١. ردينة محمد محمود العطي

٤٢. رضا خليل خوري حداد

٤٣. رولا احمد محمد الفرا الحروب

٤٤. ريم عقلة نواش ابو دلبوح

٤٥. زكريا محمد عيد الشيخ

٤٦. زيد محمد فلاح الشوابكة

٤٧. سعد خلف حمد الزوايدة

٤٨. سعد عوض عطاالله البلوي

٤٩. سعد هايل عودة هايل السرور

٥٠. سليم بديع احمد بطاينة

٥١. سليمان حويله عيد الزبن

٥٢. سمير عبدالله مصطفى العرابي

٥٣. سمير عقل سليم عويس

٥٤. شادي علي بركات العدوان

٥٥. شاهه سالم سليم ابو شوشه العمارين

٥٦. ضرار قيصر عطاالله الداود

٥٧. ضيف الله خليف افليح الخالدي

٥٨. ضيف الله سعد عواد السعيديين

٥٩. طارق سامي حنا خوري

٦٠. طه عبدالكريم ابراهيم الشرفاء

٦١. عاطف انيس نجيب قعوار

٦٢. عاطف يوسف صالح الطراونة

٦٣. عامر محمد عبدالرحمن البشير

٦٤. عبد علي محمد المحسيري ١٠٠

٦٥. عبدالجليل عبدالمجيد محمد الزيود العبادي

٦٦. عبدالرحيم فتحي سليم البقاعي

٦٧. عبدالكريم فيصل ضيف الله الدغمي

٦٨. عبدالكريم محمد سليمان الدرايسة

٦٩. عبدالله خليف الشنوان الخوالدة

٧٠. عبدالله قاسم محمد عبيدات

٧١. عبدالمجيد محمد محمود الاقطش

٧٢. عبدالمنعم صالح شحادة العودات,

٧٣. عبدالهادي عطاالله جعفر المجالي

٧٤. عبدالهادي محمد حمد المحارمة

٧٥. عدنان خلف حامد العجارمة

٧٦. عدنان سعيد محمد ابو ركبة

٧٧. عدنان سليمان ضيف الله الفرجات

٧٨. عساف عبد ربه سالم الشويكي

٧٩. علي سالم فاضل الخلايلة

٨٠. علي صالح ابراهيم بني عطا

٨١. علي عطوه عودة العزازمة

٨٢. علي عواد حمد السنيد

٨٣. عوض محمد حسن كريشان

٨٤. فاتن عطا الله عبدالله الخليفات

٨٥. فارس ابراهيم سليمان الهلسة

٨٦. فاطمة علي ضيف الله ابو عبطه

٨٧. فلك سليمان مبارك الجمعاني

٨٨. فواز محمود مفلح الزعبي

٨٩. فيصل نايف جاد الاعور

٩٠. قاسم محمد قاسم بني هاني

٩١. قصي احمد عبدالحميد الدميسي ..٢

٩٢. كمال احمد محمد الزغول

٩٣. مازن حمد عيسى الضلاعين

٩٤. مجحم حمد ابو مديريس الصقور

٩٥.محسن عواد احمد الرجوب ..٣

٩٦. محمد احمد محمود الحاج

٩٧. محمد اسماعيل عارف الفريحات

٩٨. محمد اسماعيل علي السعودي

٩٩. محمد جميل علي العمرو

١٠٠. محمد جميل محمد الظهراوي

١٠١. محمد حريزي عبدالسلام البدري

١٠٢. محمد حمد مصطفى القطاطشة

١٠٣. محمد خالد محمود الردايدة

١٠٤. محمد خليل محمد عشا الدوايمة

١٠٥. محمد راشد عودة البرايسة

١٠٦. محمد زهير محمد الخشمان

١٠٧. محمد سليم محمد الشرمان

١٠٨. محمد عبدالفتاح محمود هديب

١٠٩. محمد علي حسن الرياطي

١١٠. محمد عواد محمد العلاقمة

١١١. محمد فالح قاسم الحجايا

١١٢. محمد فلاح فاضي العبادي

١١٣. محمد كريم علي الزيون

١١٤. محمد مصلح حامد الشديفات

١١٥. محمد يوسف محمد الحجوج الدوايمة

١١٦. محمود عواد اسماعيل الخرابشة

١١٧. محمود محسن فالح مهيدات

١١٨. مدالله علي اشتيان الطراونة

١١٩. مرزا قاسم مرزا بولاد

١٢٠. مريم محمد موسى اللوزي

١٢١. مصطفى ابراهيم بطرس الحمارنة

١٢٢. مصطفى رمضان عبدالقادر ياغي

١٢٣. مصطفى سليمان فلاح شنيكات

١٢٤. مصطفى صالح مصطفى العماوي

١٢٥. مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

١٢٦. معتز محمد موسى ابو رمان

١٢٧. مفلح حمد المنيزل الرحيمي

١٢٨. مفلح فلاح ياسين العشيبات ..٤٠

١٢٩. مفلح محمد مفلح الخزاعلة

١٣٠. منير توفيق سعد زوايدة

١٣١. موسى رشيد شرقي الخلايلة

١٣٢. موسى عمير حسن ابو سويلم

١٣٣. موفق محمد ابراهيم الضمور

١٣٤. ميسر سالم عايد السردية

١٣٥. نايف زيد دوجان الخزاعله

١٣٦. نايف عبدالسلام مسلم الليمون ..٥٠

١٣٧. نجاح محمد مسلم العزه

١٣٨. نصار حسن سالم القيسي

١٣٩. نضال احمد علي الحياري

١٤٠. نعايم سلامة يوسف العجارمة

١٤١. هايل مفلح فلاح الودعان الدعجة

١٤٢. هند حاكم سلطان الفايز

١٤٣. هيثم عبدالله عبدالحليم ابو خديجة ..٦

١٤٤. هيثم ممدوح حمدان العبادي

١٤٥. وصفي محمد فياض الزيود

١٤٦. وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

١٤٧. ياسين عبدالمنعم محمد بني ياسين

١٤٨. يحيى محمد محمود السعود

١٤٩. يوسف احمد حسين القرنة

١٥٠. يوسف حسن محمود ابو هويدي

١. توفي النائب محمد علي محمد عليان المحسيري عن الدائرة الثانية – عمان وتم اجراء انتخابات فرعية ليفوز بموجبها النائب عبد علي محمد المحسيري .

٢. تم تجميد عضوية النائب قصي الدميسي لمدة عام

٣. توفي النائب محمد الخصاونة عن الدائرة الثانية لمحافظة اريد.واجريت الانتخابات التكميلية في ٢٠١٤/١١/٢٩ ليفوز بموجبها سعادة الدكتور محسن عواد احمد الرجوب

٤. توفي معالي المحامي النائب محمود عبداللطيف ذيبان الهويمل عن الدائرة الرابعة – الكرك وتم اجراء انتخابات فرعية ليفوز بموجبها السيد مفلح فلاح ياسين العشيبات.

٥. بعد إبطال نتائج انتخابات الدائرة السادسة في محافظة الكرك لواء فقوع (والتي فاز بها السيد نايف مسلم الليمون), تم الإعلان عن إجراء انتخابات فرعية في الدائرة , الا انه تم اعتبار السيد نايف الليمون فائزا بالتزكية عن هذا المقعد .

٦.تم فصل النائب طلال محمد ارشيد الشريف ليصار الى إجراء انتخابات عن المقعد الشاغر ويفوز بموجبها سعادة السيد هيثم عبدالله عبدالحليم ابو خديجة

٧. توفي النائب اعطيوي المجالي مساء السبت ٢٠١٥/١٠/٢٤ عن الدائرة الثانية لمحافظة الكرك وسيصار الى اجراء انتخابات تكميلية.